

نظمُ متنِ المقدمةِ العزِّيةِ

د. إِبْرَاهِيمَ جَالٍ مُحَمَّد

الطبعة الأولى

2020م / 1441هـ

الطبعة الأولى
2020م / 1441هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، يحظر إعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤلف.

All rights reserved to the Author, no part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, or otherwise, without the prior written permission of the Author.

مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر

شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاتو، نيجيريا.

+2348032581765

safwanidris99@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نُبذة عن مؤلف متن المقدمة العزِيَّة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهو الشيخ أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المصري الشاذلي المالكي ولد بالقاهرة سنة 857هـ 1453م، وتوفي بها سنة 939هـ 1532م، وهو من الفقهاء المالكيين المبرزين، له عدة تصانيف في الفقه وغيره. قال الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسك مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 392/1 عنه: ((نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثاً بن يخلف: المنوفي المصري المعروف بالشاذلي الإمام الجليل العالم العامل الشيخ الصالح الفقيه المؤلف المحقق الفاضل أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي والكمال بن أبي شريف وجماعة وصنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها والعزِيَّة وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني وضع عليه القفول وشرحان على الخطبة والعقيدة وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على

صحيح مسلم وحاشية على العقائد للتفتازاني والوقاية في التجويد والهداية فيه والوافي فيه أيضاً ومقدمة في العربية وفي الحديث أربعون حديثاً وشرح ترغيب المنذري والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار وشرح عقيدة السنوسي وشرح منازل السائرين وغير ذلك)). وللمؤرخ خير الدين بن محمود الزركلي في كتابه الأعلام 11/5، والشيخ عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين 230/7 كلام قريب من هذا الكلام.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

الفقيه إلى عفو ربه إبراهيم جَالُو محمد

1442/2/19 هـ 2020/10/6 م.

مُقَدِّمَةٌ نَاطِمَةُ الْمَتْنِ

حَمْدًا لِلَّهِ صَاحِبِ الْمَحَامِدِ وَخَالِقِ الْأَكَارِمِ الْأَمَاجِدِ
 وَفَالِقِ لِكُلِّ حَبِّ وَنَوَى وَعَالِمِ لِكُلِّ مَا الْعَبْدُ نَوَى
 أَحْمَدُهُ رَبِّ الْوَرَى وَأَشْكُرُهُ وَأَسْتَعِينُهُ دَوْمًا وَأَقْدُرُهُ
 وَهُوَ الَّذِي يُؤَلِّهُ فِي السَّمَاءِ وَيُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الْمَاءِ
 لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَحَاطَ كُلَّ الْعَالَمِينَ أَمْرُهُ
 ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ تَثْرَى عَلَى الَّذِي أَحَبَّهُ رَبُّ الْوَرَى
 مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ اللَّهِ الْمُصْطَفَى الدَّاعِي إِلَى الْإِلَهِ
 وَالْمُرْتَضَى النَّبِيِّ وَالْبَشِيرِ وَالْمُجْتَبَى الْحَاشِرِ وَالنَّذِيرِ
 وَآلِهِ الْأَنْثَمَةِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَعِزَّةِ الْأَبْرَارِ
 وَكُلِّ مَنْ بَاثَرَهُمْ قَدْ افْتَقَى أَوِ الَّذِي مِنْهُمْ قَدْ اصْطَفَى
 وَبَعْدُ ذِي مَنْظُومَةِ الْعَزِيَّةِ أَرْجُو لَهَا أَنْ تَنْفَعَ الْبَرِيَّةِ
 وَبِالْأَخَصِّ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ لِلْعِلْمِ قَدْ سَعَوْا وَأَبْدَوْا رَغْبَةَ
 لَعَلَّهَا لِكُلِّهِمْ تُسَهِّلُ حِفْظَ عُلُومِ الْفِقْهِ أَوْ تُذِلُّ
 أَرْجُو بِهَا مَثُوبَةَ الْغَفَّارِ وَجَنَّةَ الْخُلْدِ مَعَ الْأَخْيَارِ
 مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الْمَنَانُ عَلَيْهِمْ وَكَرَّمَ الدِّيَانُ
 مِنْ أَنْبِيَائِهِ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَثَابِتِي التَّصَدِيقِ وَالصُّلَحَاءِ

وَهَبْ لَنَا فِي سَعِينَا الرِّضَاءَ

يَا رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا الدَّعَاءَ

مُقَدِّمَةٌ صَاحِبِ الْمَتْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَهِ الْعَالَمِينَ الْقَاهِرِ الْخَالِقِ لِلْعَلِيِّينَ
وَأَشْهَدُ شَهَادَةً بَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
وَهُوَ الْوَحِيدُ لَا شَرِيكَ عِنْدَهُ فِي الدَّاتِ وَالْمُلْكِ فَحَارِبَ نِدَّهْ
وَأَشْهَدُ شَهَادَةً بَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدٌ لَهُ قَدْ سَنَّ
وَهُوَ رَسُولُهُ لِلْعَالَمِينَ لِلْجِنِّ وَالْأَنَاسِ الْمُكْرَمِينَ
صَلَّى عَلَيْهِ رُبُّنَا الْحَمِيدُ مَعَ السَّلَامِ إِنَّهُ الْمَجِيدُ
مَعَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلِّ تَمِّ التَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لِيَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ التَّنَادِ وَالْحَقِّ الْيَقِينِ
وَبَعْدُ قَالَ الْعَبْدُ ذَا الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْمَوْلى وَالْمُسْتَجِيرُ
وَهُوَ عَلِيُّ الْمَالِكِي الشَّاذِلِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّاجِي إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ
فَاغْفِرْ لَهُ الرَّبُّ الْغَفُورُ الْأَعْظَمُ مَعَ وَالِدَيْهِ أَيُّهَذَا الْأَكْرَمُ
مَعَ سَائِرِ الشُّيُوخِ وَالْإِخْوَانِ مِمَّنْ سَعَى فِي الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ
مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ الْخَيْرِيَّةِ
هَـذِي هُنَا خُلَاصَةٌ مُقَدِّمَةٌ لِأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْطَمَةِ
مِنْ الْعِبَادَاتِ مَعَ الْأَدَابِ وَغَيْرِهَا فِي نَسَقِ الْأَبْوَابِ
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْحَبْرِ مَالِكٍ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا خَيْرُ سَالِكِ

أَيُّ كُلِّ مَنْ صُنِّفَ فِي سِلْكِهِمْ
أَيُّ عُمْدَةِ السَّالِكِ ذِي الإِطْنَابِ
لِكَافَّةِ الْجُمُوعِ الْأَزْهَرِيَّةِ
يَا رَبَّنَا بَيْنَ لَنَا الصَّوَابِ

مِنْ زُمْرَةِ الْوِلْدَانِ أَوْ تَحْوِهِمْ
خَصَّتْهَا اسْمَعُونِي مِنْ كِتَابِي
سَمَّيْتُهَا الْمُقَدِّمَةَ الْعَزِيَّةَ
وَضَعْتُهَا فِي أَحَدِ عَشَرَ بَابًا



البَابُ الْأَوَّلُ فِي الطَّهَّارَةِ

أَخْبَرَنَا اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ
شُكْرًا لِرَبَّنَا عَلَى مَا أَنْعَمَ
إِنَّ الطَّهَّورَ ذَاكَ مَا قَدْ كَانَ
فِي نَفْسِهِ فِي طَهْرَةٍ أَكِيدَهُ
أَوْ مَاءِ الْآبَارِ أَوْ مَاءِ الْمَطَرِ
هَذَا هُوَ الطَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ
فِي رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ
كَالْعُسْلِ وَالْأَلْبَانِ وَالْأَبْوَالِ
إِنْ كَانَ شَيْءٌ مَذْكُورٌ تَغَيَّرَ كَذَلِكَ
الْوَضُوءُ وَاسْتِنَاجَاءُ
كُلِّ مَا بَطَّاهِرٍ تَغَيَّرَ
جَازَ هُنَا اسْتِعْمَالُ فِي الْعَادَاتِ
وَكُلِّ مَا بِنَجَسٍ تَغَيَّرَ
لَا يُعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَادَاتِ
إِنْ كَانَ مَا غَيَّرَ مِنْ قَرَارِهِ
عَنِ الْمَاءِ الطَّهَّورِ فِي امْتِنَانٍ
مِنْ نِعَمٍ كَثِيرَةٍ وَكَرَمٍ
مُطَهَّرًا لِلْغَيْرِ بَعْدَ مَا اسْتَبَانَ
هُنَا كَمَاءِ الْأَبْحَرِ الْمَدِيدَةِ
أَوْ نَحْوَهَا فِي ثَابِتٍ بِالنَّظَرِ
وَهُوَ الَّذِي مَا أَثَّرَ الْمُغَيَّرُ
بِشَيْءٍ غَالِبًا يَنَأَى عَنْ جِسْمِهِ
كَذَلِكَ الْعَذَرَاتُ بِالْإِيصَالِ
مَا صَحَّ مِنْهُ غُسْلٌ فِيمَا ظَهَرَ
هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْفَقَهَاءُ
فَحُكْمُهُ الطَّهَّارَةُ فِيمَا يُرَى
لَا فِي الْعِبَادَاتِ أَطْعُ ثَقَاتٍ
مَا جَازَ أَنْ يُعْمَلَ فِيمَا أُخْبِرَ
أَوْ الْعِبَادَاتِ حُدُّوا الْعِظَاتِ
كَالْمِلْحِ وَالْزُّرَابِ أَوْ نَظِيرِهِ

أَوْ نُورَةٍ⁽¹⁾ أَوْ مَا مِنْهُ تَوَلَّدَ
أَوْ مَا مِنْهُ بِطُولِ مُكْتٍ حَصَلَ
تُسْتَعْمَلُ فِي أَضْرِبِ الْعَادَاتِ
إِنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي الْمَاءِ
لِغُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ إِلَّا أَهَهَا
صِحَّهْ تَطْهِيرٍ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ
لَكِنَّهُمْ قَدْ كَرِهُوهُ مَعَ وُجُودِ
لَكِنَّهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ
نَحْوَ تَبَرُّدٍ هُنَا قَوْلَانِ



(1) النُّورَةُ: حَجَرٌ كَلْبِيُّ أَيِّ جِيرِيٍّ أَوْ حِصِّيٍّ يُطْحَنُ وَيُخَلَّطُ بِالْمَاءِ وَيُطْلَى بِهِ الشَّعْرُ فَيَسْقُطُ.

فَصْلٌ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ

وَكُلُّ حَيٍّ عِنْدَ الشَّرْعِ طَاهِرٌ الْإِنْسُ أَوْ سِوَاهُ هَذَا طَاهِرٌ
كَذَا لُعَابُهُ وَعَرْقُهُ وَدَمْعُهُ وَهَكَذَا مُحَاطُهُ فَيَذْفَعُهُ
كَذَلِكَمُ وَبَيْضُهُ غَيْرُ الْمَذْرُوعِ مَنْ عِنْدَهُ عُذْرٌ هُنَا فَلْيَعْتَذِرْ
وَاللَّبَنُ لِلْإِنْسِ فَهَذَا طَاهِرٌ وَالطُّهْرُ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ طَاهِرٌ
مِثْلُ هُنَا يَبْقَرِنَا أَوْ الْغَنَمِ ثُمَّ أَذْكَرَنَّ الْإِبِلَ ذَا خَيْرِ النَّعَمِ
وَبَوْلُ هَذِهِ كَذَا رَجِيعُهَا فَطَاهِرٌ عَمَّ بِذَاكُمْ نَفْعُهَا
لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هُنَا جَلَالَةً قَدْ نَجَسَتْ فَلَمْ تَبَحْ بِحَالِهَا
وَلَبَنٌ غَيْرُهَا يَكُونُ تَابِعًا لِللَّحْمِ فَكُنْ لِلْحَقِّ صَادِعًا
كَالْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَاللَّبَنُ وَاللَّحْمُ هَاكَذَا جَوَائِرُ
أَيُّ شَرْبُهَا وَأَكْلُهَا مُمْنَعٌ لَا زَمَكُمْ فِي أَمْرِكُمْ خُشُوعٌ
أَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ أَكْلُ حَمِهِ مِثْلُ السَّبَاعِ لَبْنُهُ كَجِسْمِهِ
وَمَيْتُهُ الدُّودُ مَعَ الذُّبَابِ وَالنَّمْلِ كُلُّ طَاهِرٍ فِي الْبَابِ
كَذَلِكَمُ مَيْتُهُ كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِيمَا انْجَلَى

فصلٌ في ميِّتَةِ الأَدَمِيِّ غَيْرِ الأنبياءِ

ميِّتُهُ الأَدَمِيِّ غَيْرِ الأنبياءِ وَكُلُّ ميِّتَةٍ لِمَا لَهُ دَمٌ
 كَالْقَمَلَةِ هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَابْنُ الْقَصَّارِ أَحَقُّ الْبُرْعُوثِ
 وَمَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ فَاعْلَمْ ثُمَّ أَبِينِ مَنْ ميِّتٍ أَوْ حَيٍّ
 ثُمَّ هُنَا أَشْيَاءُ كُلُّهَا نَجَسٌ مِنْهَا الْحَنْزِيرُ وَالْأَتَانُ وَاللَّبَنُ
 وَالْعَذِرَةُ وَالْقَيْحُ وَالصَّيْدُ وَالْحَمْرُ وَالْمَيْيُ وَالْوَدِيُّ
 وَالْقَيْءُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ فَهَذِهِ بِكُلِّهَا نَجَاسَةٌ
 وَالْفَضَلَاتُ لِلِسَّبَاعِ كُلِّهَا ثُمَّ هُنَا الْفَضَلَاتُ لِلْإِنْسَانِ
 لَكِنَّهُ يُسْتَتْنَى الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَيْيُ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ
 فَنجَسَةٌ أَتَتْ بِذَاكُمْ قُتِيَا جَارٍ فِذِي نَجَاسَةٍ فَلْتَفْهَمُوا
 أَعَانَا اللَّهُ مَدَى الشُّهُورِ بِالْقَمَلَةِ فَاتَّبِعِ الْمَبْعُوثِ
 كَالْقَرْنِ وَالْجَلْدِ هُدَيْتَ فَافْهَمْ فَهُوَ نَجَسٌ عَلَى أَسَدِ الرَّأْيِ
 فَاسْتَمِعْنِ سَرْدًا لَهَا فَلَا تَسْنِ لِلْمَيْتَةِ كَذَاكَ الْبَوْلُ فَاسْمِعْنِ
 كَذَا الدَّمِ الْمَسْفُوحُ يَا مُجِيْدُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ كَذَا الْمَذِيَّ
 رَمَادُ نَجَسٍ أَوْ دُخَانُهُ بَعَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الرَّجَاسَةِ
 نَجَاسَةٌ فَلْتَحْتَزِرْ مِنْ أَجْلِهَا فَحُكْمُهَا نَجَاسَةٌ الْأَعْيَانِ
 لَا يَقْرُبَنَّ جَنْبَهُمْ إِيْدَاءُ مُنْدَفِقُ الْخُرُوجِ يَا حَفِيظُ

ثُمَّ لَهُ رَائِحَةٌ لِلطَّلَعِ أَوْ لِلْعَجِينِ فَأَعْمَلْنَ لِلنَّفْعِ
 ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ مَا قَدْ يَبَسَ رَائِحَةٌ لِلْبَيْضِ حَتَّى يَدْرُسَ
 ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ لِامْرَأَةٍ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فِي هَذَا(1)
 أَمَّا الْوَدِيُّ ذَاكَ مَاءٌ أَبْيَضُ لَكِنْ غَلِيظٌ وَصْفُهُ لَا يُرْفَضُ
 خُرُوجُهُ يَكُونُ عَقِبَ الْبَوْلِ هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَوْلِ
 أَمَّا الْمَذِيُّ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ لَكِنْ رَقِيقٌ حِينَمَا يَعْتَرِضُ
 خُرُوجُهُ يَكُونُ عِنْدَ اللَّذَّةِ وَقَتَ الْإِنْعَاطِ فَانْبَدُوا
 وَذَاكَ قَدْ يَأْتِي عِنْدَ الْمَلَاعَبَةِ الْمُنَابَذَةِ(2)
 أَوْ التَّذْكَارِ فَاحْذَرْنَ مُدَاعَبَهُ



(1) الهَدَاةُ: الْهَدْوُ وَالسُّكُونُ.

(2) نَهَى الشَّرْعُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوبَ، أَوْ أَنْبِذْهُ إِلَيْكَ لِيَجِبَ الْبَيْعُ. أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَدَأْتُ إِلَيْكَ الْخِصَاءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَلِلْمُنَابَذَةِ مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا ذُكِرَ.

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَدْ وَجِبَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِهِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ
 يُزِيلُهَا هُنَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ إِنَّهُ أَزَالُهَا بِغَيْرِهِ
 إِنْ سَقَطَتْ نَجَاسَةٌ عَلَيْهِ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحَالِ
 مَنْ يَذْكُرَنَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَمُكِّنُهُ وَيَذْنِيهِ نَجَاسَةً
 مَنْ جَعَلَ سَاتِرًا كَثِيفًا طَاهِرًا جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ
 عَنِ الْمُصَلِّيِّ فَارْضَ بِالْكِيَاسَةِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا مَعَ الْإِمْكَانِ
 فَاسْتَمْسِكُوا بِذَا الْبَيَانِ الْأَلِيْقِ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَفَقَ أَمْرِهِ
 وَهُوَ يُصَلِّي فَانْتَبِهْ إِلَيْهِ هَذَا حُكْمٌ يَمْشِي عَلَى مِنْوَالِ
 أَنَّ بِثَوْبِهِ ذَاتِ الْمَعْلَاةِ (1) قَدْ بَطَلَتْ مِنْ أَجْلِ ذِي الرَّجَاسَةِ
 عَلَى مَكَانٍ نَجَسٍ كُنْ مَاهِرًا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ يَا هَانِي

(1) الْمَعْلَاةُ: الرُّفْعَةُ وَالشَّرْفُ.

فَصْلٌ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ

يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْ دِمَاءٍ	أَعْنِي جَمِيعَهَا بِلاَ اسْتِثْنَاءٍ
كَذَلِكَ الْقَيْحِ أَوْ الصَّيْدِ	أَعَانَنَا الْمَوْلَى رَبُّ الْعَبِيدِ
رَأَاهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا	مِنْ جَسَدِهِ بُورِكْتُمْ فِي دَرَجَتِهَا
حَدُّ الْيَسِيرِ وَهُوَ دُونَ الدَّرْهِمِ	الْبَغْلِيِّ فَعَلَمْنَاهُ وَافَهُمِ
كَذَلِكَ يُعْفَى عَنْ أَثَرِ الدَّمَلِ	إِذَا لَمْ يُنْكُ فِي ذَا الشَّرْعِ الْأَسْهَلِ
كَذَا دَمُ الْبُرْغُوثِ أَوْ طِينُ الْمَطَرِ	حَتَّى وَإِنْ نَجَسَ فِيهِ قَدْ انْتَشَرَ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الطِّينِ غَالِبَا	أَوْ عَيْنُهُ فَائِمَةٌ كُنْ تَابَا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

إِنَّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سَبْعٌ أَوَّلُهَا النَّيَّةُ وَهِيَ تُبْعُ
يَنْوِي بِالْقَلْبِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ فَرَضَ الْوُضُوءِ فَابْتَعَدَ عَنْ شَبَهٍ
ثُمَّ أَتَى غَسْلَ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَحَدَّهُ فِي الطُّولِ وَفَقَّ الْأَوْجِهَ
مِنْ مَنَبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ لِأَخِرِ الدَّقْنِ بِلَا اسْتِمْدَادِ
وَحَدَّهُ عَرْضاً بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَفَقَّثُمْ لِلْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ
يَهْتَمُّ عِنْدَ غَسْلِهِ لِلْوَجْهِ أَسَارِيرَ الْجَبَاهِ كُلُّ ذَا بَوْبِهِ (1)
وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ فَكُنْ مِمَّنْ يَصُونُ
تَكُونُ أَيْضاً ظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ كَذَلِكَ مَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ
تَحْلِيلَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْجِبْ كَغَسْلِ مُتَدِّ الْكَثِيفَةِ
ثُمَّ هُنَا يَأْتِي غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْغَسْلُ كَائِنْ مَعَ مِرْفَقَيْنِ
وَوَاجِبٌ تَحْلِيلُهُ الْأَصَابِعَ مِنْ الْيَدَيْنِ فَاطْلُبْ مَنَافِعَ
ثُمَّ أَتَى مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوَّلُهُ مَبْدَأُ وَجْهِ النَّاسِ
آخِرُهُ لِمُنْتَهَى الْجُمُجُمَةِ فَاسْتَغْفِرُوا إِلَهَ رَبِّ الرَّحْمَةِ
تَقْلِيمُ الظُّفْرِ أَوْ حَلْقُ لِلرَّأْسِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَاشْفِ رَبَّ الْبَاسِ

(1) الْوَبَةُ: الْفِطْنَةُ.

لِلْمَوْضِعَيْنِ فَافْرَحُوا بِالْقَوْلِ
 حَيْثُ بَعْدَ الْوُضُوِّ وَأَخْفَقَ
 وَقِيلَ لَا فَلْتَرْجِعَنَّ لِلْمَرْجِعِ
 يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا مَعَ الْكُعْبَيْنِ
 فِي طَرَفِي السَّاقَيْنِ ظَاهِرَانِ
 لِلرَّجْلِ دَوْمًا فَارِضَ بِالْمَنَافِعِ
 عَلَى الْأَعْضَاءِ فَاسْتَعِنِ بِالْأَوْحِدِ
 هَذَا الَّذِي اسْتَفِيدَ دُونَ رَبِّبِ
 لَا تَجْعَلَنَّ لِرَبَّنَا نَظِيرًا
 هَذَا الْوُضُوءُ كُلُّهُ وَتَجْعَلِ
 قَدْ فَحَشَ وَمَالَ لِلتَّحْمِيقِ
 يَا رَبَّنَا هَيِّئْ لَنَا مِنْ نَصْرِ
 أَمَّا الْأُولَى أَنْ تُغْسَلَ الْيَدَانِ
 فِي ذَا الْإِنَاءِ نَاوِيًا غَسْلُهُمَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكُنْ عَلَى عِدَّةِ

لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ لِلْغَسْلِ
 وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا قَدْ حَلَقَ
 قِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ
 ثُمَّ أَتَى ذَا الْغَسْلِ لِلرَّجْلَيْنِ
 إِيَّاهُمَا الْعُظْمَانِ النَّتَائِنِ
 وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ
 ثُمَّ التَّدْلِيكُ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ
 وَغَيْرُ شَرْطٍ كَوْنُهُ مَعَ صَبِّ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ أَتَتْ أَخِيرًا
 مَعْنَى الْمُوَالَاةِ هُنَا أَنْ تَفْعَلَ
 فِي قَوْرٍ وَاحِدٍ بِلاَ تَفْرِيقِ
 وَكُلُّ ذَا مَعَ قُدْرَةٍ وَذِكْرِ
 وَسُنَنُهُ فِي هَهْنَا ثَمَانِي
 إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا
 غَسْلَ التَّعْبُدِ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ

إِدْخَالَ مَاءٍ فِي فَمٍ فَلَا هَيَّ (1)
وَالدِّينُ سَهْلٌ فَلَتَكُنْ تُرَوِّجُهُ
بِأَنْفِهِ مِنْ دُونِ مَا إِذَا
مِنْ أَنْفِهِ بِالنَّفْسِ فِي اسْتِوَاءٍ
عَلَى الْأَنْفِ الْمَمْلُوءِ بِالْإِنْعَامِ
مِنَ الْيَدَيْنِ إِنَّ ذَا مِنْ بُشْرَى
فَخُذْ بِهِ فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَصَمُّ
أَوْ يَفْعَلُ التَّمْضُضَ وَالْأَلْيَقُ
فَبَادِرُوا لِلَّهِ لِلْأَغْيَاثِ
ظَهْرًا وَبَطْنًا مِنْ كِلْتَا هَاتَيْنِ
وَالْإِبْهَامِ جُعِلَتَا ظَاهِرُهُمَا
لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِلَا اسْتِيَاءِ
ذَا سُنَّةُ هَذَا بِلَا التَّبَاسِ
أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الرَّرَوَافِضِ
أَتَى بِهِ فِي الْجِدِّ وَالْهُدُوءِ

ثُمَّ أَتَتْ مَضْمَضَةً هُنَا وَهِيَ
مُخَضَّخَصًا وَبَعْدَ ذَا يَمْجُجُهُ
ثُمَّ اسْتِنْشَاقٌ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ
ثُمَّ اسْتِنْثَارٌ وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ
مَعَ جَعْلِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ
وَكُلُّ ذَا يَفْعَلُهُ بِالْيُسْرَى
فَفِيهِمَا يُبَالِغُ مَنْ لَمْ يَصُمْ
وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَنْشِقُ
فَعَلُهُمَا بِغَرَفَاتٍ ثَلَاثِ
ثُمَّ أَتَى هُنَا مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ
فِيَدْخِلْنَ سَبَابَتَيْهِ فِيهِمَا
ثُمَّ أَتَى هُنَا تَجْدِيدُ الْمَاءِ
رَدُّ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ
ثُمَّ أَتَى التَّرْتِيبُ لِلْفَرَائِضِ
مَنْ يَتْرَكُنْ فَرَضًا فِي ذَا الْوُضُوءِ

(1) وَهِيَ الشَّيْءُ يَبِي وَهْيًا، فَهُوَ وَاهٍ: ضَعْفٌ. وَيُقَالُ أَيضًا: وَهَى يَبِي وَهْيًا.

ثُمَّ الصَّلَاةُ هَذِهِ يُعِيدُهَا لَكِنَّ تَرَكَ سُنَّةَ بِحَدِّهَا
 لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ يَا رَبَّنَا قِنَا شَرَّ الْعُلَاةِ
 لَكِنَّهُ يَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُصَلِّي بَعْدُ فَافْهَمِ مِنْهُ
 ثُمَّ الْفَضَائِلُ لَذَا الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا تَأْتِيكُمْ فِي الْهُدُوءِ
 تَسْمِيَةً وَذَاكَ فِي ابْتِدَاءِ لَوْ أَنَّهُ يَنْسَى بِلَا رِضَاءِ
 ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَتَى بِهَا هُنَا عَلَى مَا قَدْ رَضُوا
 ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ أَنْ قَدْ فَرَعَ مِنْ الْوُضُوءِ ذَاكُمْ مَا قَدْ بَلَغَ (1)
 ثُمَّ وَيَتْرَكَ الْكَلَامَ فِي الْوُضُوءِ هَذَا الَّذِي يَرْضَى بِهِ مَنْ قَدْ رَضُوا
 ثُمَّ هُنَاكَ قَلِيلَةٌ لِلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ لَكِنْ فِي اسْتِوَاءِ
 ثُمَّ السِّوَاكَ ذَا بَعُودٍ رَطْبِ أَوْ يَابِسٍ فَلْتَبْتَغِدْ عَنْ ذَنْبِ
 وَالرَّطْبُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَلْتَعْمَلْنَ وَقِيَتَ شَرِّ لَائِمِ
 لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غُودَ السِّوَاكَ يَفْعَلُهُ بِالْأَصْبُعِ دُونَ الْإِصْبَاكَ
 يَسْتَاكَ بِالْيَمْنَى قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَعْدُهُ التَّمَضُّضُ مَعَ الْهُدُوءِ
 ثُمَّ مَتَى يَبْعُدُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَذِي الصَّلَاةِ فَاسْتَكْنِ كَمَا رَضُوا

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((بَانَ يَقُولُ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)).

وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ عَلَى الْآخَرَى
 هَذَا لِمَنْ هُمْ آذَانٌ صَاغِيَةٌ
 وَفَقَّيْتُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ خَيْرٍ
 إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً فَذَا مِنْ شَأْنِهِ
 أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْمَعَاسِرِ
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْوَسْوَاسِ
 رُزِقْتُمْ بِاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ
 دُونَ الْمَمْسُوحِ فَاحْذَرِ مِنْ أَثَاثِ
 لَا تُشْرِعْ وَلَيْسَتْ مِنْ مِيرَاثِ
 وَقِيلَ مِنْ مَكْرُوهِ أَوْ شُنُوعِ
 فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَعْرُوفَانِ
 وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَجِبُ
 مِنْ وَجْهِ أَوْ يَدَيْنِ لَا يُوجَلُ
 رَبِّ أَرْلِ عَنَّا صُنُوفَ الْعَقَبَةِ
 إِنْ مُسِحَتْ مِنْ غَيْرِ مَا إِيْدَاءِ
 يَا رَبَّنَا أَعِنِ عَلَى الْإِنْفَاقِ

ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى
 اسْتَأْكَ فِي هُنَا لِهَذَا الثَّانِيَةِ
 تَوَضُّؤٌ فِي مَوْضِعِ مُطَهَّرٍ
 ثُمَّ كَوْنُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ
 تُقَدِّمُ الْمِيَامُ عَلَى الْمِيَّاسِرِ
 وَالْبَدْءُ مِنْ بَدَايَةِ الرَّأْسِ
 تَرْتِيبُ مَسْنُونٍ مَعَ الْمَسْنُونِ
 تَكْرِيرُ الْمَغْسُولِ إِلَى الثَّلَاثِ
 إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ
 فَقِيلَ حُكْمُهَا مِنَ الْمَمْنُوعِ
 ثُمَّ كَلَا الْقَوْلَيْنِ مَشْهُورَانِ
 إِطَالَةُ الْعُرَّةِ لَا تُحِبُّ
 أَعْنِي عَلَى مَا وَجِبَ أَنْ يُغْسَلَ
 لَا يُسْتَحَبُّ أَيْضاً مَسْحُ الرِّقَبَةِ
 لَكِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي الْأَعْضَاءِ
 بَنَحْوِ مُنْدِيلٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

فصلٌ في الاستنجاءِ

اعْلَمْ بِأَنَّ الاسْتِنْجَاءَ وَاجِبٌ وَجُوبُهُ مُؤَكَّدٌ وَرَاتِبٌ
مَعْنَاهُ غَسْلُ مَوْضِعٍ لِلْحَدَثِ بِالْمَاءِ فَافْهَمْ وَابْتَعدْ عَنْ عَبَثِ
وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجَيْنِ مُعْتَاداً وَيُخْرِجُ
لَكِنَّهُ لَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَفَقَّيْتُمْ إِلَى الْعَيْشِ الْمُرِيحِ
ثُمَّ لِلْاسْتِنْجَاءِ وَصَفٌ عُيِّنَ يَبْدَأُ يَغْسِلُ الْيَدَ الْيُسْرَى هُنَا
أَعْنِي هُنَا قَبْلَ مُلَاقَاةِ الْأَذَى وَثُمَّ يَغْسِلُنَ مَحَلَّ الْبَوْلِ ذَا
وَبَعْدَهُ يَنْتَقِلُ لِلْغَائِطِ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي الْيَدِ مِنْ حَائِطِ
يَغْسِلُ بِهَا الْمَحَلَّ فِي اسْتِرْحَاءٍ يُتَقَنُّ فِي الدَّلَكِ بِلَا إِيْدَاءِ
وَبَعْدَ ذَا يَمِيلُ لِلتُّرَابِ يَغْسِلُ بِهِ الْيَدَ عَلَى صَوَابِ
كَذَا اسْتِبْرَاءٌ وَاجِبُ الثَّقَلَيْنِ وَهُوَ اسْتِفْرَافُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ
مِنَ الْأَذَى وَوَصْفُهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْبَوْلِ ذَكَرَهُ عَلَى مَا سَهَلَ
بَيْنَ السَّبَابَةِ وَذَا الْإِبْهَامِ مَرَّهْمَا مِنْ أَصْلِ بَانْتِظَامِ
إِلَى بُسْرَتِهِ مِنْ ثُمَّ يَنْتَرُهُ يَفْعَلُهُ ثَلَاثَةً لَا يَأْسِرُهُ (2)

يَتِمُّ ذَا بِخَفَّةٍ فِي سَلْتِهِ⁽¹⁾ وَنَتْرُهُ مُبَارَكًا فِي ذَاتِهِ
وَعَسَلُ الذَّكْرِ كُلِّهِ قَدْ وَجَبَ مِنَ الْمَذِيِّ فَاشْكُرْ مَنْ وَهَبَ
وَفِي وُجُوبِ غَسَلِهِ بِالنِّيَّةِ هُنَا قَوْلَانِ فَارْضَ بِالْوَصِيَّةِ



(2) الْأُسْرُ أَوْ الْأَسْرُ: احْتِبَاسُ الْبَوْلِ. يُقَالُ: أُسِرَ بَوْلُهُ أَسْرًا: أَيِ احْتَبَسَ. وَيُقَالُ: أَخَذَهُ الْأُسْرُ أَوْ الْأَسْرُ أَوْ الْبُسْرُ: إِذَا احْتَبَسَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ. كَمَا يُقَالُ: أَخَذَهُ الْخُصْرُ: إِذَا احْتَبَسَ عَلَيْهِ غَائِطُهُ.
(1) السَّلْتُ: قَبْضُكَ عَلَى الشَّيْءِ أَصَابَهُ قَدْرٌ أَوْ لَطَخَ فَسَلْتُهُ سَلْتًا. وَالْمَعْنَى: تَسَلُّتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهِ.
أَمَّا النَّتْرُ: الْجَذْبُ بِجَفَاءٍ، نَتْرُهُ يَنْتَرُهُ نَتْرًا، فَانْتَرَتْ. وَاسْتَنْتَرَ الرَّجُلُ مِنْ بَوْلِهِ: اسْتَجَذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكْرِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

هُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدَابِ
وَعَلَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ آدَابًا
عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا الْوُصُولِ
يُبَسِّمُ فِي هَهْنَا وَيَدْعُو
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ
كَالْحَاتِمٍ وَالِدَرَّهَمِ فِي ذَا الصَّدَدِ
وَلَا يَجُوزُ هَهْنَا اسْتِنْجَاءُ
وَالثَّانِي تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ
وَالثَّالِثُ الْقَضَاءُ وَهُوَ جَالِسُ
وَالرَّابِعُ ذَاكَ هُوَ الْمُدَاوَمَةُ
وَالْخَامِسُ اعْتِمَادُهُ بِالْيُسْرَى
أَيَّ بَيْنَ فَحْذِيهِ وَأَمَّا السَّابِعُ
وَالثَّامِنُ اجْتِنَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ
لِمَنْ يَقْضِي الْحَاجَةَ فِي احْتِسَابٍ
أَوْ هَا ذَكَرُ الْإِلَهِ دَابًّا
لِمَوْضِعِ الْأَذَى فَرُمَ إِلَى الْأُصُولِ
ثُمَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ يَدْعُو فَاسْمَعُوا (1)
بِمَا قَدْ ذَكَرَ مَنْ بَرَا السَّمَاءَ
وَفَقَّنَا رَبُّ السَّمَاءِ لِلْسَّدَدِ
بِمَا قَدْ ذَكَرَ مَنْ لَهُ السَّمَاءُ
ثُمَّ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ لَا التُّزُولِ
وُفَّقْتُمْ لِأَمْرٍ وَهُوَ (2) نَافِسُ
لِلْسَّتْرِ حَتَّى الْأَرْضِ وَالْمُلَازِمَةِ
وَالسَّادِسُ التَّفْرِيجُ وَهُوَ الْأُخْرَى
هُوَ اجْتِنَابُ الصَّلْبِ يَا مُتَابِعُ
وَالتَّاسِعُ يُعْطَى الرَّأْسَ فَافْهَمِ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)).

(2) الْأَمْرُ النَّافِسُ: الرَّفِيعُ الْمُرْعُوبُ فِيهِ.

وَالْعَاشِرُ تَرَكُ الْكَلَامَ إِلَّا
كَخَوْفِهِ الْقَوَاتَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
وَالْحَادِي عَشَرَ فَاتَّقَاءُ الرِّيحِ
مَوَاضِعُ الْجُلُوسِ وَالطَّرَفَاتِ
وَالثَّانِي عَشَرَ ذَاكَ أَنْ يَسْتَتِرَ
وَالثَّالِثَ عَشَرَ فَإِنْ يَبْتَعِدَ
ذَلِكُمْ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ
ثُمَّ الْآخِرُ هَهُنَا الرَّابِعَ عَشَرَ
لِلْقَبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ
لَكِنَّ الْمُخْتَارَ هُنَا ذَا الْمَنْعِ
وَأَمَّا فِعْلُهُ مِنَ الْمَنَازِلِ

لِأَمْرِ هُوَ مُهِمٌّ ذُو اعْتِلَاءٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكُمْ فِي ذَلِكَ الْمُنَوَالِ
وَالْجَحْرِ وَالْمَلَاعِنِ لِلرُّوحِ⁽¹⁾
هِيَ الْمَلَاعِنُ فَذِي عِظَاتٍ
عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَأَنْ لَا يُظْهَرَ
عَنِ الْمَسَامِعِ لِكَيْ لَا يُفْسَدَ
وَكُلُّ ذَا يُبْعَدُ عَنْ إِذَاءٍ
أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ وَلَا يَسْتَدْبِرُ
مَعَ عَدَمِ السَّاتِرِ لِائْتِسَاءِ
قَوْلَانِ فِي ذَا الْمَنْعِ هَذَا ظَاهِرٌ
رَافَقَكُمْ عَلَى الدَّوَامِ النَّفْعُ
يَجُوزُ إِطْلَاقًا فِي قَوْلِ الْفَاضِلِ

(1) وَالْمَقْصُودُ بِالرُّوحِ هُنَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ أَرْبَعَةٍ أَوَّلُهَا الرِّدَّةُ وَهِيَ الْبَلَقَعَةُ⁽¹⁾
وَالثَّانِي وَهُوَ الشَّكُّ فِي الْوُجُودِ لِلطُّهْرِ أَوْ فِي الْحَدَثِ الْمَحْدُودِ
أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَسْتَنْكِحِ الشَّكُّ لِعَبْدٍ أَسْلَمَ
وَالثَّلَاثُ الْحَدَثُ وَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ إِنْ هُوَ أَنْفَرَجَ
عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَاعْتِيَادِ وَالرَّابِعُ الْأَسْبَابُ بِاسْتِنَادِ
وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ فِيمَا يَأْتِي وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمِرَاةِ
لَمَسُ الَّذِي تُوجَدُ لَدَّهُ بِلَمْسِهِ فِي عَادَةِ كَرْوَجَةٍ مِنْ جَسَدِهِ
إِنْ قَصَدَ اللَّدَّةَ ثُمَّ قَدْ وَجَدَ أَوْ وَجَدَهَا لَكِنَّهُ مَا قَدْ قَصَدَ
أَوْ قَصَدَهَا مَعَ أَهْمَا لَمْ تُوجَدَ وَالْقُبْلَةُ نَاقِصَةٌ مِنْ دُونِ حَدِّ
تَنْقُصُ قُبْلَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَتْ بِالْقَمِ مَعَ التَّلَاقِ
أَمَّا اللَّمَسُ الَّذِي لَمْ تُوجَدَ لَدَّهُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ فَنُبْدَةُ
مِثْلُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى كَذَلِكَ الْمَحَارِمِ أُولَى النُّهَى
وَالثَّانِي مَسُّ الذَّكَرِ لِنَفْسِهِ أَعَادَنَّا رَبُّ الْوَرَى مِنْ بَأْسِهِ
مُتَّصِلٌ بِبَاطِنٍ مِنْ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِ ذَاكَ الْكَفِّ رَغْمَ أَنْفِهِ

(1) الْبَلَقَعَةُ: الْحَالِيَةُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.

أَوْ جَنْبٍ دُونَ الْحَائِلِ ذَا النَّافِعِ
التَّدْ أَمْ لَا حُكْمُهُ اسْتِوَاءُ
فَاحْكُمْ لَا يَخْتَلِفُ فِي سَيْرِهَا
وَأِنْ خَفِيفًا لَمْ يَنْقُضْ لِلْفَاصِلِ
لَا تَنْقُضْ هَذَا الْمَأْثُورُ مِنْ وُلَاةٍ
فِي الْمَذْهَبِ إِنْ اسْتَوَتْ فِي تَهْجِهَا
أَعَانَا اللَّهُ عَلَى الْمِثْقَاقِ
عَلَيْهِ أَوْ مَتَى مَا أَدْخَلْتَ
وَذَلِكَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَجْلِهَا
أَيُّ ظَاهِرِ الْفَرْجِ فَقَطْ أَوْ لَمْ سَتِ
وَلَا لِلْأُنْثَيَيْنِ وَفَقِ النَّظَرِ
وَلَدَّةٌ⁽³⁾ بِلَا مَذْيٍ لَا يَنْهَضُ
دُونَ الْإِنْعَاطِ مُهْدَرٌ فِي حَجَبِ
وَقَفَقْنَا اللَّهَ إِلَى مَا يُنْهَضُ

كَذَلِكَ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ
عَمْدًا وَسَهْوًا كُلُّ ذَا سَوَاءٍ
قَدْ مَسَّهُ مِنْ كَمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا
لَكِنَّ مَسَّهُ مِنْ فَوْقِ الْحَائِلِ
قَهْقَهَةً إِنْ وَقَعَتْ فِي ذِي الصَّلَاةِ
كَذَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ لِفَرْجِهَا
وَقِيلَ يَنْقُضُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَقِيلَ يَنْقُضُ مَتَى مَا قَبِضَتْ
أَيُّ يَدَهَا فِي وَسْطِ شَفْرَيْنِ لَهَا
لَكِنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِنْ مَسَّتْ
لَا يَنْقُضُ بِمَسِّهِ لِلدُّبْرِ
إِنْعَاطٌ دُونَ لَدَّةٍ لَا يَنْقُضُ
تَفْكَرٌ مَعَ لَدَّةٍ فِي الْقَلْبِ
قَرْقَرَةٌ⁽¹⁾ شَدِيدَةٌ فَتَنْقُضُ

(1) وَلِلْقَرْقَرَةِ مَعَانٍ مِنْهَا: تَرْدِيدُ صَوْتِ الْبَعِيرِ فِي حَنْجَرَتِهِ. وَمِنْهَا: الصَّحْكُ الْعَالِي. وَمِنْهَا: جِلْدَةُ الْوَجْهِ. وَمِنْهَا: الرِّيحُ الْمُسْمُوعَةُ دَاخِلَ الْجَوْفِ، وَهُوَ الْمُقْصُودُ هُنَا. إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ

ذَلِكُمُ الْحَدَّثَ لَهُ تَوَابِعُ
تَسَابَقُوا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
هَذِهِ الْفَرَائِضُ الزَّامَا
هَذَا الَّذِي أُقِرَّ فِي هَذَا الصَّدَدِ
لِلشُّنَنِ أَعَادَهَا لِزَامَا
فَعِنْدَ ذَا حُكْمِ الْمَوْضُوعِ انْفَرَجَ
لِلْمُسْتَحَبَّاتِ فَرْمُ إِفْهَامَا
هَذَا الَّذِي أَقَرَّهُ فَقِيهَهَا
وَبِالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ بِلَا سُكُونِ
بَلَّغْنَا اللَّهَ الْمَوْلَى إِلَى الْمَرَامِ
لَكِنْ خَفِيفٌ مُطْلَقًا لَيْسَ يَضُرُّ
بِشَخْصٍ يَأْتِيَنَّ أَوْ يَمُرُّ
لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكُمْ نَبِيلُ
كَذَا الصَّلَاةِ ثُمَّ مَسُّ الْمُصْحَفِ

إِنَّ الصَّلَاةَ حِينَمَا يُدَافِعُ
قِيلَ يُعِيدُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَقِيلَ إِنَّ قَدْ مَنَعَ التَّمَامَ
يُعِيدُهَا إِعَادَةً عَلَى الْأَبَدِ
أَمَّا إِذَا قَدْ مَنَعَ التَّمَامَ
بِشَرْطِ أَنَّ الْوَقْتَ مَا قَدْ خَرَجَ
أَمَّا إِذَا قَدْ مَنَعَ التَّمَامَ
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ هَهْنَا
وَالثَّالِثُ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ
وَكَانَ ذَا السُّكْرِ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامِ
كَذَا النَّوْمُ الثَّقِيلُ طَالَ أَوْ قَصُرَ
صَاحِبُ ذَا الْحَفِيفِ ذَاكَ يَشْعُرُ
أَمَّا الَّذِي فَنَوْمُهُ ثَقِيلُ
وَيَمْنَعُ الْمُحَدِّثُ مِنْ تَطَوُّفِ

المَلِكِيَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِالْقِرْقَرَةِ.

(3) أَيِ اللَّذَّةِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ النَّظَرِ.

مَسُّ هُنَا بِالْيَدِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِحَرِيطَةٍ (4) لِحِمْلِ الْجُودِ
 أَوْ بِعِلَاقَةٍ (1) لِهَذَا الْمُصْحَفِ وَفَقَكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْأَنْظَفِ
 كَذَا سُجُودِ السَّهْوِ أَوْ تِلَاوَةِ يَا رَبَّنَا اجْعَلْ عَيْشَنَا حِلَاوَةً
 لَكِنْ هُنَا يَجُوزُ مَسْحُ اللَّوْحِ لِعَبْرِ ذِي الْوُضُوءِ فِي ذَا الصَّرْحِ
 أَيْ لِلْأُسْتَاذِ ثُمَّ لِلتِّلْمِيزِ قَدْ وَجِبَ اهْتِمَامٌ بِالْأَخِيذِ
 وَجَازَ مَسْحُ جُزْءٍ لِلْقُرْآنِ لِلتِّلْمِيزِ الْبَالِغِ لِلْعُرْفَانِ
 وَالْمُصْحَفُ الْجَامِعُ لِلْقُرْآنِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ لِلصَّبِيَانِ
 يُكْرَهُ لَهُمْ مَسِيئَتُهُ بِحَالٍ قَدْ انْتَهَى الْفَصْلُ عَلَى مَنَوَالِ



(1) الْعِلَاقَةُ، أَوْ الْعِلَاقَةُ: مَا فِي مَقْبَضِ الْمُصْحَفِ أَوْ السَّيْفِ أَوْ السَّوْطِ مِنَ السَّيْرِ الَّذِي يُقَدُّ غَالِبًا مِنَ الْجِلْدِ مُسْتَطِيلًا.

(4) الْحَرِيطَةُ: كَيْسٌ، أَوْ وَعَاءٌ مُشْرَجٌ مِنْ أَدَمٍ أَوْ خَرَقٍ.

فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ خُذَهَا فِي وَجْهِ سَهْلٍ
أَوَّلُهَا الْحَيْضُ فِي حِينٍ يَنْقَطِعُ وَالثَّانِي فَالْنَّفَاسُ هَذَا يَتَّسِعُ
وَالثَّالِثُ الْمَوْتُ إِذَا قَدْ حَلَّ فَحَمْدُ لَوْا فَنِعْمَ شَخْصٌ حَمْدَلٌ
وَالرَّابِعُ الْجَنَابَةُ إِنْ حَصَلَتْ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ دَوْمًا إِنْ أَتَتْ
الْأَوَّلُ الْخُرُوجُ لِلْمَنِيِّ مُقَارِنًا لِلدَّةِ الْإِنْسِي
مُعَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِالْمُضَاهَاةِ⁽¹⁾
مَنْ جَامَعَ وَالتَّدَّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ هَذَا فَشَمَّتَتْهُ
ثُمَّ فَيَخْرُجُ الْمَنِيُّ مِنْهُ بَعْدَئِذٍ لَمْ يُرْفَعْ غُسْلٌ عَنْهُ
حَتَّى وَإِنْ خُرُوجُهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِلَدَّةٍ هُدَيْتَ فَاعْبُدْ وَاسْتَعِنْ
ثُمَّ هُنَا الثَّانِي مَغِيبُ الْحَشْفَةِ لِلْبَالِغِ فَابْتَعِدْ عَنْ قَذْفِهِ
كَذَا مَغِيبُ الْمِثْلِ مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ مُطْلَقًا هَذَا مِنْ شَرْعِهَا
أَمَّا الْخُرُوجُ لِلْمَنِيِّ فَاعْلَمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي اغْتِسَالٍ وَاعْمَلْ
تَمْنَعُنَا الْجَنَابَةَ مَوَانِعَ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَاخْتَرْ نَافِعًا
كَذَلِكَ تَمْنَعُنَا الْقِرَاءَةُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا الْآيَةَ

(1) الْمُضَاهَاةُ: الرَّفْقُ. يُقَالُ: ضَاهَا الرَّجُلُ، إِذَا رَفَقَ بِهِ. وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْمُضَاهَاةُ وَالْمُشَاكَلَةُ.

وَحَوَّهَا تَعَوُّذًا أَوْ رُفِيَةً أَوْ لِلتَّذِيلِ فَافْهَمُوا الْقَضِيَّةَ
تَمْنَعُنَا أَيْضًا دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْتَفِيهِ فَاقْتَدِ بِالْأَجْدِ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

هَذَا الْغُسْلُ حَمْسٌ مِنْ فَرَائِضٍ وَقَاكُمُ الْمَوَلَى شَرُّ الرَّوَافِضِ
أَوَّلَاهَا نِيَّةٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَابْتَعدُوا عَنْ حَبَثِ
ثَانِيَتُهَا تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ فَافْهَمُوا وَابْتَعدُوا عَنِ الْحَسَدِ
ثَالِثَتُهَا التَّذْلِيلُ ثُمَّ لِرَابِعِهِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ فَالزَّمَنَّ النَّافِعَهُ
خَامِسَتُهَا فِي هَهْنَا الْمَوَالَاهُ يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْمُعَالَاهُ
وَالسُّنَنُ هُنَا لِلْغُسْلِ أَرْبَعُ فَلْتَفْهَمُوهَا إِنَّ ذَاكُمْ أَنْفَعُ
أَوَّلَاهَا: فَأَبْدَأْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْإِدْخَالِ فِي الْإِنَا هَاتَيْنِ
ثَانِيَتُهَا سَحْ صِمَاحِ الْأُذُنِ ثَالِثَتُهَا مَضْمَضَةٌ بِالْأَحْسَنِ
رَابِعَتُهَا فِي هَهْنَا اسْتِنْشَاقُ رَافِقِكُمْ فِي سَعِيكُمْ إِشْفَاقُ
أَمَّا الْفَضَائِلُ لِلْغُسْلِ سَبْعُ أَوَّلَاهَا تَسْمِيَةٌ فَلْتَسْمَعُوا
ثَانِيَتُهَا الْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَى الْبَدَنِ مِنْ أَدَى فَشَا ثُمَّ انْجَلَى

ثَلَاثُهَا الْوُضُوءُ كَامِلًا بِلَا
يَنْوِي بِذَلِكَ رَفَعَ ذِي الْجَنَابَةِ
رَابِعُهَا إِفَاضَةُ لِلْمَاءِ
خَامِسُهَا صَبُّ لِمَاءٍ مُقَطَّرٍ (1)
سَادِسُهَا بَدْءُ مِنَ الْأَعَالِي
سَابِعُهَا تَقْلِيلُهُ لِلْمَاءِ
تَثْلِيثٌ فِي الْغَسْلِ فَهَذَا مَا انْسَلَى
عَنْ تَلَكُّمِ الْأَعْضَاءِ مَعَ إِصَابِهِ (2)
فِي رَأْسِهِ ثَلَاثًا فِي اسْتِوَاءٍ
لِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ
وَمِنْ هُنَا يَأْتِي إِلَى الْأَسَافِلِ
مَعَ الْإِحْكَامِ دُونَ مَا إِذَا



(1) أَقْطَرَ الْمَاءَ: أَسَالَهُ وَأَسْقَطَهُ قَطْرَةً قَطْرَةً. وَيُقَالُ أَيضًا: أَقْطَرَ الْمَاءَ، بِمَعْنَى سَالَ بِنَفْسِهِ.

(2) الْإِصَابَةُ: الْإِدْرَاكُ.

فَصْلُ فِي التَّيْمِ

طَهَارَةُ التَّيْمِ بِالْثُرْبِ فِي هَيْئَةٍ ثَابِتَةٍ مِنْ رَبِّ
 مَسْحٌ لِلْوَجْهِ ثُمَّ لِلْيَدَيْنِ مَعَ نِيَّةٍ خَالِقِ الثَّقَلَيْنِ
 وَسَبَبُهُ فَقَدَانَا لِلْمَاءِ حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا بِالسَّوَاءِ
 كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ مَاءٍ لَكِنْ فَلَا يَكْفِيهِ فِي إِنْاءِ
 أَوْ أَنَّهُ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ قَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ قَوَاتِ مَالِهِ
 كَذَا خُذُوثِ الْمَرَضِ أَوْ زَيْدُهُ أَوْ مِنْ تَأْخِيرِ الْبُرْءِ فِيمَا عِنْدَهُ
 يُبَاحُ ذَا التَّيْمِ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ بِلَا عَبَثِ
 إِنْ وُجِدَ الْأَسْبَابُ لِلْمَرِيضِ أَوْ لِلْمَسَافِرِ بِلَا تَغْرِيبِ
 وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الصَّلَوَاتِ فَاَنْتَفَعُوا بِهَذِهِ الْعِظَاتِ
 يُبَاحُ أَيْضًا لِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ جَنَازَةً تَعَيَّنَتْ وَالْمَاهِرِ
 كَذَلِكَ لِفَرَضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ يَرْمُزْنَ لِلْسَّعَةِ
 وَذَا هُوَ الْحَشْيَةُ أَنْ يُفُوتَ الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ لَا يَلِيتَ
 إِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْمَاءَ فَلْتُحْسِنُوا وَحَارِثُوا الْإِيْدَاءَ
 وَيُمنَعُ الصَّحِيحُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةً بِتَّيْمٍ أُجِيدَ

وَذَلِكُمْ خِلَافاً لِلْجِنَازَةِ
كَذَلِكَ خِلَافَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ
حَتَّى وَلَوْ قَدْ خَشِيَ الْفَوَاتَ
كَذَلِكَ خِلَافَ كُلِّ نَافِلَةٍ
وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ بِكُلِّ مَا
وَبِالْوُجُودِ لِلْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَوَاتَ وَقَتٍ إِنْ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ
مَنْ قَدْ رَأَى الْمَاءَ عِنْدَ الصَّلَاةِ
إِنَّ التَّيْمَ يَكُونُ بِالصَّعِيدِ
وَهُوَ الرَّمْلُ أَوْ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ
مَا دَامَتْ الْأَجْزَاءُ فِي هَيْئَتِهَا
إِنَّ التُّرَابَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ
إِنَّ التَّيْمَ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ
فَلَا يَجُوزُ فَافْهَمَنَّ يَا عَزِيزُ
كَذَلِكَ الْحَصِيرُ فَوْقَهُ الْغُبَارُ

إِنْ لَمْ تَجِبْ فِي هَذِهِ الْمَجَازَةِ⁽¹⁾
وَقَاكُمْ رَبُّ الْوَرَى مِنْ رَوْعَةٍ
لِهَذِهِ الْجُمُعَةِ وَانْفِلَاتَا
مِنَ الْمَسْنُونَاتِ لَهَا وَفَاضِلُهُ
قَدْ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ذَا يُجْلِي الْعَمَى
إِلَّا إِذَا قَدْ خَافَ - حَارِبَنَّ غُلَاةَ
هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّرْعُ لَهُ
لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ذِي الْمَعْلَاةِ
الطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ كَذَا الْمُفِيدِ
وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَرَاضٍ مُنْتَشِرٍ
مَا غَيْرُهَا صَنْعَةٌ فِي ذَاتِهَا
مَعَ أَنَّ الْغَيْرَ مُجْزِئٌ لِحَيْرِهِ
كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى مِنْ بَسِيسٍ
وَلَا عَلَى بُسْطٍ وَلَبْدٍ يَا مُجِيزُ
تَيَمَّمُوا يَا أَيُّهَا الْأَبْرَارُ

(1) الْمَجَازَةُ: الطَّرِيقَةُ، وَالْمَعْبَرُ. وَجَازَةُ النَّهْرِ جِسْرُهُ.

إِنَّ لَمْ يَجِدْ مَرِيضٌ مِّنْ يُنَاوِلُهُ
 جَازَ لَهُ تَيْمُّمٌ مِّنَ الْجِدَارِ
 إِنَّ لَمْ تُغَطَّ هَهُنَا بِالْجِيرِ
 مِّنْ قَدْ تَيْمَّمَ عَلَى مَكَانٍ
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَهَذَا حُكْمُهُ
 لَا يُكْرَهُ التَّيْمُّمُ بِذَا التُّرَابِ
 ثُمَّ وَلَا يَصِحُّ ذَا التَّيْمُّمِ
 وَوَصَفُ ذَا التَّيْمُّمِ كَمَا وَرَدَ
 لِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ الْحَدَثِ
 ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ ذَا الْمَعَالِي
 يَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ ضَارِباً بِكَفِّ
 يَنْفُضُهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً هَهُنَا
 الْوُجْهَ وَاللِّحْيَةَ وَهُوَ يَبْدَأُ
 ثُمَّ يَزِيدُ ضَرْبَةً فِي الْإِنِ
 يَمْسُحُ ظَاهِرَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى
 تُرَاباً طَاهِراً هُنَا يَسْتَعْمِلُهُ
 مِّنْ طُوبِ نَبِيٍّ أَوْ مِّنْ حِجَارٍ
 وَفَقْنَا رَبَّ الْوَرَى لِلْخَيْرِ
 ذِي نَجْسٍ جَهْلًا عَلَى افْتِتَانٍ
 فَحَبَّذَا الشَّرْعُ الَّذِي مَا لَأَمُهُ
 بِهِ تُيْمَّمَ قَبْلًا عَلَى الصَّوَابِ
 قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَأَتُوا وَافَهُمُوا
 نَيْتُهُ اسْتِبَاحَةً عَلَى الْأَبَدِ
 أَكْبَرَهَا إِنْ وَقَعَتْ لَا مِّنْ حَبْثٍ
 وَصَاحِبِ الْإِكْرَامِ وَالْجَلَالِ
 بِكَافَةِ الْيَدَيْنِ ذَاكَ مِنْ أَحْفٍ
 فَيَمْسَحَنَّ مَسْحاً فِي هُنَا (1)
 مِنَ الْأَعَالِي مُوعِباً لَا يَبْطُؤُ يَمْسَحُ
 بِهَا الْيَدَيْنِ بِالْإِتْقَانِ
 وَيُنْتَهِي لِلْمَرْفَقِ بِالْأُخْرَى

(1) يُقَالُ: يَعِيشُ فِي هَنَاءٍ: فِي فَرَحٍ وَسُرُورٍ. وَيُقَالُ: لَكَ الْهَنَاءُ مَا دُمْتَ حَيًّا.

وَيَمْسَحَنَّ الْبَاطِنَ لِلْأَصْبُعِ
يَمْسُحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِالْيَمْنَى
وَيَمْسَحَنَّ الْبَاطِنَ لِلْأَصْبُعِ
تَخْلِيلُهُ الْأَصَابِعَ مِمَّا وَجِبَ
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَنْزِعْ هَذَا الْحَاتِمَ
وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ فَسُنَّةُ
كَذَلِكَ مَسْحُ لِلْمَرْفَقَيْنِ
لَوْ يَكْتَفِي بِضَرْبَةٍ وَحِيدَةٍ
إِنْ هُوَ فِي مَسْحِ الْيَدِ قَدْ اقْتَصَرَ
هَذَا يُعِيدُهَا حَتْمًا فِي الْوَقْتِ

وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْأَنْفَعِ
وَيَنْتَهِي لِلْمَرْفَقِ مَعَ الْمُنَى
تَيَمَّمُوا وَابْتَعدُوا عَنْ بَدْعِ
كَذَاكُمْ نَزَعُ الْحَاتِمِ فَلْيُرْتَقِبْ
لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ إِذَا انْتَمَى
وَقَفَّنا إِلَهُ رَبُّ الْمَنَّةِ
يَا رَبَّنَا فَلْتَرْحَمْ الثَّقَلَيْنِ
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَأَتْ بِجُودِهِ
عَلَى الْكُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَانْتَشَرَ
تَيَمَّمُوا وَلْتَعْمَلُوا لِلْمَوْتِ

فَصْلٌ فِيْمَا إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جُرْحٌ

إِنْ كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ لِلْوُضُوءِ
 وَخَافَ فَوْتَ النَّفْسِ إِنْ قَدْ غَسَلَهُ
 أَوْ خَافَ مَرَضاً أَوْ زِيَادَةً لَهُ
 فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ إِنْ قَدْ قَدَرَ
 يَمْسَحُ فِي هُنَا عَلَى الْجَبْرِهْ
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَحْ
 حَتَّى عَلَى الرَّائِدِ لَا الْمُقَابِلِ
 كَالْفُصْدِ وَالْعِمَامَةِ قَدْ خَافَ
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ الَّذِي ذَكَّرْنَا
 أَيُّ كَوْنُ جُلِّ جَسَدِهِ جَرِيحاً
 ثُمَّ وَلَا مَضَرَّ فِي غَسْلِ الصَّحِيحِ
 قَلِيلاً جِداً مِثْلَ أَنْ لَا يَبْقَى
 أَيُّ إِنَّهُ لَا يُغْسَلُ الصَّحِيحُ
 بَلْ لِلتَّيْمِ هُنَا يَنْتَقِلُ
 ثُمَّ مَسْحُ الْجَرِيحِ إِنْ تَعَدَّرَ
 أَنْ يَضَعَ الشَّيْءَ هُنَا عَلَيْهِ

أَوْ غَيْرَهَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ كُفُوءٍ
 أَوْ خَافَ فَوْتَ ذِي نَفْعٍ عَلَى صَلَهِ
 أَوْ تَأْخِيرِ الْبُرْءِ لَهُ إِنْ غَسَلَهُ
 أَمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَاعْتَذَرَ
 وَهِيَ دَوَاءُ الْجُرْحِ وَالْجَدِيرِ
 فَلْيَمْسَحِ الْعِصَابَةَ وَيَنْجَحْ
 لِلْجُرْحِ فَلْتَسْعِ إِلَى الْفَضَائِلِ
 بِنَزْعِهَا فَلْيُحْسِنْ الْإِلْتِحَافَ
 فَذَلِكَ كَوْنُ الَّذِي أَشَرْنَا
 أَوْ كَوْنُهُ صَاحِحاً مُسْتَرِجاً
 أَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّحِيحُ فِي الصَّرِيحِ
 إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلُهُ لَا يُنْقَى
 كَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ الْجَرِيحُ
 يُتَقَنَّ فِي التَّيْمِ لَا يُهْمَلُ
 بِحَيْثُ مَا اسْتَطَاعَ حَتْمًا يَا تُرَى
 أَوْ يَصِلُ الْمَاءُ هُنَا إِلَيْهِ

وَمَا اسْتَطَاعَ الْمَسْحُ فِي الْأَعْمِ
وَيَغْسِلَنَّ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ
لِذَلِكَ التَّيْمُّ السَّوَاءِ
ثُمَّ يُيَمِّمَنَّ ذَا الْجُرِيحِ
وُفِّقْتُمْ جَمِيعُكُمْ لِلْمَنْفَعَةِ
ثُمَّ أَرَاهَا لِأَسْبَابِ يَسِيرِهِ
قَدْ بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي هُنَا
مِنْ مَسْحٍ ثَانِيًا أَمِيطَنَّ الْأَذَى

إِنْ كَانَ ذَا فِي مَوْضِعِ التَّيْمِ
يَتْرِكُهُ بِلَا مَسْحٍ أَوْ غَسَلِ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَعْضَاءِ
فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَا الصَّحِيحِ
ذَاكُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ
مَنْ يَمْسَحُ عَلَى هَذِي الْجَبِيرَةِ
أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا فِي هَهْنَا
إِنْ هُوَ رَدَّهَا فَلَا بُدَّ إِذَا

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

شُرُوطُ ذَا الْمَسْحِ هُنَا ثَمَانِيَةٌ
أَوَّلُهَا كَوْنُ الْخَفَّيْنِ جِلْدًا
كَالْخَرَقِ وَنَحْوَهَا إِنْ صُنِعَتْ
يُسْتَتْنَى الْجُورْبُ مِنَ الْكَثَّانِ
يَكُونُ تَحْتَهُ جِلْدٌ وَفَوْقَهُ
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا
أَوْ جِلْدَ مَيِّتٍ وَإِنْ قَدْ دُبِعَ
وَالثَّلَاثُ فَكَوْنُهُ مَخْرُورًا
وَالرَّابِعُ فَإِنْ يَكُونُ سَاتِرًا
كَذَا أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعَ الْخَرَقِ
وَالْخَامِسُ أَنْ يُكِنَّ التَّتَابُعُ
وَالسَّادِسُ فَلُبْسُهُ فِي الطُّهْرِ
وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الطُّهْرُ كَامِلًا
لَوْ يَغْسِلُنَ هُنَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ

وُفِّقْتُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
مَا جَازَ قَصْدُ غَيْرِهِ تَحْدِيدًا
فِي هَيْئَةِ الْخَفَّيْنِ أَيْ فَرَّقَتْ
أَوْ نَحْوَهُ عِنْدَ ذَوِي الْعَرْفَانِ
مَخْرُورٌ دُونَ عَائِقٍ يَعُوقُهُ
لَا جِلْدَ خَنْزِيرٍ كَمَا قَدْ ذَكَرَ
نَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمُتَبَعَى
فَلَا يَكُونُ مَرْبُوطًا مَكْرُورًا⁽¹⁾
لِمَوْضِعِ الْفَرَضِ فَكُنْ مُنَاصِرًا
يَبْلُغُ ثَلَاثَ الْقَدَمِ لَا يَسْتَحِقُّ
لِلْمَشْيِ فِيهِ عَادَةً وَيَنْفَعُ
وَشَرْطُهُ بِالْمَاءِ لَا بِالْغَيْرِ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ كُنْ نَبِيلاً
ثُمَّ بَجْنِبِهِ كِلَا خَفَّيْهِ

(1) مَكْرُورٌ: مَنْفِيُّ، مُبَعَّدٌ.

وَمِنْ هُنَا يُدْخِلُهَا فِي الْحُفِّ
فَلَا يَكُوزُ مَسْحُهُ عَلَيْهِ
وَالسَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيَا
وَالثَّامِنُ أَنْ لَا يَكُونَ يَلْبَسُهُ
كَلابِسٍ لَهُ لِأَنْ يَنَامَ
ثُمَّ هُنَا تَنْبِيَهُ هُبُوا ثُمَّ عُوا
قَدْ جَازَ حَقًّا مَسْحُهُ لِلْحُفِّ
وَلَا يُحَدِّدُ ذَلِكَ بِوَقْتٍ
لَا يَلْزَمُ نَزْعُهُ إِلَّا إِذَا
أَوْ يَحْضُلُنَ خَرَقٌ كَبِيرٌ فِيهِ
أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمِ لِسَاقِ الْحُفِّ
وَصِفَةُ الْمَسْحِ الَّتِي تُحِبُّ
أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ الْيَدِ الْيُمْنَى
عَلَى أَطْرَافِ مَا بِرِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرٍ
ثُمَّ يَضَعُ الْيَدَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ
مِنْ بَاطِنِ الْحُفِّ مَعَ الْإِمْرَارِ

قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى بِهَذَا الْوَصْفِ
فَخُذْ بِهِ مُسْتَبَقًا إِلَيْهِ
بِلَبْسِهِ فَكُنْ بِذَاكَ رَاضِيَا
تَرْفُهَاً بِلَبْسِهِ يَسْتَأْنِسُهُ
أَوْ نَحْوِهِ فَذَاكَ مَا اسْتَقَامَ
إِنْ جُمِعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَاسْمَعُوا
يَمَسْحُهُ إِنْ شَاءَ دُونَ خَوْفِ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِدُونِ قَوْتٍ
قَدْ وَقَعَتْ جَنَابَةُ رَأْسِ الْأَذَى
أَوْ يُنَزَعَ الْقَدَمُ مِنْ غَيْرِ تَبِيهِ
فَبَيِّنُوا الْحُكْمَ بِرُغْمِ أَنْفِ
فِي مَسْحِ الْحُفِّ هَهُنَا وَتَجَلَّبُ
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِلَى الْمُنَى
لِقَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ دُونَ سَاتِرِ
أَطْرَافِ ذِي الْأَصَابِعِ بَيْتٍ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي مَدَى الْإِصْرَارِ

عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ هَذَا مَا يُرَى

كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عُرْفاً شَارِحُ⁽¹⁾
بَيْنَهَا الْفَقِيهُ رَمَزُ الْعُدَّةِ
فَدُوْهَا لِسَاعَةٍ أَيْسَرُهُ
كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ فَرْمٌ مَنْ تَأَلَّهُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي الْمُنْتَشِرِ
مَعَ اخْتِلَافِ الْحَيْضِ وَيَأْتِلَفُ
فِي حَقِّهَا حِينَئِذٍ لَا أَقْصَرُهُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ بَارِيهَا
فَهِيَ هُنَا نَدْرُسُهَا فِي الْعَادَةِ
اسْتَظْهَرْتُ تَحْقِيقاً مِنْ طَهْرَتِهَا
تُجَاوِزُ مُدَّةً قَدْ حُدَّتْ بِالْعَلَمِ
لَكِنْ إِذَا تَبَايَنْتْ ذِي الْعَادَةِ

إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ هَذَاكَ الْحَارِجُ
خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ فِي مُدَّةِ
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً ذَا أَكْثَرُهُ
أَمَّا الْأَقْلُ ذَاكَ لَا حَدَّ لَهُ
ثُمَّ وَيَأْتِيَنَّ أَقْلُ الطُّهْرِ
وَأَمَّا الْأَكْثَرُ لِلْحَيْضِ يَخْتَلِفُ
فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ
أَعْنِي إِذَا اسْتَمَرَ الْحَيْضُ فِيهَا
لَكِنَّهَا إِنْ قَدْ كَانَتْ مُعْتَادَةً
فَهِيَ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عَادَتُهَا
بِأَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ إِذَا لَمْ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ذِي الْمُحَدَّدَةِ

(1) الشَّارِحُ: الشَّرِيكُ.

عَادَتَهَا وَذَلِكُمْ فِي الْأَشْهَرِ
اعْتَبِرْتُ فِي حَيْضِهَا بِوَقَارِ
بِهَا إِلَى تَمَامِ مَا قَدْ يُفْهَمُ
فَحُكْمُهَا كَالطَّاهِرِ يَا هَانِي
كَذَا إِتْيَانِ الزَّوْجِ فِي الشَّرْعِ الْعَظِيمِ

اسْتَظْهَرْتُ ذِي الْمَرْأَةِ لِأَكْثَرِ
وَالْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ اسْتَظْهَارِ
ثُمَّ إِذَا تَمَّادَى ذَلِكَ الدَّمُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا هَذَا الْمَعْنَى
فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْكَرِيمِ

فَصْلٌ فِي عِلَامَةِ الطُّهْرِ

لِلطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ عِلَامَتَانِ وَغَوْهُمَا يَا أَيُّهَا الثَّقَلَانِ
أَوَّلَاهُمَا ثَقُوهَا هِيَ الْجُفُوفُ أَعْنِي هُنَا يَا أَيُّهَا الْأُلُوفُ
أَنْ تُدْخَلَ الَّتِي تَحِيضُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا لِتَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ
فَتَخْرُجَ الْخِرْقَةُ مِنْ هُنَا نَقِيَّةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ دَمٍ وَصَافِيَةٍ
ثَانِيَةُ الْعِلَامَتَيْنِ الْقِصَّةُ وَهِيَ الْبَيْضَاءُ فَافْهَمَنَّ الْقِصَّةَ
وَهِيَ ثَقُوهَا مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضُ يَأْتِي فِي آخِرِ حَيْضٍ فَاتَّخِضُوا
فَالْقِصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ إِذَا رَأَتْ جُفُوفاً أَوَّلًا لِلْعَادَةِ
انْتَظَرَتِ الْقِصَّةَ حَتَّى الْآخِرِ لِلْوَقْتِ الْمُخْتَارِ عَلَى الْمُشَهَّرِ
مُبْتَدَأَةً فِي هُنَا لَا تَنْتَظِرُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فِيمَا قَدْ شُهِرَ
إِذَا رَأَتْ هُنَا جُفُوفاً أَوَّلًا وَقَفْنَا اللَّهُ الْمَوْلَى لِلْأَوَّلَى
وَيَلْزَمَنَّ الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْتَظِرَ طَهْرًا لَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَتَصْطَبِرَ
كَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ تَسَابِقُوا فِي دِينِكُمْ لِلرَّيْحِ
وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالطَّلَاقَ وَالصَّوْمَ وَالْوِطْءَ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ
كَذَلِكَ مَسًّا لِهَذَا الْمُصْحَفِ أَوْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ لَا مِنْ صُحُفٍ
وَيَمْنَعُ الدُّخُولَ لِلْمَسَاجِدِ هَذَا الَّذِي يُرَوَى عَنِ الْأَمَاجِدِ
وَالْوِطْءُ قَبْلَ الطُّهْرِ بِالْمِيَاهِ مَمْنُوعٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِلَهِ

فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ

دَمُ النَّفَاسِ خَارِجٌ مِنَ الْقَبْلِ مِنْ سَبَبِ الْوِلَادَةِ رُمٌ مَا سَهْلٌ
مُدَّةُ هَذَا الدَّمِ لَا يَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا يَا مُرِيدُ
ثُمَّ مَتَى زَادَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ فَلَا اسْتَظْهَارَ وَاجِبٌ عَلَى السَّدِّ
وَحُكْمُ هَذَا الدَّمِ فِيمَا يَمْنَعُ وَمَا قَدْ يَفْتَضِيهِ كَالْحَيْضِ وَعُوَا



البَابُ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي
 ثُمَّ الزَّكَاةُ بَعْدُ وَالصَّيَامُ
 إِنَّ الصَّلَاةَ حَتْمًا مَن أَقَامَهَا
 وَتَرَكَهَا يُسَاوِي تَرَكَ الدِّينَ
 شُرُوطُ هَذِهِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ
 الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ
 ثُمَّ ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
 ثُمَّ حُضُورُ وَقْتِ ذِي الصَّلَاةِ
 وَتَحِبُّ الصَّلَاةُ فِي التَّوَسُّعِ
 مَن يَجْهَدُ وَجُوبَهَا بِحَالٍ
 كَذَلِكَمُ إِن يَجْهَدَنَّ شَيْئًا
 أَوْ يَجْهَدَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ
 فَكُلُّهُمْ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ
 يُمَهَّلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
 وَإِلَّا يُقْتَلَنَّ عَلَى الْوُجُوبِ
 لَكِنَّ مَن يَقْرُ بِالْوُجُوبِ
 بَعْدَ التَّوْحِيدِ فَاسْتَفِدَّ بَيَّانٍ
 وَالْحُجُّ هَذِهِ هِيَ الْإِسْلَامُ
 فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ صُنَّ قَوَامَهَا
 فَاهْتَمَّ بِالصَّلَاةِ كُلِّ حِينٍ
 فَلْتَحْفَظْنَهَا مَعَ الْحِمَاسَةِ
 وَفَقَّنَا رَبُّ الْوَرَى الْعَلَامُ
 فَمَجِّدُوا اللَّهَ إِلَهَ النَّاسِ
 فَابْتَعِدُوا عَنْ مَنَهِجِ الْغُلَاةِ
 بِأَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى التَّشْرِيعِ
 فَذَاكَ كَافِرٌ بِلَا جَدَالٍ
 مَن وَاجِبَاتُهَا نَالَ الْجَزَاءَ
 لِدِينِنَا الْإِسْلَامِ فِي اتِّزَانٍ
 ثَلَاثَةٌ لَعَلَّهُ يُنِيبُ
 ثُمَّ وَإِنْ تَابَ مِّنَ الْآثَامِ
 حَبَّبَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَرْغُوبِ
 هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْقُلُوبِ

وَابْتَعَدَ بِالْعَمَدِ عَنْ مَنَازِلِهَا
أَيُّ الضَّرُورِيِّ عَلَى صِفَاتِهَا
إِنْ لَمْ يُصَلِّ يُقْتَلْ فِي الْحَالِ
وَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ بَعْدَ الْمَنَى
يُذَفَنُ فِي قُبُورِ أَهْلِ الْعَدْلِ
وُقِيَّتُمْ مِنْ شَرِّ مَنْ يُوسَّوْسُ
فَكَبِّرُوا بِالْعَلَنِ وَالْمُخَافَةِ
فَابْتَغِدْنَ عَنْ مَنَهِجِ الْعُلَاةِ
وَيُضْرَبَنَّ لِلتَّرْكِ فِي الْإِسْلَامِ
هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُفْتَيْنِ

لَكِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهَا
اَنْتَظِرْ لِمَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا
مَقْدَارُ رَكْعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ
بِالسَّيْفِ يُقْتَلُ هُنَا بِالْحُسْنَى
صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَقَبْرُهُ فِي هَهْنَا لَا يُطْمَسُ
لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ
وَيُؤْمَرُ الصَّيِّ بِالصَّلَاةِ
إِنْ بَلَغَ السَّبْعَةَ مِنْ أَعْوَامِ
إِنْ بَلَغَ الْعَشَرَ مِنَ السِّنِينَ

فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسَةٌ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا بِالْحِمَاسَةِ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ كَذَاكَ الْمَغْرِبُ كَذَا الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ ذَا مُنَاسِبٍ
لِكُلِّ مِنْهَا هَهُنَا وَقْتَانِ فَلْتَفَرِّحُوا بِأَحْسَنِ الْبَيَانِ
هُمَا اخْتِيَارِي كَذَا الضَّرُورِي وَالْكُلُّ خَيْرٌ فَالزَّمْ بِاخْتِيَارِي
يَبْدَأُ وَقْتُ مُخْتَارٍ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ فَاحْتَفِظْ بِالْخَيْرِ
وَيَسْتَمِرُّ آخِرًا لِلْقَامَةِ وَقَفَقْنَا اللَّهَ إِلَى اسْتِقَامَةِ
أَمَّا مُخْتَارُ الْعَصْرِ لِلْأَخْيَارِ مِنْ قَامَةٍ يَمْتَدُّ لِاصْفِرَارِ
ثُمَّ الضَّرُورِي لِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ حَافِظُنْ عَلَيْهِمَا
أَمَّا مُخْتَارُ مَغْرِبٍ فَقَدْرُهُ لَيْسَ طَوِيلًا زَانِكُمْ أَنْوَارُهُ
بَلْ هُوَ قَدْرٌ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ الشُّرُوطِ كُنْ مِنْ مُبْتَغِيهِ
ثُمَّ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرِ يَبْدَأُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْآخِرِ
يَمْتَدُّ فِي انْبِسَاطٍ حَتَّى الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ فَابْتَغِدُوا عَنْ حَدَثِ
أَمَّا الضَّرُورِي لِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَّصِلٌ لِلْفَجْرِ فَاحْفَظُوا هُمَا
أَمَّا الْمُخْتَارُ التَّابِعُ لِلصُّبْحِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَصْرَحِ
ثُمَّ يَمْتَدُّ حَتَّى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى فَرَاعِهِ نِلْتَ الْمَرَاتِبَ الْعُلَا
أَمَّا الضَّرُورِي لَوْقَتِ الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ وَصَحْنِ بَشْرِحِ

فَلَيْسَتْفَدُ مِنْ طِيِّهِ نَبِيُّهُ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَخْطَأَ فِي الدُّورِ
ثُمَّ الْجُنُونُ وَالْكَفْرَانُ ذَا الْأَسَاسُ
ثُمَّ النَّسْيَانُ بَعْضُهَا إِيْدَاءُ

ثُمَّ اَعْلَمُوا هُنَاكُمْ تَنْبِيُّهُ
مَنْ أَحْرَ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورِي
وَالْعُذْرُ فَهُوَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ
ثُمَّ الصَّبَا وَالنَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ



فَصْلٌ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ

قِضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِضَاؤُهَا يَأْتِي عَلَى التَّرْتِيبِ
حَاضِرَتَانِ جَمَعَهُمَا اشْتِرَاكُ بَأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ التَّرْتِيبُ
ثُمَّ مَتَى خَالَفَ هَذَا الْأَلْيَقَا إِنْ وَجَدْتَ فَوَائِتُ مَعَ حَاضِرِهِ
حَتَّى وَلَوْ يَخْرُجُ وَقْتُ الْحَاضِرِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا فِي الْعَيْنَيْنِ
أَوْ مَا زَادَتْ إِلَّا عَلَى ذِي الْأَرْبَعِ فَقَدِّمُوا مَا حَضَرَتْ إِنْ ضَاقَ
مَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي الْحَاضِرِ إِنْ كَانَ قَدْ أَقْطَعَ مَا لَمْ يَرْكَعْ
لَكِنَّهُ إِنْ عَقَدَهَا يَضُمُّ ثُمَّ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَطَعَ
وَذَاكُمْ يَسْرِي لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ تَمَادَى مَعَ إِمَامِهِ لَا يَنْصَرِفُ
فَوَاجِبٌ مَرْوِيٌّ عَنْ ثِقَاتٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ لِلتَّصَوُّبِ
فِي الْوَقْتِ هَاتَانِ حَكْيِ الدَّرَاكُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْقِضَا لَيْبُ
أَعَادَ الْآخَرَى أَبَدًا مُنْسِقًا قُدِّمَتِ الْفَوَائِتُ مُوَقَّرَةً
مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسٍ مُوَقَّرَةً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ
عَلَى الْمَشْهُورِ الْآخَرِ وَالْأَوْسَعِ أَيُّ وَقْتِهَا فَذَلِكَ مَا انْسَاقَ
رَتَّبَهَا حَتْمًا مَعَ هَذِي الْآخَرِ أَيُّ لَمْ يَعْقِدْ لِرَكْعَةٍ أَوْ لَمْ يَخْضَعْ
إِلَيْهَا أُخْرَى فَهَذَا يُسَلِّمُ مِنْ دُونِ الْإِسْتِخْلَافِ ذَاكُمْ شُرِعَ
إِنْ كَانَ مَأْمُومًا هُنَا قَالَ الْأَمِينُ فَكُنْ مُطِيعًا دَائِمًا لَا تَنْحَرِفْ

ثُمَّ يُعِيدُ هَهُنَا وَيَأْتِسِي
فِي الْوَقْتِ هَكَذَا قَالَ الْأَعْلَامُ
صَلَّاهَا ظُهُراً لَا يَكُونُ إِمَّعَهُ
مِنْ أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ فِي ذِمَّةِ
مِنَ الرُّكُوعِ فَاشْفِ رَبَّ الْبَاسِ
فِي تِلْكَ الْمُطَوَّلَاتِ الزَّاهِرَةِ

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى صَلَّى مَا قَدْ نَسِيَ
أَعْنِي يُعِيدُ مَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
ثُمَّ إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ
نُنِّيهِ بِأَنَّهُ سَائِي
عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بَرَفِ الرَّأْسِ
إِلَّا وَفِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ



فَصْلٌ فِيْمَا يَحْرُمُ النَّفْلُ عِنْدَهُ

قَدْ ذَكَّرُوا هُنَالِكُمْ أَوْقَاتًا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا
فَحَرَّمُوا النَّفْلَ فِيهَا بَتَاتًا كَذَلِكَ إِذَا قَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ
أَوْ حُطْبَةِ جُمُعَةٍ فَارْضَ بِهَا كَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ
فَالْمُؤْمِنُ عَنِ الْهَدَى لَا يَصْمُتُ ثُمَّ اَعْلَمُوا هُنَالِكُمْ أَوْقَاتًا
لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ دُونَ بَغْتِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ
يُكْرَهُ فِيهَا النَّفْلُ يَا ثِقَاتُ وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ وَقْتُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلْجَالِسِ
فَابْتَعدُوا عَنِ مَزْحِ مُسْتَعْرِبٍ أَيْ فِي مُصَلَّاهَا فَذَلِكَ يُكْرَهُ
وَبَعْدَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ إِنْ يُحْبَسِ لَا يُكْرَهُ النَّفْلُ لَوْ قَتِ الْإِسْتِوَا
فَكُلُّ مَا قَدْ كَرِهُوا لَا يُؤْنَهُ أَيْ قَبْلَ مِيلِ الشَّمْسِ عَنِ كَيْدِ السَّمَاءِ

فصل في الأذان

إِنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ تَحْوِهِ فَلْتَسْجُدُوا لِلْأَحَدِ
 وَهُوَ الْإِعْلَامُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ لِلْمَفْرُوضَاتِ لَا النَّفْلِ أَجَلُ
 وَذَلِكُمْ بِالْأَلْفَاظِ (1) الْمَشْرُوعَةِ كَمَا أَتَتْ مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
 يَلْتَزِمُ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ وَتَثْوِيًّا فِي الصُّبْحِ بِالْإِتْقَانِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الدِّينِ أَوْ فَيَبْزُرُ
 أَذَانَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لِلصُّبْحِ مَعَ رَفْعِ لِلصَّوْتِ
 وَالصُّبْحُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ كَيْ يَتَّزِنَ
 ثُمَّ يُؤْذَنُ أَذَانًا ثَانِيًّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كُنْ مُسْتَوِيًّا
 قَدْ اسْتَحَبُّوا لِلْمُسَافِرِ الْأَذَانَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ (2) فِي هَذَا

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرْدَتَيْنِ)).

(2) وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمُتَنِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: 609، وَالنَّسَائِيُّ: 1620، وَآمَدُ: 11305 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْهَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: ((إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ

يَعْمَلُ بِهِ الْمُؤَذِّنُ النَّبِيَّةُ
رَافَقَكُمْ دَوْمًا نِضَالٌ أَنْوَرُ
فِي "أَشْهَدُ" وَ"اللَّهُ" فِي اللَّفْظَيْنِ
أَيُّ عِنْدَ "لَا إِلَهَ" زَنْ بِكَفِّهِ
لِلدَّلَالِ فِي الرَّاءِ فَذَا يَعْلُمُهُ
أَصَابَكُمْ عَوْنُ الْمَوْلَى إِلَهَ
"رَسُولِ اللَّهِ" بِالْإِلَهِ فَاسْتَعِزْ
مِنْ "حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ" فِي أَثْنَاءِ
مِنْ "حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ" لِاسْتِثْنَاءِ
مُتَّصِفًا بِوَصْفِهِ الْمُعْتَدِلِ
مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعَرَّبٍ فَذَا قَطِي
لَمْ يَتَخَلَّلْ طِيَّهُ بِالتَّالِي
كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا عَلَى السَّلَامِ

ثُمَّ اعْلَمُوا هُنَالِكُمْ تَنْبِيَهُ
فَلْيَحْذَرْنَ مِنْ مَدِّ بَاءٍ "أَكْبَرُ"
وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ مَدِّ الْهَمْزَتَيْنِ
وَلْيَحْذَرْنَ دَائِمًا مِنْ وَفِّهِ
وَلْيَحْذَرْنَ أَنْ يَتَزَكَّنَ إِدْغَامُهُ
أَعْنِي "مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"
وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ فَتْحِ اللَّامِ مِنْ
وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ نَقْطِهِ بِالْهَاءِ
وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ تَرْكِهِ لِلْحَاءِ
أَذَانُهُ يَكُنْ عَلَى التَّرْسُلِ
مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَمَدٍّ مُفْرِطٍ
كَذَا يَكُونُ دَوْمًا فِي التَّوَالِي
أَعْنِي سُكُوتٌ يَكْثُرُ أَوْ الْكَلَامُ

فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَادَّخَلْتُ بِالْصَّدَلَةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ
جَنَّ، وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

لَا خِرَ الشَّهَادَتَيْنِ فَارْغَبُوا
نَفْسَ التَّرْجِيعِ فِي هُنَا لَا تُبَدِّلْ
لَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ بِاتِّزَانٍ
لِصِحَّةٍ وَصِنُوهَا لَا تَسْقُطْ
فَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ ثُمَّ الْعَقْلُ
رَافَقَكُمْ فِي أَمْرِكُمْ مَنَافِعُ
يَكُونُ عَدْلًا صَيِّتًا يَا مُشْتَهِي
وُضُوؤُهُ مُكْتَمِلَ الصِّفَاتِ
إِلَّا لِإِسْمَاعٍ عَلَى حُسْبَانٍ
أَيُّ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَفَقَ مَا اعْتَلَى

مُحَاكَاةُ الْمُؤَذِّنِ يُحِبُّ
ثُمَّ الْمُحَاكَاهُ هُنَا لَا تَشْمَلُ
وَالْمُسْلِمُ يُحَاكِي فِي الْأَذَانِ
ثُمَّ وَلِلْمُؤَذِّنِ شُرُوطُ
أَمَّا شُرُوطُ صِحَّةٍ يَا عَدْلُ
ثُمَّ الذُّكُورَةُ وَذَاكَ الرَّابِعُ
أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْكَمَالِ هَاهِي
وَقَائِمًا مُلِمًّا لِلْأَوْقَاتِ
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْأَذَانِ
ثُمَّ وَلَا يَكُنْ هُنَا قَدْ صَلَّى

فَصْلٌ فِي الْإِقَامَةِ

إِنَّ الْإِقَامَةَ هُدَيْتُمْ سُنَّةَ
مَوْقِفُهَا أَوْكَدُ مِنْ أَذَانِ
وَذَاكَ لِاتِّصَالِهَا مَعَ الصَّلَاةِ
ثُمَّ إِذَا تَرَخَى مَا بَيْنَهُمَا
وَذَاكَ مُوجِبٌ لِأَنْ تُسْتَأْنَفَ
وَابْنُ كِنَانَةَ هُنَا يَقُولُ
لَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ يُحْتَرَسَ
أَمَّا الْإِقَامَةُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ
فَالْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ تُقِمَّ لَا إِثْمَ
ثُمَّ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ
لَكِنَّ التَّكْبِيرَ هُنَا يُثْنَى
مَنْ يَشْفَعْنَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ
وَيُمنَعُ الْكَلَامُ فِي الْإِقَامَةِ
مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ بَحْرِ الْمِنَّةِ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْعِرْقَانِ
يَا رَبِّ أَنْقِذْ قَوْمَنَا مِنَ الْعُلَاهِ
قَدْ بَطَلَ الْإِقَامَةُ فِي الْإِنْتِمَا
هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ مَنْ أَنْصَفَ
فَتَرَكْهَا بِالْعَمْدِ حَقًّا يُبْطَلُ
عَلَى إِبْرَادِهَا وَأَنْ لَا يُرْكَسَ
فَمُسْتَحَبٌّ سِرًّا فِي الْعَبَاءِ
عَلَيْهَا ذَلِكَكُمْ شَرْعٌ قَدْ عَمَّ
أَنْ تُفَرَّدَ الْإِقَامَةُ⁽¹⁾ فِي الْأَوْجِبِ
عَلَى الْمَشْهُورِ ذَلِكَ هُوَ الْمُئَى
لَمْ يُجْزِهِ وَلَمْ يَرْمُ هُنَا اسْتِقَامَةُ
كَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى التَّسْلِيمَةِ

(1) يَقُولُ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَلَفْظُهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

ثُمَّ الْمُصَلِّي فِي هُنَا مُخَيَّرٌ لَهُ اخْتِيَارُ مَا يَرَاهُ أَظْهَرُ
أَيِّ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ فَافْهَمُ حَالِ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى الْأَتَمِّ

فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ
أَوَّلُهَا طَهَارَةٌ لِلْحَبْثِ
ثَالِثُهَا ذَلِكَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ
رَابِعُهَا هُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
طَهَارَةُ الْحَبْثِ عَنِ الْمَكَانِ
وَاجِبَةٌ دَوَاماً وَابْتِدَاءً
هَذَا هُوَ الْحَالُ لِطَهْرِ الْحَدَثِ
يُسْتَرُّ عَوْرَةٌ بِشَيْءٍ هُوَ كَثِيفٌ
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى مَا صَرَّحُوا
وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ هَذِي عَوْرَةُ
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْقِتَالِ
كَذَلِكَ فِي النَّفْلِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ
لَا يَجِبُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

وَحِفْظُهَا مِنَ الْأُمُورِ الرَّائِعَةِ
ثَانِيهَا طَهَارَةٌ لِلْحَدَثِ
رَافِقُكُمْ سَلَامَةٌ وَنُصْرَةٌ
حَبَّبَنَا رَبُّ الْوَرَى لِلْمَلَّةِ
وَالثُّوبِ وَالْبَدَنِ مَعَ اطمِئنانِ
يَا رَبَّنَا بَاعِدْ عَنَّا إِيْدَاءَ
فِي صَلَوَاتِنَا لِيَوْمِ الْبَعْثِ
لَا مَا هُوَ الشَّيْءُ الرَّقِيقُ وَالْخَفِيفُ
مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَةٍ وَوَضَّحُوا
إِلَّا الْكُفَّينِ وَالْوَجْهَ عَلَى ذِي الصُّورَةِ
فِي حَالَةِ النِّحَامِ مَعَ جِدَالِ
لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ وَالصَّحِيحِ
هَذَا الَّذِي اسْتَفِيدَ مِنْ عُلَمَاءِ

فِي نَسْيَانٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعِلَّةِ
أَعَادَ أَبَدًا قَارِئًا ءَايَاتِهِ
فَهَبْ لَنَا يَا رَبَّنَا مِنْ ائْتِلَافٍ
يَا رَبَّنَا هَبْنَا أَجْرًا مُكْتَمَلًا

مَنْ قَدْ صَلَّى هُنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ
حَتَّى إِذَا قَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ
مَعَ أَنَّ فِي الْمَوْضُوعِ شَيْءٌ مِنْ خِلَافٍ
كَذَا لَوْ كَانَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا



فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَاعْلَمْ هُدَيْتَ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَنَّ الصَّلَاةَ شَأْنُهَا حَقٌّ عَظِيمٌ
ثُمَّ لَهَا فَرَائِضٌ كَثِيرَةٌ أَرْبَعُ عَشْرَةَ عَلَى وَتِيرَةٍ
فَالأُولَى هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهَذَا اللَّفْظُ سَامٍ
مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ لِهَذَا الْبَاءِ وَغَيْرُهَا لَا يُجْزِئُ مِنْ بَدْءِ
مَا دَامَ يُحْسِنُ كَلَامَ الْعَرَبِ أَعَانَنَا اللَّهُ فِي نَيْلِ الْأَرْبِ
لَكِنَّ مَنْ لَا يُتَقَنُّ الْعَرَبِيَّةَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ لَا الْعَجْمِيَّةِ
أَوْ بِلِسَانِهِ إِنْ شَاءَ يَدْخُلُ وَدِينَنَا الْإِسْلَامُ دَوْمًا يَسْهُلُ
ثَانِيَتُهَا النَّيَّةُ وَهِيَ الْقَصْدُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَعْقِدُ
يَقْتَرِنُ الْقَصْدُ بِالْفِظِ التَّكْبِيرِ هَذَا الَّذِي قَدْ عُرِفَ وَهُوَ الشَّهِيرُ
ثُمَّ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ لَا يَلْزَمُ فِي النَّيَّةِ عِنْدَ الثَّقَاتِ
ثَالِثُهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَدِّ عَلَى الصَّرَاحَةِ
رَابِعَتُهَا الْقِيَامُ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْفَاتِحَةِ الَّتِي عَلَى الْأَنَامِ
خَامِسَتُهَا قَالُوا هِيَ الرُّكُوعُ سَادِسَتُهَا السُّجُودُ وَالْخُضُوعُ
عِنْدَ الرُّكُوعِ يَسْتَوِي الظَّهْرُ مَعَ الْعُنُقِ وَالرُّكْبَتَانِ تُنْصَبُ عَلَى النَّسْقِ
وَيُوضَعَنَّ الْكَفُّ فَوْقَ الرُّكْبَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ فَاسْتَفِدْ بِالْخُطْبَةِ
يُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ مُسْتَوِي الظَّهْرِ كِلَا شِقَيْهِ

يُمْكِنُ الْجَنَبَةَ ثُمَّ الْأَنْفَ
كَذَلِكَ الْأَصَابِعَ لِلْقَدَمِ
سَابِعَتُهَا الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ
ثَامِنَتُهَا الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ
تَاسِعَتُهَا الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ
عَاشِرَتُهَا تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ
وَلَقَطُهَا "السَّلَامُ" زِدْ "عَلَيْكُمْ"
لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الْفَذِّ غَيْرُهَا
يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ
ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ سَلَامِ الرَّدِّ
لَيْسَ بِشَرْطِ نِيَّهِ الْخُرُوجِ
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ
ثُمَّ الْبِنَا عَلَى ذَا الْقَوْلِ الثَّانِي
خُرُوجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ
وَيَقْصِدُ مَأْمُومُهُ بِذَا السَّلَامِ

عِنْدَ السُّجُودِ مِنْ أَرْضٍ لَنْ يَأْنِفَ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فَاسْجُدُوا لِلْأَعْظَمِ
ثَبَّتْنَا اللَّهَ عَلَى الْخُضُوعِ
تَقَرَّبُوا لِرَبِّنَا الْمَعْبُودِ
فَاغْفِرْ لَنَا يَا خَالِقَ الْأَنَامِ
فَلَنَسْتَعِزَّ بِرَبِّنَا الْجَلِيلِ
وَعِزُّهَا لَا يُجْزِي صَلَاتَكُمْ
لَكِنَّ الْمَأْمُومَ مَا غَايَرَهَا
ثُمَّ قُبَالَةَ الْإِمَامِ وَفَقَ دِينِهِ
عَلَى شَخْصٍ يُصَلِّي بِجَوَارِهِ
مِثْلَ لِتَحْلِيلٍ عَلَى الْأَسَدِ
مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَالْعُرُوجِ
وَعَكْسُ ذَا فِي أَحَدٍ مِنْ قَوْلَيْنِ
فَيَقْصِدُ الْإِمَامُ هَذَا الْهَانِي
وَيَقْصِدَنَّ بِهِ الْمَلَائِكُ الْكَرَامِ
أَمَّا الْمُصَلِّي وَخَدَهُ مِنَ الْأَنَامِ

جُهِودُكُمْ دَوْمًا تَكُنْ مُبَارَكُهُ
يَا حَبَّذَا الْمُطِيعُ وَالْمُفْضَالُ
أَرْكَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَا وَفِي
وَالرَّفْعِ مِنْهَا مُتَقِنًا عَمُودَهَا
يَا رَبَّنَا ارْزُقْنَا بِجَنَّتَيْنِ
أَيَّ لَأَدَاءٍ نَالَكُمْ تَصَوِّبُ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَقِسْ عَالَمُ
لِلْأَجْزَاءِ وَالْأَرْكَانِ لِذِي الصَّلَاةِ
عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى أَوْ حُكَيْتُ

يَقْصِدُ بِهِ هُنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ
حَادِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ اعْتِدَالُ
ثَانِيَةَ عَشْرَةَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي
قِيَامِهَا رُكُوعِهَا سُجُودِهَا
كَذَا اطمِنَّانُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
ثَالِثَةَ عَشْرَةَ هِيَ التَّرْتِيبُ
أَيَّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَا الْإِحْرَامِ
رَابِعَةَ عَشْرَةَ هِيَ الْمُوَالَاةُ
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَمَا قَدْ رُوِيَ

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

فَاعْلَمْ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ سُنَنُ
 الْأُولَى ذَا الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ
 فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ زِدْ عَلَيْهِمَا
 ثَانِيَتُهَا الْقِيَامُ مِنْ ذِي السُّورَةِ
 ثَالِثَتُهَا الْجَهْرُ فِي الْأُولَيْنِ
 وَجُمْلَةُ الصُّبْحِ كَذَا الْعِيدَيْنِ
 نَوَافِلِ اللَّيْلِ كَذَاكَ الشَّفْعِ
 رَابِعَتُهَا السِّرُّ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْ
 تَنْبِيَهُ هَهُنَا اسْمَعُوا وَحَمْدِلُوا
 لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ
 عَمْدًا أَوْ سَهْوًا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ
 أَمَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ
 أَعَادَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ
 وَإِنْ تَذَكَّرَ هُنَا بَعْدَ وَأَنْ وَضَعَ
 لِأَنَّ عَقْدَ الرُّكْعَةِ يَرْفَعُ الرَّأْسِ
 مِنَ الرُّكُوعِ عِنْدَ تَجَلِّ الْقَاسِمِ

السَّبْعَ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ بَيَّنُّوا
 لِلسُّورَةِ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْهَدَاةِ
 الْأُولَيْنِ مِنْ فَرَضٍ غَيْرِهِمَا
 فَتَقَفُّهُمْ مَا جَاءَ فِي ذِي الصُّورَةِ
 مِنْ مَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَاءَتَيْنِ
 وَالْوُتْرَ وَالْجُمُعَةَ رُمْ هَاتَيْنِ
 وَالْإِسْتِسْقَاءَ كُلُّهَا لِلنَّفْعِ
 وَالسِّرُّ مَا لَا يُسْمَعُ بِأَذْنٍ فَادْكُرْ
 وَانْتَبَهُوا وَكَبِّرُوا وَهَلِّلُوا
 أَوْ قَرَأَ جَهْرًا فِي مَحَلِّ السِّرِّ
 لَا شَيْءَ قَطْعًا فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ
 وَكَانَ قَبْلَ الْإِفْضَاءِ لِرُكْبَتَيْنِ
 قَدْ وَضَحَ الْفَقِيهُ هَذِي الصُّورَةَ
 يَدِيهِ فِي الرُّكْبَةِ فَهُوَ لَمْ يُرْجَعْ
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ كُلِّ بَأْسٍ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبَّذَا مِنْ عَالِمِ

إِلَّا فِي الْبَعْضِ مِنْ هَذِي الْمَسَائِلِ مِنْهَا ذِهِ هُدَيْتَ لِلْفَضَائِلِ
لَكِنَّهُ إِنْ عَقَدَهَا بِالْوَضْعِ أَيْ فَوْقَ الرُّكْبَةِ كَدَابِ الرُّكْعِ
فَقِيلَ إِنْ يَتْرُكُ ذَا الْجَهْرَ عَامِدًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ فَقَطْ لَنْ يَفْسَدَ
وَقِيلَ بَلْ تَبْطُلُ ذِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ اسْتَتَهَانَ يَا وُلَاةُ
ذَلِكَ مَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ كَالْمُتَهَاوِنِ بِذَا الْفَرَضِ السَّنِيِّ
خَامِسَتُهَا التَّكْبِيرُ غَيْرُ الْأَوَّلَى وَفَقْنَا اللَّهَ هُنَا لِلْأَوَّلَى
سَادِسَتُهَا الْجُلُوسُ ذَا الْأَوَّلُ فِي مَا فِيهِ جَلَسَتَانِ فَادْعُ لِلْوَفَى
سَابِعَتُهَا التَّشَهُّدُ ذَا الْأَوَّلُ ثَامِنَتُهَا ذَا الثَّانِي (2) وَهُوَ الْأَكْمَلُ
تَاسِعَتُهَا صَلَاتُنَا (1) عَلَى النَّبِيِّ فِي ذَا الْأَخِيرِ إِنَّهُ فَوْقَ الْأَبِ
عَاشِرَتُهَا فَقَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِلْفَقْدِ وَالْإِمَامِ قَوْلُ لِلْإِلَهِ
حَادِيَةَ عَشْرَةَ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ السَّلَامِ بَادِرُنْ إِلَى السَّلَامِ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)).

(2) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَالْتَشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَاردِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

وَفَقَّنَا الْمَوْلَى لِأَصَوْبِ الْقَرَارِ
 أَيِّ بِالسَّلَامِ الْأَوَّلِ هُوَ الْقَرَارُ
 فِيمَا قَدْ يَجْهَرَنَّ فِيهِ لِلْأَنَامِ
 لِلْفَدِّ وَالْإِمَامِ وَفَقَّ السَّيْرِ
 مَا لَمْ يَقُمْ عُذْرٌ هَذَا الْمَارِ
 عَلَى وَزَنِ السَّلَامِ يَا مُسَانِدُ
 نَرْجُو هُدًى مِنَ الْإِلَهِ الْأَعْدَلِ
 عَلَى مَقْدَارِ اطمِنَّانٍ يَا سَاجِدُ

ثَانِيَةَ عَشْرَةَ عَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ
 ثَالِثَةَ عَشْرَةَ هُوَ الْإِجْهَارُ
 رَابِعَةَ عَشْرَةَ أَنْصَاتُ لِلْإِمَامِ
 خَامِسَةَ عَشْرَةَ هِيَ ذِي الشُّرَّةِ
 وَيَأْتُمُّ الْمَارُ أَمَامَ السَّاتِرِ
 سَادِسَةَ عَشْرَةَ هَذَاكَ الزَّائِدُ
 مِنْ الْجُلُوسِ الثَّانِي غَيْرِ الْأَوَّلِ
 سَابِعَةَ عَشْرَةَ هَذَاكَ الزَّائِدُ

فَصْلٌ فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ هَهَا كَثِيرٌ⁽¹⁾ فَاقْتُ ثَلَاثَيْنِ هُنَا يَا مُسْتَنْبِرُ
قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامٍ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ بِانْتِظَامٍ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ هَذَا يَظْهَرُ
يُحَاذِي بِمَا هُنَاكَ مِنْ كِبَيْنٍ قَائِمَتَيْنِ أَيْ مَكْشُوفَتَيْنِ
يُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِي الصُّبْحِ كَذَلِكَ الظُّهْرِ بِغَيْرِ نَوْحٍ
لَكِنْ قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ فَكُنْ مَنْ يَقُولُ ثُمَّ يَعْدِلُ
ثُمَّ يَقْصِرُ رُكْعًا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَلْتَزِمَنَّ بِالْأَمْرِ
ثُمَّ التَّوَسُّطُ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَكُنْ فِي الدِّينِ دَوْمًا فِي اسْتِوَاءٍ
تَقْصِيرُ الرُّكْعَةِ أَيْ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى تَثْبُتُ فِي الرِّوَايَةِ
ثُمَّ التَّقْصِيرُ لِلْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي فَذَا مِنْ أَمْرِ أَعْدَلِ

(1) و"كثير" هُنَا وَصِفٌ مُفْرَدٌ مَعَ أَنَّ مَوْصُوفَهُ وَهُوَ "فَضَائِلُ" جَمْعٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ "كثير" وَ "قَلِيل" يَسْتَوِي فِيهِ الْمُفْرَدُ وَالْجَمْعُ. قَالَ تَعَالَى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ...}. البقرة: 109. وَقَالَ: {وَكَايْنِ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ} فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...}. آل عمران: 145. وَقَالَ: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...}. النساء: 1. وَقَالَ: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ...}. الأنفال: 26. وَقَالَ: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا...}. الأنفال: 43.

وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ هُنَا لِلْمَأْمُومِ مُحَبَّبٍ لِكَلِّنَا
يَقُولُ ذَا أَيْ عِنْدَ مَا قَالَ الْإِمَامُ لَفْظَةً سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا فِي وِثَامٍ
وَالْفَدُّ يَجْمَعَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهَكَذَا فَيُحْسِنُ الْأَمْرَيْنِ
يُسَمِّعُ وَيَعْدُهُ يُحْمَدُ فَأَعْمَلَ بِالشَّرْعِ كُلِّهِ وَتَبَدَّلُ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ كَذَا هُنَا السُّجُودُ فِي الْخُضُوعِ
كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ "ءَامِينَ" بَعْدَ انْتِهَاهَا إِلَى "وَلَا الضَّالِّينَ"
وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النِّدَا تَقْدِيرُ "يَا آمِينَ" يَا رَبَّ النَّدَى
مَأْمُومٌ لَا يُؤْمِنُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْجَهْرِيَّةِ بِالْإِنْطِطَامِ
إِلَّا إِذَا قَدْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ يُؤْمِنُ وَيَحْفَظُنْ مُرُوءَتَهُ
ثُمَّ الْقُنُوتُ⁽¹⁾ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ وَأَنْ يَرْكَعَ فِي ذَا الرُّوحِ
فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَأْتِي بِهِ سِرًّا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنْ قَلْبِهِ
ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ ذَا التَّشَهُّدِ الثَّانِي فِي الْهُدُوءِ وَالتَّأْكُدِ
يُقَدِّمُ الْيَدَيْنِ حِينَ يَسْجُدُ أَيْ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ لَا يُعَانِدُ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ)).

ثُمَّ تَقْدِمْ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ
 ثُمَّ وَفِي التَّشَاهُدَيْنِ فَاسْمَعُوا
 الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ مِنْ يَمْنَى
 يُمْدُ الْإِبْهَامِ مَعَ السَّبَابَةِ
 يَعْتَقِدُهَا مِطْرَدَةُ الشَّيْطَانِ
 وَيَبْسُطُ الْأَصَابِعَ لِلْيُسْرَى
 عَلَى ذِي الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ
 ثُمَّ هُنَاكَ وَضَعُهُ الْيَدَيْنِ
 وَفِي السُّجُودِ الرَّجُلُ يُجَافِي
 الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْمِرْفَقَيْنِ
 كَذَا التَّكْبِيرُ عِنْدَ ذَا الشُّرُوعِ
 لَكِنْ عَدَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ
 فَهَذِهِ تُنْطَقُ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ
 ثُمَّ التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَتَيْنِ
 وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَرُّكَ أَنْ يَفْرِشَ
 يُخْرِجُ هَذِهِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِ

أَيِ الْقِيَامِ فَإِنْ بَدَأَ النَّبِيَّ
 يَعْقِدُ ذِي الْأَصَابِعِ ثُمَّ وَعُوا
 كَذَلِكَ الْوُسْطَى فَلَا تُسْتَنْتَى
 مُحَرِّكَاهَا مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ
 عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِلَا نُكْرَانِ
 وَيَضَعُ الْيَدَيْنِ وَفَوْقَ مَا يُرَى
 مُلْتَزِمًا فِي الْكُلِّ بِالْحُشُوعِ
 عِنْدَ السُّجُودِ حَذْوًا لِلْأُذُنَيْنِ
 بَيْنَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ يُنَافِي
 كَذَا الْجَنْبَيْنِ هَكَذَا الْفَخَذَيْنِ
 فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوعِ
 مِنْ أُولَئِكَ فَارْضَ بِالتَّحَامِ
 يَا رَبَّنَا اجْعَلْنَا عَلَى السَّوَاءِ
 وَهَكَذَا يَفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 الرَّجُلُ الْيُسْرَى دُونَ أَنْ يُعْرِشَ
 أَعْنِي بِهِ الْأَيْمَنَ وَفَقَ الصَّائِبِ

وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى وَتَمَّ يَجْعَلُ
تَمَّ كَذَا الْكَفَّانِ يُوضَعَانِ
تَمَّ هُنَا التَّيَامُنُ بِذَا السَّلَامِ
وَوَصَفُهُ الْإِشَارَةُ بِرَأْسِهِ
حَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ الْوُجْهِ بِالصَّرَاحِ
تَمَّ هُنَا النَّظَرُ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ
تَمَّ هُنَا تَأْتِيكُمْ مُبَاشَرُهُ
بِوَجْهِهِ كَذَاكَ وَالْكَفَّيْنِ
تَمَّ التَّمَشِّي لِلصَّلَاةِ بِالْوَقَارِ
تَمَّ اعْتِدَالُ الْمَأْمُومِينَ فِي الصُّفُوفِ
وَيَتْرُكُ الْبَسْمَلَةَ فِي الْفَرَضِ
حَبِّبَ الذِّكْرُ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَهُ
تَمَّ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ
تَمَّ الشَّهَادَةُ (1) حَتَمَ ذِي الْمَاءِ

مَقْعَدَتُهُ فِي الْأَرْضِ ذَاكَ أَسْهَلُ
عَلَى الْفَخْذَيْنِ فَارِضَ بِالْبَيَانِ
أَيِ الْمَفْرُوضِ لِلْمَصَلِّي ذَاكَ عَامٌ
لِلْوُجْهِ مَعَ تَيَامُنٍ بِنَفْسِهِ
فَابْتَعِدُوا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا مَبَاحَ
أَيُّ فِي قِيَامِهِ هُنَا لَا فِي الْقُعُودِ
لِلْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا مُبَسَّرُهُ
يَا رَبَّنَا أَدْخِلْنَا الْجَنَّتَيْنِ
مَعَ السَّكِينَةِ لِأَمْرِ الشَّرْعِ الْبَارِ
يَا رَبَّنَا زِدْنِي هُدًى مَعَ الْأُلُوفِ
وَهَذَا التَّرْكُ قَدْ وَفَى بِالْعَرَضِ
كَأَيَةِ الْكُرْسِيِّ هَذِي الرَّائِدَهُ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ رَوَى الْحَبِيرُ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْمَفَاجَأِ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمَتْنِ: ((وَحَتَمَ الْهَامَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

فَصَلِّ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَمَاكِنَ مِنْ الصَّلَاةِ حَتْمًا لَا مَسَاكِينَ
بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَاسْمَعُوا وَفِي الرُّكُوعِ فَافْهَمُوا ثُمَّ وَعُوا
وَهَكَذَا التَّشَهُّدُ ذَا الْأَوَّلِ وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْأَفْضَلِ
هَذِي هِيَ الْأَمَاكِنُ الْمُحَدَّدَةُ يُكْرَهُ ذَا الدُّعَاءِ فِيهَا فِي عِدَّةِ
وَيُكْرَهُ التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرَضِ مِنْ صَلَاتِنَا الْمُؤَهَّلَةِ
كَذَا السُّجُودِ فِي الْبَسَاطِ بِالْأَعَمِّ أَوْ الْمُنْدِيلِ أَوْ أَطْرَافِ الْكُمِّ
كَذَلِكَ التِّفَاتُ دُونَ الْحَاجَةِ وَاجْعَلْ أُمُورَنَا الْمَوْلَى مُنْفَرَجَةً
كَذَلِكَ تَشْيِيكَ لِلْأَصَابِعِ فَفِعْلُهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاشِعِ
كَذَلِكَ فَرَقَعَهُ الْأَصَابِعِ وَفِعْلُهَا يَضَادُ فِعْلَ الْخَاضِعِ
وَالْعَبَثُ بِاللَّحْيَةِ أَوْ بِالْخَاتَمِ وَضَمُّ ذِي الْقَدَمَيْنِ مِنْ مَآثِمِ
تَغْمِيزُ بَصَرٍ أَوْ رَفْعٍ إِلَى السَّمَاءِ فَنِعَمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ قَدْ انْتَمَى
كَذَلِكَ وَضَعُ الْيَدِ فِي الْخَاصِرَةِ فَكُلُّ ذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَاسِرَةِ
تَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ نَدٍّ مَا يُوصِلُنَا لِلْعُلْيَا
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي كُمٍّ أَوْ فِي فَمٍ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لِلْحَقِّ يَنْتَمِي
كَذَا الصَّلَاةُ بِطَرِيقٍ مَنْ يُمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَلِكَمْ حَقًّا يَضُرُّ
وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ كَذَاكَ الْقَمَلَةِ فِي مَسْجِدِ النَّاسِ قَذَا مِنْ ذِلَّةِ

فَصْلٌ فِيْمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ

مَنْ يَتْرُكُ شَرْطاً مِنَ الشُّرُوطِ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ هُبُوطِ
 مَعَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ لَوْ أَرَادَهُ قَدْ بَطَلَتْ لِأَنَّهُ أَبَادَهُ
 وَهَكَذَا تَبْطُلُ إِنْ قَدْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ
 كَذَا بِتَرْكِ النِّيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ فَابْتَعدْ عَنْ مَحْوِهَا
 وَبِالْكَلامِ لَا لِإِصْلَاحِ لَهَا وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِمَّا يُبْطِلُهَا
 وَسُنَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ تَرَكْتَ بِالْعَمْدِ لَا سَهْوًا ثَقُوا قَدْ أَبْطَلْتَ
 وَفَقاً هُنَا لِأَحَدٍ مِنْ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَشْهُورَيْنِ
 وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كَمَشْيِهِ الْكَثِيرِ فَاتْرُكِ الْعُلَاةُ
 مَقْصُودُنَا بِالْفِعْلِ فِي هَذَا الصَّدْدِ مَا لَمْ يَكُنْ جِنْسَ الصَّلَاةِ فِي سَدَدِ
 لَكِنْ قَلِيلُ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ كَحَكِّهِ لِلْجَسَدِ لَا يَضُرُّ
 إِنْ زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ شَيْئًا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا بَطَلَتْ جَزَاءُ
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ سَهْوًا كَثُرَ فَاسْتَمْسِكُوا بِكُلِّ مَا قَدْ ذُكِرَ
 مَقْصُودُنَا هُنَا بِمَا قَدْ كَثُرَ الرُّكْعَتَانِ صُبْحًا يُعْطِي الضَّرَرَ
 وَأَرْبَعٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ فِي الْعَصْرِ وَقَسْنَ عَلَى ذَلِكَ وَفَقَ التَّظَرُّرِ
 مَنْ قَدْ صَلَّى صَلَاةً هِيَ عَلَى نِظَامٍ مَعَ جَهْلِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ
 لَا يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ مِنَ السُّنَنِ أَوْ غَيْرِهَا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَسَنِ

قَدْ قِيلَ هَذِهِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا بِالْعِلْمِ مِنْ صَلَهِ
لَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ إِنَّ أَخَذَ الْوُصْفَ عَنْ عَالِمٍ صَرِيحٍ

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْبَرِيَّةِ لِسُنَّةٍ قَدْ أَكَّدَتْ مَرْوِيَّةُ
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِنْ قَدْ نَقِصَتْ أَعْدَادُهَا هُنَا ثَمَانٍ أُعْلِنَتْ
قِرَاءَةُ السُّورَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَقَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ" هَذِي وَاصِحَةِ
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ سَوَى لِذِي الْإِحْرَامِ يَا خَوَاصِرُ
ثُمَّ التَّشَهُُّدُ أَيْ ذَاكَ الْأَوَّلُ ثُمَّ الْجُلُوسُ أَيْ لَهُ الْمُسَهِّلُ
ثُمَّ هُنَا التَّشَهُُّدُ الْآخِرُ قَدْ تَمَّتِ الثَّمَانِي يَا خَبِيرُ
لَا يُسَجَّدُ بِالصِّفَةِ الْمُؤَبَّدَةِ لِيَتْرَكَ السُّنَّةَ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ
مِثْلَ لَذَا تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ يُوجِبْ ذَاكَ سَجْدَةً
كَذَلِكَ لَوْ تُرِكَتْ فَضِيلَةٌ مِثْلُ قُتُوبِ الصُّبْحِ فِي هَذِي الصَّلَةِ
مَنْ يَسْجُدَنَّ لِلْسَّهْوِ فِي الْمَذْكُورَةِ تَبْطُلُ صَالَتُهُ عَلَى الصَّرُورَةِ
وَلَا سُجُودٌ لِلْسَّهْوِ لِيَتْرَكَ الْقَرَضُ كَتَّكْبِيرِ الْإِحْرَامِ دُونَ رَفْضِ
وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِيمَا يَأْتِي إِنْ زَادَ قَوْلًا غَيْرَ مُبْطِلِ الصَّلَاةِ
مِثْلَ الْكَلَامِ أَيْ الْقَلِيلِ سَهْوًا أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ ذِي إِبْطَالٍ هَفْوًا فِي

كَفِي رُبَاعِيَّتِهِ يَرِيدُ رَكْعَةً
أَوْ انْصِرَافٍ أَيْ قَرِيبٍ سَهْوًا
إِنَّ الْمَحَلَّ لِسُجُودِ السَّهْوِ مُحْتَلَفٌ
إِنَّ الزِّيَادَةَ فَقَطْ تَسْجُدُ لَهَا
وَالنَّقْصُ مَعَ زِيَادَةٍ أَوْ وَحْدَةٍ
وَهَهُنَا وَصَفُ سُجُودِ السَّهْوِ
يُكَبِّرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّفْعِ
يُعِيدَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ
إِنَّ الْمَأْمُومَ إِنْ سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ
وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوٌ لِلْإِمَامِ
السَّهْوُ لَا عَمْدًا فَسِيمَ الْبِدْعَةِ
فَسَابِقُوا لِمَحْوِ الْجَهْلِ مَحْوًا
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْمُؤْتَلِفِ
بَعْدَ السَّلَامِ لَا تَفْرَحْ بِنَيْلِهَا
تَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ زِدَهُ
فَسَجَدَتَيْنِ يَسْجُدُ فِي صَحْوٍ
وَفَقَّنَا اللَّهَ لِكُلِّ نَفْعٍ
ثُمَّ يُسَلِّمُ سَلَامًا يَنْجَلِي
يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنْهُ بَانِطَامٌ
حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ يَا أَنَامَ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمَاعَةِ لَسُنَّةٌ أَكِيدَةُ مُتَّبَعَةٌ
 لَا يَحْضُلُ الْمَرْءُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً
 بِسَجْدَتَيْهَا فَلَزَمَ الْمَسْجِدَ وَكُنْ دَوَامًا مُسْلِمًا مُسَدَّدًا
 مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَنَالَ فَضْلَهَا مَعَ الْمَنْفَعَةِ
 فَلَا تُعَادُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ وَهُوَ الْأُخْرَى
 إِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَاهْتَمَّ كَيْ تَكُونَ مَنْ يُحَمَّدُ
 مَنْ صَلَّى فَرْدًا أَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ لَكِنْ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً مِنَ الْأَنَامِ
 جَازَ وَأَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ هَذِي الصَّلَاةَ وَاصِلًا لِلرَّفْعَةِ
 أَوْ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ شَخْصٍ وَاحِدٍ مَأْمُومًا يَنْوِي تَفْوِضًا لِلصَّمَدِ
 مَا دَامَتْ ذِي الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْوُتْرِ الْأَنْسَبِ
 فَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَوْ أُقِيمَتْ وَهُوَ هُنَا فِي الْمَسْجِدِ وَهَيَّئَتْ
 فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِذِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا يَا وَلَاهُ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ

فَلتَعَلَّمُوا فَإِنَّ لِلْإِمَامَةِ
أَوَّلَهَا الطَّهَارَةَ فَلَا تَصِحُّ
ثَانِيهَا أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا فَمَنْ
كَذَلِكَ مَنْ يَأْتُمُّ بِالْمَسْبُوقِ
ثَالِثُهَا الْإِسْلَامُ قَوْمُوا وَافَهُمُوا
إِمَامَهُ الْمَرْأَةَ لَا تَصِحُّ
خَامِسُهَا الْبُلُوغُ لَا تَبِيحُ
فِي الْفَرْضِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ لِمِثْلِهِ
سَادِسُهَا الْعَقْلُ فَمَنْ نُكِرَانَ
سَابِعُهَا الْحَرِّيَّةُ لَكِنَّهَا
ثَامِنُهَا سَلَامَةٌ مِنْ فِسْقٍ
إِمَامَهُ الزَّيْنِ فَلَا تَصِحُّ
تَاسِعُهَا الْقُدْرَةُ فِي الْأَرْكَانِ
كَعَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ سُجُودِ
كَذَا الْعَاجِزِ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
وَاخْتَلَفُوا فِي شَخْصٍ لَمْ يُمَيِّزْ

شُرُوطاً تِسْعَةً عَلَى اسْتِدَامَةِ
إِمَامَةِ الْمُحَدِّثِ عَمْدًا أَوْ تَبِيحِ
أَنْتُمْ بِالْمَأْمُومِ يَخْسِرُ الثَّمَنُ
صَلَاتُهُ فِي خَانَةِ النُّفُوقِ
رَابِعُهَا الذُّكُورَةُ فَلتَعَلَّمُوا
بِإِطْلَاقِ هُنَا وَلَا تَبِيحُ
إِمَامَهُ الصَّبِيَّ لَا تَصِحُّ
أَدْبُهُ كَيْ يُتَقَنَّ فِي أَعْمَالِهِ
إِمَامَهُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكِرَانَ
اشْتَرَطَتْ فِي الْجُمُعَةِ لَوَزْنُهَا
أَيُّ بِالْجَوَارِحِ فَرُمٌ لِلْحَقِّ
لِشَارِبِ الْحُمْرِ فَلَا تَبِيحُ
فَلَمْ تَجْزِ مِنْ عَاجِزٍ ضَعْفَانِ
إِلَّا إِذَا مَثَلَهُ الْمَأْمُومُ فِي قُعُودِ
إِلَّا لِلْمِثْلِ فَابْتَعِدْ عَنِ الْغَلَاةِ
أَيُّ بَيْنَ الظَّا وَالضَّادِ لَمْ يُفَرِّزْ

فَكُنْ لِلْوَالِدَيْنِ دَوْماً مُحْسِناً
فِي الْفِرْعِ الْفِقْهِيِّ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ
أَوْ عَكْسُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِالنَّافِعِ

وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً إِنْ كَانَ لِاحِنَا
وَجَازَ الْإِتِمَامُ بِالْمُخَالَفِ
كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ هَذَا الشَّافِعِيِّ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ

تُذَكَّرُ فِي الْخُمْسَةِ مِنْ هَذِي الْخُطُوطِ
أَنْ يَعْقِدَ النَّيَّةَ فِي التَّائِي
وَتَابِعْ لَهُ بِالْإِتِّظَامِ
قَدْ بَطَلَ الصَّلَاةُ يَا رَعِيَّةُ
بِالْمُتَنَفَّلِ فَلَا تَعْرِضْ
فَاسْتَمِعْ سَمَاعَ ذِي الْأُذُنَيْنِ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ خُذُوا بِالْأَمْرِ
وَفِي الْقَضَاءِ فَارِضَ بِالْإِرْضَاءِ
خَلْفَ مُصَلِّيهِ عَلَى الْأَدَاءِ
فَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبِّ فِي الْمَنَابِ
فِي الْإِحْرَامِ فَلْتَعْمَلَنَّ النَّافِعَةُ
لَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ

صَلَاةُ مَأْمُومٍ تَصِحُّ بِالشُّرُوطِ
الْأَوَّلُ الْإِقْتِدَاءُ هَذَا يَعْنِي
مِنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالْإِمَامِ
إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ دُونَ نِيَّةِ
وَالثَّانِي أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُنْفَرِضُ
وَالثَّلَاثُ اتِّحَادٌ لِلْفُرْضَيْنِ
فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ الْعَصْرِ
وَالرَّابِعُ اتِّحَادٌ فِي الْأَدَاءِ
فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ مِنْ قَضَاءِ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ بِلَا ارْتِيَابٍ
وَالْحَامِسُ فِي هَهُنَا الْمُتَابَعَةُ
يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيهِ وَالسَّلَامُ

أَوْ سَاوَاهُ فِي هَذَيْنِ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مِنْ هَهُنَا وَاسْتُؤْنِفَتْ
أَمَّا الْأَرْكَانُ غَيْرُ هَذَيْنِ وَعُودَا لَا يُبْطَلَنَّ السَّبْقُ فِيهِ فَاسْمَعُوا
لَكِنَّ فِعْلَهُ حَتْمًا حَرَامٌ فَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا الْعَلَامُ
أَمَّا الْمَسَاوَاةُ فِيهِنَّ تُكْرَهُ فَلَتَتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا يُسِفُهُ

فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ

وُقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْيَمِينِ أَيُّ لِلْإِمَامِ أَفْضَلُ وَفَقَ الْأَمِينُ
أَمَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ خَلْفِهِ قَنَا الْمَوْلَى مِنْ مَّاكِرٍ وَحَنِيفِهِ
إِنْ قَدْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامِ صَحَّتْ يَا وُلَاةُ
لَكِنْ بِلَا ضَرُورَةٍ ذَا يُكْرَهُ فَلَا تَكُونَنَّ رَجُلًا لَا يَنْبُهُ
جَازَ الصَّلَاةُ فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ يُكْرَهُ تَفْرِيقُ صُفُوفٍ دُونَ هَيْفِ
يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى أَوْ يَعْثَلِي
مِنْ مَوْضِعِ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الْكِبَرَ وَلَكِنْ إِنْ قَصِدْ
قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَاسْتُؤْنِفَتْ فَهَذِهِ مَسَائِلُ قَدْ حُفِظَتْ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعُ مِمَّا لِلْأَنَامِ
مَا دَامَ ذَا فِي غَيْرِ دَاخِلِ السَّفِينَةِ وَفَقَّكُمْ رَبِّي إِلَى الْمَعُونَةِ
إِنْ كَانَ ذَا الْعُلُوُّ لَا كَثِيرًا كَالشَّيْرِ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ كِبَرًا

إِنَّ الصَّلَاةَ هُنَا صَحِيحَةٌ أَحْكَامُ ذِي الْمَسَائِلِ صَرِيحَةٌ
إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَا قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ وَأُبْطِلَتْ

فصل في صلاة الجمعة

الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فَهِيَ هُنَا وَاجِبَةٌ الْإِتْيَانِ
عَلَى الْبُعِيدِ أَيْ قَبْلَ التَّدَاءِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ فِي اسْتِوَاءِ
ثُمَّ عَلَى الْقَرِيبِ بِالزَّوَالِ وَقِيلَ بِالْأَذَانِ فِي مَنْوَالِ
وَلَوْ جُوبَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ فَلْتَفْهَمَنَّ وَتُرْزَقَنَّ بِمَنْفَعَةٍ
أَوَّلُهَا التَّكْلِيفُ ثُمَّ الثَّانِي حُرِّيَّةٌ فَلَمْ تَجِبْ لِلْعَانِي
لَكِنَّ الْعَبْدَ وَالصَّيِّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْضُرَاهَا فَارْتَقِبْ مَا يُرْتَقِبُ
ثُمَّ الذُّكُورِيَّةُ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَلَى النِّسَاءِ لَمْ تَجِبْ يَا حَارِثُ
وَالرَّابِعُ الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الَّذِي يُسَافِرُ فَلَا يَخْطُبُ
إِلَّا إِذَا أَنْ قَدْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ
وَالْحَامِسُ ذَاكَ هُوَ اسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ فَحَبَّذَا الْبَيَانُ
وَالسَّادِسُ الْقُرْبُ مِنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ فَلْتَزِمَنَّ دَائِمًا بِالطَّاعَةِ
بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ فِي أُمِّيَالٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ وَهُوَ مَدَى الصَّوْتِ الرَّفِيعِ الْعَالِي

وَالْكُلُّ مِنْ رِيَّاحٍ أَوْ أَصْوَاتٍ صَامِتًا
 وَقِيلَ طَرْفِ الْبَلَدِ الْقَرَارِ
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الدَّاعِي
 فَاجْمَعُهُ وَاجِبَةٌ فِي ذَا الصَّدَدِ
 فَلتَشْكُرُوا هُدَيْتُمْ لِلنَّافِعِ
 عَلَى الْمَرِيضِ فِي شَرْعِ الْإِلَهِ الرَّبِّ
 قَدْ لَرِمْتَ كُنْ مِنْ صَلَّى وَصَامِ
 فَلتَحْفَظْهَا جَيِّدًا مِنْ بَدْنِهَا
 فَلَمْ تَجْزُ لِلْفَذِّ يَا كَرِيمِ
 فَلتَمْسِكْ بِثَابِتٍ مِنَ الْأَثَرِ
 بِلاَ تَحْدِيدِ عَدَدٍ خُذْ بِطَاعَةِ
 تَنْبُتْ بِهِمْ قَرِيبَةً أَعْنِي أَبَدًا
 كَذَلِكَ آمِنِينَ فِي أَمْرِهِمْ
 لَا فِي الدَّوَامِ فَارْضَ بِالْإِيصَاءِ
 ثُمَّ وَيَبْقَى مِنْهُمْ مِنَ الْأَنَامِ
 قَدْ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ ذِي عَلَى دَوَامِ
 فِي مَوْضِعٍ لغيرِهِ وَلَا تَبِيحِ

مَا دَامَ صَاحِبُ الْأَذَانِ صَيِّتًا
 وَمَبْدَأُ الْأَمِّيَالِ مِنْ مَنَارِ
 وَالْمِيلُ حُدُّهُ أَلْفَا ذِرَاعِ
 أَمَّا الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَلَدِ
 عَلَيْهِ مَهْمَا بَعْدَ مِنْ جَامِعِ
 وَالسَّابِعُ الصِّحَّةُ وَهِيَ لَا تَجِبُ
 لَكِنْ إِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ
 أَرْبَعُهُ شُرُوطٌ فِي أَذَانِهَا
 الْأَوَّلُ الْإِمَامُ ذَا الْمُقِيمِ
 أَوْ بِإِمَامٍ هُوَ كَانَ فِي السَّفَرِ
 ثُمَّ هُنَا الثَّانِي وَهُوَ الْجَمَاعَةُ
 لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا
 مُعْتَمِدِينَ لَا عَلَى غَيْرِهِمْ
 وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي ابْتِدَاءِ
 فَإِنَّهُمْ مَتَى انْقَضَوْا خَلَفَ الْإِمَامُ
 أَيِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا إِلَى السَّلَامِ
 وَالثَّلَاثُ الْجَامِعُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ

لِذِي الْقَنَادِيلِ كَذَا بِالْبَتِّ
وَادْعُ لِمَنْ نَظَّفَ أَوْ سَهَّلَهُ
بِالْجَامِعِ مَعَ ضَيْقِهِ وَمَا احْتَمَلَ
جَازَ الصَّلَاةَ فِيهَا لِامْتِنَانِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَارْضَ بِالْعُظَاتِ
إِلَّا مَعَ الْحُضُورِ لِلْجَمَاعَةِ
وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلطَّاعَةِ
مِنَ الثِّيَابِ فَابْتَعِدْ عَنْ أَهْوَنِ
كَذَا السَّوَاكُ ثُمَّ قَصُّ الشَّارِبِ
فَاهْتَمَّ بِالْحَسَنِ وَبِالْأَحَبِّ
تَعَذَّرَ الْإِتْيَانُ مَعَهُ يَا جَمَاعَةَ
قُومُوا بِالْخَيْرِ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ بَذَلَ
كَذَلِكَ فِي النَّفْسِ بِاسْتِصَالِ
أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ لِلْعَارِ
يَسَّرَكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْيُسْرِ
وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ صُمْ لِيُوجَرَ
فَهَذِهِ مَأْخُودَةٌ مِنْ وَحْيِ

وَلَا عَلَى سَطْحٍ لَهُ أَوْ بَيْتِ
حُكْمِ رِحَابِ الْجَامِعِ حُكْمٌ لَهُ
وَكُلُّ طُرُقٍ إِنْ هِيَ قَدْ اتَّصَلَ
وَاتَّصَلَ الصُّفُوفُ فِي الْمَكَانِ
وَالرَّابِعُ الْخُطْبَةُ وَهِيَ تَأْتِي
وَلَا تَصِحُّ خُطْبَةٌ لِلْجُمُعَةِ
بِمِثْلِهِمْ تَنْعَقِدَنَّ الْجُمُعَةُ
وَيُسْتَحَبُّ الزِّيْنَةُ بِالْأَحْسَنِ
تَقْلِيمُ الظُّفْرِ ثُمَّ مَسُّ الطَّيِّبِ
وَحَوْهَا حَتْمًا مِنْ مُسْتَحَبِّ
وَيَسْقُطُ بِالْمَرَضِ فَرَضُ الْجُمُعَةِ
كَذَا بِتَمْرِضٍ قَرِيبٍ إِنْ حَصَلَ
كَذَا بِخَوْفِ ظَالِمٍ فِي الْمَالِ
كَذَا بِخَوْفِ سَارِقٍ أَوْ نَارِ
وَالْحَالُ أَنَّهُ فِي حَالِ الْعُسْرِ
كَذَلِكَ بِالْوَحْلِ إِنْ قَدْ كَثُرَ
كَذَا لِأَكْلِ الثُّومِ أَوْ لِلْعُرْيِ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

صَلَاةُ السَّفَرِ عِنْدَنَا مِنَ السُّنَنِ وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِلَى الْحَسَنِ
 لَهَا مَحَلٌّ وَشُرُوطٌ وَسَبَبٌ وَقِيْتُمْ شَرًّا لَهُرِمَ وَحَدَبٌ
 وَسَبَبُهَا فَكُلُّ سَفَرٍ طَالَ أَيْ بُرْدٌ أَرْبَعَةٌ وَسَالٌ
 أَرْبَعُهُ فَرَسِيخٌ هُوَ الْبَرِيدُ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْقَوْلِ السَّيِّدِ
 وَالْفَرَسِيخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَاسْتَمْسِكُوا بِأَحْسَنِ الْأَقْوَالِ
 ثُمَّ أَلْفَا ذِرَاعٍ وَهِيَ الْمِيلُ فَارْضَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَا نَبِيلُ
 مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَتَتْ فِي التَّالِي سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسِيخًا يَا وَالِي
 إِنْ شِئْتَ قُلْتَ صَادِقًا نَبِيلًا هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا
 ثُمَّ شُرُوطُهَا هُنَا فَأَرْبَعَةٌ فَارْضَ بِهَا وَدَاوِمَنَّ فِي الطَّاعَةِ
 فَالْأَوَّلُ السَّفَرُ يَكُونُ وَجْهًا أَيْ وَاحِدًا ذَهَابًا كُنْ وَجْهًا
 وَجْهُ الذَّهَابِ ذَاكَ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فَاعْتَبِرَنَّ عَلَى الدَّوَامِ بِالْعِبَرِ
 وَالثَّانِي أَنْ يَنْوِيَ قَطْعَ ذِي الْمَسَافَةِ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَةِ
 وَالثَّلَاثُ الشُّرُوعُ فِي هَذَا السَّفَرِ فَسَافِرُوا فِي طَاعَةٍ وَلِلْعِبَرِ
 فَالْخَصَرِيُّ يَقْضُرُ إِنْ عَدَى مَزَارِعَ لِلْبَلَدِ لَا مَا عَدَا
 أَمَّا الْعُمُودِيُّ فَهَذَا يَقْضُرُ إِنْ جَاوَزَ الْحِلَّةَ كُنْ مَنْ يَنْصُرُ
 أَمَّا الَّذِي يَكُونُ سَاكِنَ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةً بِلَا بِنَا مَتَى انْفَصَلَ

فَانْصُرْنَا يَا مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْصُرُ
هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ
لَمْ يُؤْذَنْ لِلْعَاصِي بِهَذَا الْقَصْرِ
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَهْوٍ
لَا قَصْرَ فِي غَيْرِ ذِهِ فِي السَّفَرِ
فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ عَصَى وَأَغْرَبَ
أَمَّا الَّتِي لِلْحَضَرِ لَا تُحْجَرُ
أَوْ كَانَ ذَا الْقَضَاءِ حَقًّا فِي الْحَضَرِ
أَيَّامَ قَصْرِهِ هُنَا قَدْ قَطَعَهُ
تُفِيدُكُمْ فِي مَهْجِ هَذِي الْمِلَّةِ
بِذَا الْمُقِيمِ إِنَّهُ ائْتَسَاءُ
فَانْتَبَهُوا هُنَا ذَوِي النَّبَاهَةِ
مُسَافِرٍ بِضِدِّهِ فِيمَا بَدَا
مِنْ دُونِ أَنْ يُعِيدَ يَا أَتْبَاعُ
فَالْكُلُّ فِي سُنَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ
يَأْتِي الْمُقِيمُ بِالْبَقِيَّتَيْنِ

عَنْ مَنْزِلٍ فَمِنْ هُنَاكَ يَقْصُرُ
وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ عِنْدَ الْوُلُوجِ
وَالرَّابِعُ إِبَاحَةٌ لِلْسَّفَرِ
كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ لِلَّهِوَ
إِنَّ الرُّبَاعِيَّةَ مَوْضِعٌ لِهَذَا الْقَصْرِ
لَا يَقْصُرُ الصُّبْحُ كَذَاكَ الْمَغْرِبُ
فَائِتُهُ السَّفَرُ فَدَوْمًا تُقْصَرُ
سَوَاءً كَانَ ذَا الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ
إِنْ قَدْ نَوَى الْإِقَامَةَ لِارْبَعَةِ
فَائِدَةٍ فِي هَهْنَا جَمِيلَةٍ
يَصِحُّ لِلْمُسَافِرِ اقْتِدَاءُ
كَذَلِكَ الْعَكْسُ مَعَ الْكِرَاهَةِ
تَشْتَدُّ ذِي الْكِرَاهَةِ إِنْ اقْتَدَى
مَتَى اقْتَدَى قَدْ لَزِمَ اتِّبَاعُ
إِنْ اقْتَدَى الْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ
إِنْ سَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

جَمْعُ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرِ رُخْصَةٍ مُشْتَرِكَتَيْنِ إِنَّهُ لَفَرَصَةٌ
 جَوَّازُهُ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْخَيْرِ
 إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ بَوْسَطٍ مِنْهُلٍ مُيَسَّرِ
 أَوْ رَاكِبٍ ثُمَّ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ نَوَى الْحُلُولَ
 فَهُوَ هُنَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ أَيْ جَمْعاً صُورِيّاً وَبَيْنَ الْعَصْرِ
 فِي آخِرِ الْوَقْتِ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُصَلِّي الْعَصَرَ
 وَيَفْعَلُ الْمِثْلَ إِذَا نَوَى الْحُلُولَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَعْنِي أَوْ نَوَى النُّزُولَ
 يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَذَا الْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحَدَهُ هَذَا مَتَى فَشَاءَ
 أَوْ مَعَ ظُلْمَةٍ وَطِينٍ فَاسْتَمِعْ لَا ظُلْمَةَ لَوْحَدَهَا فَتَنْتَفِعْ
 فِي الْجَمْعِ لِلطِّينِ فَقَطْ قَوْلَانِ كِلَاهُمَا هُدَيْتُمْ مَشْهُورَانِ
 وَالْوَصْفُ لِلْجَمْعِ لَهُذِي الْمَسْأَلَةُ يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ عَلَى صَلَهِ
 أَوَّلَ وَقْتِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ تُؤَخَّرُنْ قَلِيلاً فِي الْأَدَاءِ
 ثُمَّ يُؤَدِّنُ فِي الصَّخْنِ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضِ الصَّوْتِ بِلاَ إِيْدَاءِ
 ثُمَّ تُصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فَكُنْ فِي ذَا مُصِيبَا
 ثُمَّ هُنَا يَنْصَرِفُ الْجَمِيعُ وَالْوِثْرُ لَا يُصَلَّى يَا سَمِيعُ
 إِلَّا إِذَا قَدْ غَابَ ذَاكَ الشَّفَقُ تَعَلَّمُوا وَالْعِلْمُ فَهُوَ الْأَلْيَقُ

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنْ الصَّلَاةِ كُلِّهَا مُؤَكَّدَةٌ
أُولَاهَا وَالْأَوَكْدُ هِيَ الْوُتْرُ خُذْ أَكْثَرَ وَابْتَعدَنَّ عَنِ الصِّفْرِ
وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ بِالْوَصْفِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَعَ الشَّفْعِ كُلُّ عَلَى حَدِّهِ
يَدْخُلُ وَقْتُهَا ذَا الْاِخْتِيَارِ مِنْ انْتِهَاءِ بِالْعِشَاءِ يَا سَارِي
يُقَدَّمُ الشَّفْعُ عَلَيْهِ مَعَ سَلَامٍ فَلْتَسْتَعِنَ بِالْوَاحِدِ رَبِّ الْأَنَامِ
فِي أَوَّلِ الشَّفْعِ يَقْرَأُ بِالْأَعْلَى أَيُّ بَعْدَ الْحَمْدِ إِنَّ الْحَقَّ يَعْلَى
ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ بِالْكَافِرِينَ يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ شَرِّ الْمُلْحِدِينَ
ثُمَّ فِي الْوُتْرِ بِسُورَةِ الصَّمَدِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ هُدَيْتَ لِلْسَّدِّ
مَنْ نَسِيَ الْوُتْرَ أَوْ عَنْهُ نَامَ ثُمَّ وَلَمَّا اسْتَيْقِظَ وَقَامَ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هُنَا إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَارْضَ بِنَا
أَوْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ الْوُتْرَ بَلْ يَسْعَى لِلصُّبْحِ لَا أَنْ يَنْتَظِرَ
لَكِنَّ الْوَقْتَ إِنْ قَدْ اتَّسَعَ لِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَارْتَفَعَ
هُنَا يُصَلِّي الْوُتْرَ ثُمَّ الصُّبْحُ يَا رَبَّنَا قِنَا الرَّدَى وَالشُّحَّ
أَمَّا إِذَا الْوَقْتُ هُنَا قَدْ اتَّسَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ هُنَا فَلْيُزْمَعْ
بِالشَّفْعِ وَالْوُتْرِ كَذَاكَ الصُّبْحُ ثُمَّ يُصَلِّيْهَا عَلَى ذَا الْوُضَحِ
أَمَّا إِذَا قَدْ اتَّسَعَ لِسَبْعٍ أَيُّ رَكْعَاتٍ يَرْتَقِي لِلْأَنْفَعِ

وَالصُّبْحَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ الْفَجْرِ
فَلْتَسْمَعُوا رُزْقَتُمْ جَنَّتَيْنِ
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا حُكْمُهُ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَفَقَ النَّاطِرِ
بِإِلَّا إِقَامَةً وَلَا أَذَانَ
مَعَ الْإِحْرَامِ فَافْهَمِ الْعِظَاتِ
سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ الْعَالِيَةِ
إِلَّا لِلْإِحْرَامِ فَرُمَ مَا يُصْطَحَبُ
مَا لَمْ تَصِلْ يَدُ لِرُكْبَتَيْهِ
أَعَانَكُمْ ذُو الْعِزِّ وَالْإِكْرَامِ
كَذَا التَّطْيِيبِ بِإِلَّا نَكِيرِ
مِثْلِ الْجَدِيدَةِ بِدُونِ مَا ارْتِيَابِ
تِلْكَ الَّتِي أَتَى مِنْهَا فِي سَيْرِ
فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَاسْتَعِنْ بِذِي الْعُلَا
فَلْتَعْبُدُوا رَبَّ الصَّبَاحِ وَالضُّحَى

فَيَأْتِينَ بِالشَّفْعِ ثُمَّ الْوَتْرِ
ثَانِيَهَا الصَّلَاةُ لِلْعِيدَيْنِ
قَدْ أَكِدَتْ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ
وَتُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ كَذَا الْمُسَافِرِ
وَوَصْفُهَا فِي الْأَثَرِ رَكَعَتَانِ
فِي الْأُولَى حَتْمًا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ
وَحَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فِي ذِي الثَّانِيَةِ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ
مَنْ يَنْسُ تَكْبِيرًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ
ثُمَّ وَيَسْجُدُنْ بَعْدَ السَّلَامِ
وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ
ثُمَّ التَّزْيِينُ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ
كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ
وَالْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ لِلْمُصَلَّى
وَعَكْسُهُ التَّأْخِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى

عَشْرَةَ مِنْ فَرَائِضَ مَتَى ائْتَسَى
 أَتَابُكُمْ رَبُّ الْوَرَى بِالْأَجْرِ
 مِنْهُ وَفَقَّتُمْ لِكُلِّ نَافِعِ
 فَسُنَّةٌ لِكُلِّ ذِي تَكْلِيفِ
 فَاسْتَمْسِكُوا بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ
 كَذَلِكَ الْجَمْعُ هَا مُنَاسِبُ
 حَتَّى الزَّوَالِ فَافْتَحِرْ بِالْمِلَّةِ
 مِنْ أَجْرِ مَنْ يُطِيعُ جَنَّتَانِ
 وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلزَّرْفَةِ
 نَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ الْإِسْتِقَامَةَ
 فَلْيَقْرَأَنَّ الْبَقَرَةَ ذَا أَوَّلِ
 يَقْرَأْ آلَ عِمْرَانَ فِي الْإِنْسِلَا
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ كُلِّ جَائِحَةٍ
 يَقْرَأْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْعَالِيَةِ

كَذَلِكَ التَّكْوِيْرُ⁽¹⁾ عَقَبَ حَمَسَ
 أَوَّلَهَا الظُّهْرُ لِيَوْمِ النَّحْرِ
 آخِرَهَا الصُّبْحُ لِلْيَوْمِ الرَّابِعِ
 ثَالِثَتَهَا الصَّلَاةُ لِلْحُسُوفِ
 مِنَ الْإِنَاثِ هَكَذَا الْمَذْكُورِ
 إِيْقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ يُحِبُّ
 وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ ذِي النَّافِلَةِ
 وَوَصْفُهَا فِي الْأَثَرِ رَكَعَتَانِ
 ثُمَّ رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
 بِلَا أَذَانٍ وَبِلَا إِقَامَةٍ
 فَبِالْقِيَامِ الْأَوَّلِ فِي الْأَوَّلِ
 وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ ذِي الْأَوَّلِ
 وَكُلُّ ذَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِيَةِ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَصِفَةُ التَّكْوِيْرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)).

فَسُورَةَ الْمَائِدَةِ ذِي الْهَادِيَةِ
 فَسُنَّةٌ قَدْ شُرِعَتْ لِلْبَشَرِ
 خُذُوا الْعُلُومَ مِنْ ذَوِي الْفَضَائِلِ
 كَذَا قِيَامٍ وَاحِدٍ فَلْتَحْمَدِ
 لَا يُجْمَعُ لَهَا مُنْذُ الْبُدَاءَةِ
 فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَكُنْ فِي الطَّاعَةِ
 لِيُنْزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ
 فَلْتَسْتَفِيدُوا قَوْمَنَا مِنْ ذَا الْبَيَانِ
 فَاجْتَنِبُوا عَنْ جُمْلَةِ الرَّذَائِلِ
 مَعَ إِظْهَارِ الْقِرَاءَةِ لِلصَّمَدِ

وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ ذِي الثَّانِيَةِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ حُسُوفِ الْقَمَرِ
 وَوَصَفُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ
 أَيُّ رَكَعَتَانِ مَعَ رُكُوعٍ وَاحِدٍ
 وَفِيهِمَا الْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ
 وَيُكْرَهُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً
 رَابِعَتُهَا صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
 لِإِصْلَاحِ الزَّرْعِ وَشُرْبِ الْحَيَوَانِ
 وَوَصَفُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ
 أَيُّ رَكَعَتَانِ مَعَ رُكُوعٍ وَاحِدٍ

فَصْلٌ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

رَغِيْبَةً فَاتْتَمِرْنَ بِالْأَمْرِ
فَكُنَّ عَلَى الدَّوَامِ مَنْ يُخْلِصُهَا
زَوَّدَكُمْ رَبُّ الْوَرَى بِالْحَيْرِ
يُصَلِّي الصُّبْحَ حَقُّهُ اتِّتِمَامٌ
عَلَيْهِ وَهُوَ - يَا وُلَاةُ
مَا لَمْ يَخَفْ إِنْ هُوَ قَدْ أَدَّى هُمَا
أَدَامَكَ اللَّهُ عَلَى الْمَعْلَاةِ⁽¹⁾
مُهْتَمًّا وَمُتَّقِنًا فِي الْإِتِّمَامِ
مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ عَلَى الْقَرِيحَةِ
فَسَابِقُوا وَنَقِّدُوا مَا يُرْغَبُ

فَاعْلَمْ بِأَنَّ رَكَعَتَيْنِ الْفَجْرِ
تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا
وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
مَنْ جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ
لَكِنْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ يَرْكَعَنَّ هُمَا
فَوَاتَ رَكَعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ
إِنْ خَافَ ذَلِكَ يَدْخُلَنَّ مَعَ الْإِمَامِ
وَيَقْرَأَنَّ فِيهِمَا بِالْفَاتِحَةِ
وَأَنَّهُ الْأَوَّلَى وَالْمُسْتَحَبُّ

(1) الْمَعْلَاةُ: الرَّفْعَةُ وَالشَّرَفُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوَهَا

نَافِلُهُ الضُّحَى صَلَاةٌ تُسْتَحَبُّ فَاهْتَمَّ وَالتَّزِمَ بِأَمْرِ مُرْتَعَبٍ
 أَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ هُنَا فَصَلَّاهَا مُحْتَسِباً وَفِي هُنَا (1)
 نَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا إِنْ دَخَلَ خَفِيفَتَانِ
 يَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْجُلُوسِ فَاعْلَمْ وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فَاظْهَرْ
 ثُمَّ أَتَى قِيَامَ رَمَضَانَ الْعَلِيِّ رَكَعَاتُهَا عِشْرُونَ فَاَلْقُوقُ جَلِي
 ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ ثُمَّ الْوَتْرَ فَحَبِّذَا التَّوَافِلُ وَالصَّابِرُ
 ثُمَّ هُنَا قَبْلَ وَبَعْدَ الظُّهْرِ نَافِلَةٌ كَذَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ
 وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ كَذَا الْعِشَاءِ مِنْ دُونِ تَحْدِيدٍ عَلَى انْتِسَاءِ
 بَلْ هُوَ مَفْتُوحٌ بِمَا تَيَسَّرَ فَاسْتَمْسِكُوا دَوماً بِمَا تَقَرَّرَ
 وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِي بِلَا إِسْمَاعٍ وَرِيَاءٍ مُبْدِئِ
 بِشَرْطِ أَنْ يَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ أَعْنَا يَا رَبِّ عَلَى اسْتِقَامَةِ
 بَأَنْ يَكُونَ ذِكْراً وَبِالْغَا عَلَى وُضُوءٍ لَا يَكُونُ زَائِغَا
 وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً أَتَتْ مِنَ الْكِتَابِ فَاسْجُدْنِ إِنْ تُلَيْتِ
 سِوَى الَّتِي فِي الْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَالْحَجِّ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي النَّجْمِ

(1) هَتَاءٌ: رَاحَةٌ بِالِ، سُرُورٌ، غِبْطَةٌ، سَعَادَةٌ.

الْحَبْرُ الْعَلَامَةُ وَالْمَبَارَكُ

هَذَا الَّذِي نَحَا إِلَيْهِ مَالِكُ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

صَلَاةُهَا تَسْتَوْجِبُ الْجَائِزَةَ
وَقِيلَ سُنَّةٌ عَلَى هِدَايَةِ
فَاسْتَمْسِكُوا بِكُلِّ مَا قَدْ شُهِرَ
هُوَ الْقِيَامُ فَانْتَبِهْ يَا هَانِي
أَيَّ تَكْبِيرَاتٍ فَاعْمَلْنَ مَا يَنْفَعُ
لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ فِي ذِي اللَّبْسَةِ
بَلْ هُمْ يُسَلِّمُونَ رَغَمَ أَنْفِهِ
فِي الْأَوَّلَى وَحَدَهَا حَدُّو الْأَذْنَيْنِ
قَدْ أَحْسَنَ الَّذِي لِرَبِّهِ انْحَنَى
بِإِثْرِ التَّكْبِيرِ مَعَ خَفَضِ الصَّوْتِ
لَيْسَ لَنَا مَخْصُوصٌ فِيمَا ظَهَرَ
يُسَلِّمُ عَنْ يَمْنَاهُ الْإِمَامُ
مَنْ قَدْ يَلِيهِ فَاتَّبِعْ مَا يَنْفَعُ
وَهُوَ مِثْلُ الْإِمَامِ فِي الْعُمُومِ

فَاعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ ذِي الْجَنَازَةِ
وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ
أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ فِيمَا ذَكَرَ
أَوَّلُهَا النَّيَّةُ ثُمَّ الثَّانِي
وَالثَّلَاثُ التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَرْبَعُ
ثُمَّ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً
لَكِنَّ لَا يَتَّبِعُهُ مَنْ خَلْفَهُ
وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ
وَبَدْوُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ هُنَا
وَالرَّابِعُ الدُّعَاءُ هَذَا الْمَيِّتِ
يَدْعُو هُنَا بِكُلِّ مَا تيسَّرَ
ثُمَّ وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ السَّلَامُ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَيُسْمَعُ
ثُمَّ هُنَا تَسْلِيمَةُ الْمَأْمُومِ

أَيَّ نَفْسِهِ هُنَا فَقَطْ وَيَقْطَعُ
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لِلْعَالَمِ
بَابُ الصَّلَاةِ فَاتَّبِعْ أُولَى النُّهَى

يَسْلَمَنَّ وَاحِدَةً وَيُسْمِعْ
وَلَا يَزُدْهَا عَلَى الْإِمَامِ
إِلَى هُنَا يَا إِخْوَتِي قَدْ انْتَهَى

البَابُ الثَّالِثُ فِي الزَّكَاةِ

أَيَّ مَخْصُوصٍ فِي أَحْسَنِ الْمَنَوَالِ
أَيَّ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي الْمُسْتَحْسَنِ
هَذَا هُوَ الزَّكَاةُ فِي الْمُقَاوَصَةِ⁽¹⁾
إِنْ وُجِدَ النَّصَابُ وَالشَّرْطُ نُصِبَ
الْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ كَذَا الصَّغِيرُ
يَا رَبَّنَا ارْزُقْنَا بِحَيْرِ النَّشَبِ
مِنْ دِرْهَمٍ فِي أَحْسَنِ الْبَيَانِ
هَذَا هُوَ الْمُخْرَجُ وَفَقَ الْأَثَرِ
وَالْمُلْكُ أَنْ يَكْمَلَ فَاتْرُكْ جَدَلًا

مَالٌ مَخْصُوصٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ
إِنْ بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي زَمَنِ
أَعْنِي بِهِ جِهَاتٌ هِيَ مَخْصُوصَةٌ
وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَا الْحَرِّ تَجِبُ
الدَّكْرُ أَوْ الْأُنْثَى كَذَا الْكَبِيرُ
عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابُ الدَّهَبِ
وَالْفِضَّةُ نِصَابُهَا مِائَتَانِ
وَالْوَاجِبُ فِي ذَاكَ رُبْعُ الْعُشْرِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَبْلُغَ حَوْلًا كَامِلًا

(1) الْمُقَاوَصَةُ فِي الْحَدِيثِ: الْبَيَانُ. يُقَالُ: فَاصَ لِسَانَهُ بِالْكَلَامِ، يَفِيصُ. وَأَفَاصَهُ: أَبَانَهُ. وَالتَّقَاوُصُ: التَّكَاثُفُ.

فصلٌ في زكاة النعم

النَّعْمُ الْإِبِلُ كَذَاكَ الْبَقَرُ كَذَلِكَ الْعَنَمُ فَكُنْ مَنْ يُبْصِرُ
مَعْلُوفَةٌ كَانَتْ كَذَاكَ عَامِلَةٌ سَائِمَةٌ كَانَتْ كَذَاكَ مُهْمَلَةٌ
لَا تَجِبْنَ فِي غَيْرِهَا مِنْ خَيْلٍ كَذَلِكَ الْحَمِيرِ ثُمَّ الْبُغْلِ
كَذَا الرَّقِيقِ وَالَّذِي تَوَلَّدَ مِنَ الطَّبَا وَالْعَنَمِ أَوْ أُوجِدَ
شُرُوطُ مَا يُوجِبُهَا النَّصَابُ الْكَامِلُ وَفَقْنَا التَّوَابُ
كَذَلِكَ الْمَلِكُ هُنَا أَنْ يَكْمُلَ وَالْحَوْلُ هَكَذَا فَاحْذَرْ أَنْ يُهْمَلَ
ثُمَّ حَمِيءُ السَّاعِي إِنْ قَدْ كَانَ وَفَقَّكُمْ رَبُّكُمْ وَصَانَ
فِي خَمْسٍ مِنْ إِبِلٍ يُؤْخَذُ شَاةٌ جَذَعُهُ مِنْ ضَائِحَا فِدَاوُمُوا فِي الطَّاعَةِ
مَا دَخَلَتْ مِنْ عُمْرِهَا الثَّانِيَةِ فَالْجَذَعُ وَلِتَفْهَمْنَ حِكَايَةَ
تُؤْخَذُ مِنْ ضَائِحٍ فِي حَالَتَيْنِ فَاسْمَعِ هُمَا رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ
إِنْ كَانَ الضَّائِحُ وَالْمَعْرُ سَوَاءً فِي الْبَلَدِ أَوْ كَانَ الضَّائِحُ أَغْلَبَ فِي ذَا الصَّدَدِ
أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْرُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ فَالْشَّاةُ مِنْهُ هَذَا وَهُوَ الْأَصَوْبُ
فَهَكَذَا حَتَّى إِذَا أَنْ بَلَغَ تِسْعًا مِنَ الْإِبِلِ بُلُوغاً دَمَغَ
إِنْ بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَافْهَمِ الْبَيَانَ
وُخْرِجِ الثَّلَاثُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِي الَّذِي اشْتَهَرَ

لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَرُمٌ يَقِينَا
 خَمْسٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ لِحَدِّ أَعْلَى
 فِي الْعَامِ الثَّانِي لِلْعُمَرِ وَانْجَلَتْ
 ابْنُ لَبُونٍ ذَلِكَكُمْ لَا يُخْرِجُ
 فِي عَامِهِ الثَّالِثِ يَا مَنْ بَدَلَ
 خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ رُمْ مَا قَدْ عَلَا
 وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِلَى السَّدَدِ
 حَتَّى إِلَى سِتِّينَ رُمْ مُفْتَيْنَ
 فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لَا الْحَامِلَةَ
 خَمْسٍ وَسَبْعِينَ لِحَدِّ أَعْلَى
 فِي الْعَامِ الْخَامِسِ مِنْ عُمَرٍ وَعَلَتْ
 تِسْعِينَ إِبِلًا فَارْتَقَى إِلَى الْعُلَى
 هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْبَيَانِ
 إِلَى عِشْرِينَ فِي هُنَاكَ مَعَ مَائِهِ
 ثُمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ فَالْبَيَانُ
 وَحَقَّةُ تُخْرِجُهَا فِي الْخَمْسِينَ
 أَيْ جَذَعَةً أَوْ جَذَعٌ رَفِيعٌ

وَتُخْرِجُ الْأَرْبَعُ فِي الْعِشْرِينَ
 إِنْ بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى
 بِنْتُ مَخَاضٍ تُخْرِجُ وَهِيَ الَّتِي
 إِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ يُخْرِجُ
 وَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ مَا قَدْ دَخَلَ
 إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا ثَلَاثِينَ إِلَى
 بِنْتُ لَبُونٍ تُخْرِجُ فِي ذَا الْعَدَدِ
 إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
 فَتُخْرِجُ الْحَقَّةَ وَهِيَ الدَّاحِلَةُ
 إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى
 فَجَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ
 إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى
 بِنْتُ لَبُونٍ فِي ذَا الْعَدَدِ تُخْرِجَانِ
 إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِئَةً
 فَحَقَّتَانِ فِي ذَا الْعَدَدِ تُخْرِجَانِ
 بِنْتُ لَبُونٍ تُخْرِجُ فِي الْأَرْبَعِينَ
 فِي الْبَقَرِ فَيُخْرِجُ التَّبِيعُ

أَيِّ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْجِنْسَيْنِ
 أَيِّ هِيَ أَكْمَلَتْ ثَلَاثًا مِنْ سِنِينَ
 هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي التَّبَيَّانِ
 أَمَّا الْمُسْنَةُ فَتُخْرَجُ فِي الْأَرْبَعِينَ
 مَعَ مِائَةٍ فَخَيْرُوا السَّاعِينَ
 أَرْبَعَةٌ أَتْبَعَةٌ مِمَّا يَفِي
 بُورِكْتُمْ فِي الْأَهْلِ وَالْأَمْوَالِ
 مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مِنْ مَعْرِ يَا جَمَاعَةَ
 فَاسْتَمْسِكُوا فِي كُلِّ ذَا بِالسُّنَّةِ
 مَعَ عِشْرِينَ فَاحْذَرُوا الْإِسَاءَةَ
 تُخْرَجُ شَاتَانِ أَطْعَ مَفْتَيْنِ
 ثَلَاثٌ مِنْ شَيْءٍ ذِي مُعَدَّةٍ
 لِلْأَرْبَعِ الْمِائَاتِ كُنْ لِلَّهِ
 وَفَقَ الَّذِي أَفَادَهُ فَقِيهَنَا
 فَلْتَشْكُرُوا وَأَنْتَفِعُوا فِي الْعُدَّةِ
 فِي طَيِّهِ فَائِدَةٌ أَعْمُ

وَهُوَ الَّذِي قَدْ أَكْمَلَ السَّنَتَيْنِ
 وَتُخْرَجُ الْمُسْنَةُ فِي الْأَرْبَعِينَ
 ثُمَّ وَفِي السَّيِّئَتَيْنِ تَابِعَانِ
 أَمَّا التَّبِيْعُ يُخْرَجَنَّ فِي الثَّلَاثِينَ
 إِنْ بَلَغَتْ أَبْقَارُكُمْ عِشْرِينَ
 أَيِّ فِي مُسِنَّاتٍ ثَلَاثٍ أَوْ فِي
 أَمَّا زَكَاةُ الْغَنَمِ كَالْتَّالِيِ
 تُخْرَجُ شَاةٌ جَدْعٌ أَوْ جَدْعَةٌ
 وَهُوَ الَّذِي فِي هَهْنَا أَوْفَى السَّنَةِ
 فِي الْأَرْبَعِينَ تُخْرَجُ إِلَى مِائَةٍ
 فِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَالْعِشْرِينَ
 فِي مِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ وَاحِدَةٍ
 تُخْرَجُ أَرْبَعٌ مِنَ الشَّيْءِ
 ثُمَّ تُغَيَّرُ الزَّكَاةُ مِنْ هُنَا
 فِي مِائَةٍ تُخْرَجُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ
 ثُمَّ هُنَا تَنْبِيْهُنَا الْمُهْمُ

مِثْلُ الْأَكُولَةِ كَذَا الْفَحَالِ
وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْحَسَنِ
كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ ذِي انْفَعَالِ
وَحَوْهَا مِنْ أَرْدَلِ الْعَجَمَاءِ

لَا تُؤْخَذَنَّ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ
كَذَلِكَ وَمِثْلُ ذَاتِ اللَّبَنِ
لَا يُؤْخَذَنَّ أَيْضاً شِرَارُ الْمَالِ
كَذَلِكَ الْعُجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ

مُتَّخِذٌ لِلْعَيْشِ يَا سَرَاةُ
فَارِضَ بَهَذَا الْعِلْمِ ثُمَّ فَاظْهَمِ
وَكُلُّ مَا فِي دَرْبِهَا يَسِيرُ
فَاخْزِرْ عِنْدَ مَنْ لِلَّهِ يُنْفَقُ
بَسِيلَةً وَحِمَصٍ يَا هَانِي
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْمُثُونِ
وَالْتَيْنِ وَالْبُقُولِ مِنْ ذَا النَّسَبِ
تَمَسَّكُوا بِالْحَقِّ وَالْأَمَانِ
فَارْزُقْنَا يَا رَبَّ الْوَرَى بِالْغَيْثِ
وَسِتُّمَائَةٍ فَاحْتَفِظْ بِالْقَوْلِ
تَوَجَّهْنَ لِلَّهِ بِالْوَدَادِ

وَقَصْدُنَا بِالْحَرْثِ مَا يُفْتَاتُ
وَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ الْأَعَمِّ
الْأُرْزُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ
فَأَوْجِبُوا الزَّكَاةَ فِيهَا وَتَقَوُا
كَذَا الْعَدَسِ وَالْقَوْلِ مِنْ قَطَانِي
وَالْتَمَرِ وَالزَّيْبِ وَالزَّيْتُونِ
لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْقَصَبِ
كَذَا الْقَوَاكِهِ مِثْلِ الرُّمَانِ
خَمْسَهُ أَوْسُقٍ نَصَابُ الْحَرْثِ
وَالْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ أَلْفُ رِطْلٍ
وَالرِّطْلُ الْمَقْصُودُ هُنَا الْبُعْدَادِي

ثُمَّ يُرَادُ فَوْقَهَا فَلْتَفْهِمِ
بِالدَّرْهِمِ الْمَكِّيِّ يَا مُفْتُونَ
مِنْ حَبَّةِ الشَّعِيرِ وَسَطِ الْبَدَنِ
كَذَا الرُّطُوبَاتِ مِنْ دُونَ حَيْفِ
الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ لَا يُخْرِجُ
فَكَالْمَسْقِيِّ بِالْمَطَرِ بِكُلِّ دِقَّةٍ
بِأَلَةٍ كَدُولَابٍ يَا مُتَّقِي

وَكُلِّ رِطْلٍ مِائَةً لِلدَّرْهِمِ
ثَمَانِيَةً وَبَعْدَهَا الْعَشْرُونَ
وَوَزْنُهُ حُمْسُونَ مَعَ خُمُسَيْنِ
تُعْتَبَرُ الْوَسْقُ بِغَيْرِ الْحَشَفِ
فَفِي زَكَاةِ الْحَرْثِ حَتْمًا يُخْرِجُ
أَيُّ عَشْرٍ مَا سُقِيَ بِلَا مَشَقَّةٍ
وَنِصْفُ الْعُشْرِ يُخْرِجُ فِيمَا سُقِيَ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ

إِنَّ الزَّكَاةَ تُخْرَجُ وَتُذْفَعُ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ وَتُوضَعُ
وَعَدَدُهُمْ فِي الْقُرْآنِ ثَمَانِيَةٌ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ هَذِي الْعَالِيَةِ
الْأَوَّلُ الْفَقِيرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْيَسِيرَ لَا يَكْفِي بَلْ يُرِيكَ
مَنْ كَانَ يَمْلِكُ النَّصَابَ لَكِنْ لَا يَكْفِيهِ مَعَ الْعِيَالِ بَلْ يَهِنُ
كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ لِنَفْسِهِ وَيَلْزَمَ السَّرَاةَ
وَالثَّانِي ذَا الْمِسْكِينِ وَهُوَ الْأَخْوَجُ مِنْ الْفَقِيرِ بَلْ فِي الْعَيْشِ أَخْرَجَ
شَيْءٌ يَحْتَاجُهُ فِي نَظَرِ الْمِلَّةِ شَيْءٌ يَحْتَاجُهُ فِي نَظَرِ الْمِلَّةِ
يُشْتَرِطُ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى السَّجِيَّةِ
وَالثَّالِثُ الْعَامِلُ مِثْلُ السَّاعِي غِنَاهُ لَا يَضُرُّ وَفَقَ الدَّاعِي
وَرَابِعُ الْأَصْنَافِ هُمْ مُؤَلَّفُهُ قُلُوبُهُمْ فَلَا تَكُنْ مُحَالَفَهُ
وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ كَفَرَةِ الْأَنَامِ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي ذَا الْإِسْلَامِ
الْحَامِسُ الرِّقَابُ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُسَدَّدُ
فَيْشْتَرِي وَيُعْتَقُ لِلَّهِ وَلَاؤُهُ لِعَابِدِي الْإِلَهِ
وَالسَّادِسُ الْغَارِمُ ذَا مَنْ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ أَوْ فَسَادٍ فَلَأَبَانَ
وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْوَفَاءَ أَوْ يَكُونُ أَيْ مَعَهُ مَالٌ إِزَاءَ ذِي الدُّيُونِ
وَالسَّابِعُ سَبِيلُ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحُجِّ ذِي سَدَادٍ

كَذَلِكَ الْغَازِي الْفَقِيرِ وَالسَّيِّ
مَعَ الشُّرُوطِ فَافْهَمْ يَا حَبِيبُ
يَا رَبَّنَا قَنَا مِنْ شَرِّ الْعَاتِيَةِ
وَقَقِّكُمْ رَبُّ الْعُلَا لِلْمَنْفَعِ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ مَنْ يُسْعِفُهُ

فَتُذْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْغَازِي الْغَنِيِّ
وَالثَّامِنُ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ
أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةِ
وَأَنْ يَكُونَ ذَا فَقْرٍ فِي الْمَوْضِعِ
ثُمَّ وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُسْلِفُهُ

فَصْلٌ فِي إِخْرَاجِ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ عَنِ الذَّهَبِ

جَارَ إِخْرَاجِ الْوَرَقِ عَنِ الذَّهَبِ	كَذَلِكَ الْعَكْسُ وَهَذَا مَا انْتَصَبَ
وَنِيَّةُ الزَّكَاةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ	فَانُوا لَهُا لِرَيْنَا يَا رَاغِبُ
وَوَاجِبٌ تَفْرِيقُهَا بِمَوْضِعٍ	قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ لِضَبْطِ النِّفْعِ
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ ذَا الْمَكَانِ	إِلَّا إِذَا دَلِيلٌ فِي هُنَا أَبَانَ
كَأَن يَكُونُ فَقَرُهُمْ هُنَالِكَ	أَشَدَّ جَارَ التَّقْلُ عِنْدَ ذَلِكَ
فَعِنْدَ ذِي الْحَالَةِ يُعْطَى مِنْهَا	فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ رُغْمًا عَنْهَا
وَيُنْقَلُ الْأَكْثَرُ لِلْمَكَانِ	الْأَفْقَرِ وَالْأَعْدَمِ يَا هَانِي

فَصْلٌ فِيْمَا إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ

لَمْ يَضْمَنْ إِنْ ضَاعَتْ فِي الْأَصْلِ	مَنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ
قَدْ وَجِبَ الصَّامُ خَوْفَ الْوَيْلِ	لَكِنْ إِنْ جَاءَ الْعَزْلُ بَعْدَ الْحَوْلِ
أَصْلٌ لَهَا - فَنِعْمَ مَنْ أَطَاعَ	لَكِنَّهُ إِنْ عَزَلَهَا وَضَاعَ
فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا فِي دَرَجَتِهَا	أَيُّ ضَاعَ الْأَصْلُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا
فَخُذْ بِهِ فُزْتَ بِكُلِّ نَفْعٍ	لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا فِي الشَّرْعِ
أَوْ قَدْ أَوْصَى بِهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ	مَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
أَعِنَّا يَا رَبِّ عَلَى الْأَعْمَالِ	تُؤَخِّدُ فِي هُنَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
السِّرُّ عِنْدَ دَفْعِهَا وَيُرْغَبُ	فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ يُحِبُّ
كَذَلِكَ الْجِيرَانِ فِي الْمَحَارِبِ	ثُمَّ وَأَنْ تُصَرَّفَ لِلْأَقَارِبِ
فِي رَمَضَانَ وَفُقَ مَا رَوَى الثَّقَةُ	يَأْتِي التَّائِيْدُ هَٰذَا الصَّدَقَةُ

فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الشَّرْعِ وَاجِبَةٌ
فِي الْوَقْتِ مَا تَجِبُ أَتَى قَوْلَانِ
بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ
ثَانِيهِمَا فِطْلُوعِ الْفَجْرِ
فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةِ
تَظْهَرُ فِيمَنْ هُوَ مَاتَ أَوْ وُلِدَ
وَجَازَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ
بِالْيَوْمَيْنِ كَذَاكَ بِالثَّلَاثَةِ
لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِنْ مَضَى الزَّمَنُ
وَتُدْفَعَنَّ لِلْحَرِّ الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ
فَالصَّاعُ وَهُوَ الْمُخْرَجُ لِلصَّامِدِ
عَنْ حَرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فَأَيُّسَرُ
مِنَ الْعَبِيدِ أَوْ مِنَ الْأَوْلَادِ
وَالزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً
فَالْكَافِرُ وَالْمُعْسِرُ كَذَا الرَّقِيقُ
مَقْصُودُنَا بِالْمُعْسِرِ فِي ذَا الْبَيَانِ
أَوْجَبَهَا النَّبِيُّ دُونَ رَبِّهِ
كِلَاهُمَا بِالْحَقِّ مَشْهُورَانِ
هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الذِّكْرِ
لِيَوْمِ الْعِيدِ فَابْتَعِدْ عَنْ جَوْرِ
ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ وَالْأَصِيلَةَ
أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَا فِي ذَا الصَّدَدِ
أَيَّ قَبْلَ الْعِيدِ فِي أَسَدِ النَّظَرِ
يَا رَبَّنَا فَزِدْ لَنَا إِغَاثَهُ
فِي حَقِّ الْمُرْسَرِ فَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ
فَلْتَزِمَنَّ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى الْبَشِيرِ
مِنْ غَالِبِ لِقُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ
عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يُمُونُ مِنْ بَشَرٍ
وَحَادِمِ الرِّوَجَاتِ مِنْ أَفْرَادِ
وَنَحْوَهَا فِي الْقُرْبِ كَالسُّرِّيَّةِ
لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَفَقَ الْوَثِيقُ
هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ - كَمَا اسْتَبَانَ

وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِفًا فِي الْقَاعِ
فَبَارَكَ الْإِلَٰهَ فِي أَفْوَاهِنَا

لَهُ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ كَالصَّاعِ
تَمَّتْ مَسَائِلُ الزَّكَاةِ هَهُنَا

البَابُ الرَّابِعُ فِي الصَّوْمِ

لِلْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ
فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ ذِي التَّسْرُبِ
هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَ مِنْ وَحْيَيْنِ
ثَلَاثَةٌ تَسُوقُهَا الْبَيَانُ
مِثْلَ الْجَمَاعِ أَوْ مَنِي يَنْهَرُ
وَقَاكُمُ رَبُّ الْوَرَى مِنْ خِزْيِ
أَوْ غَيْرِ ذَاكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَلَلِ
أَوْ مِنْ فَمٍ وَأَنْفٍ أَوْ مِنْ عَيْنِ
وَهِيَ عِبَادَةٌ حَقًّا عَلَيْهِ
فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ذَاكَ مَا يُوضَحُ
لِلْمَنْوِيِّ، فَلَا تَكُنْ مُبَيِّنَهُ
لِشَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ ضَمِيمِ
فَلَا تَصِحَّ فِي النَّهَارِ الْبَتَّةُ

الصَّوْمُ إِمْسَاكَ عَنْ شَهْوَتَيْنِ
لِيَوْمٍ كَامِلٍ يَنْوِي بِهِ التَّقَرُّبُ
أَوْ زَمَنِ التَّفَاسِ وَالْعِيدَيْنِ
ثُمَّ وَلِلصَّوْمِ هُنَا أَرْكَانُ
أَوَّلُهَا الْإِمْسَاكَ عَمَّا يُفْطَرُ
كَذَلِكَ الْقَيِّءِ مَعَ الْمَذْيِ
وَإِصَالِ لِلشُّرْبِ أَوْ لِلْأَكْلِ
إِصَالُهُ لِلْحَلْقِ مِنْ ذَا الْأُذُنِ
وِثَانِي الْأَرْكَانِ هُنَا فَالْيَتَّى
بِدَوْنِهَا فَالصَّوْمُ لَا يَصِحُّ
وَشَرْطُهَا فَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً
كَأَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ فَرَضِ الصَّوْمِ
وَأَنْ تَكُونَ الْيَتَّى مُبَيَّنَةً

فَإِنْ نَوَى شَاكًّا صَارَتْ مُحْطَمَةً
مَا صَحَّ الصَّوْمُ فَابْتَعِدْ عَنْ إِفْكٍ
وَقَاكُمُ الْمَوَلَى مِنْ كُلِّ ضَمِيمٍ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِاتِّفَاقٍ
كَذَاكَ فِي الْعِيدَيْنِ يَا أَنْاسَ
لَعَيْرِ حَاجِ الْمُتَعَةِ لِلْبَرِّ

ثُمَّ وَأَنْ تَكُونَ دَوْمًا جَارِمَةً
فَمَنْ نَوَى فِي لَيْلَةٍ لِلشَّكِّ
وَنَالَتْ الْأَرْكَانَ زَمَنُ الصَّوْمِ
يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
وَلَا يُصَامُ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ
وَلَا الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ



فَصْلٌ فِي تَقْدِيمِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ كَذَلِكَمُ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ
وَيُسْتَحَبُّ الْكَفُّ لِلْسَّانِ عَنِ الْفَحْشَا كَذَلِكَ الْهَذْيَانِ
وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ السَّوَاكِ بِالرَّطْبِ فَاصْبِرْ وَاطْلُبْ إِدْرَاكَ
وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ الْمُبَالَغَةَ فَلْتَجْتَهِدْ وَلْتَلْزَمَنَّ النَّابِغَةَ
عِنْدَ اسْتِشْقَاقِ هَكَذَا فِي مَضْمَنَةِ وَقَاكُمُ الرَّبُّ مِنْ شَرِّ الرَّافِضَةِ
وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُحِبُّ لِعَيْرِ الْحَاجِّ فَاعْمَلَنَّ مَا يُرْغَبُ
وَيُسْتَحَبُّ تَأْسُوعًا وَعَاشُورًا سُبْحَانَ مَنْ أَدَبَنَا بِالشُّورَى
كَذَا ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذَاكَ يُرَوَى فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ
وَلَا تُخْصُ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ فَلْتَعْبُدُوا رَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا لَا يُكْرَهُ فَابْتَعِدُوا عَنِ الرَّدَى
مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمُجْهُهُ فَاسْتَمْسِكُوا بِالنُّصْحِ
كَذَا مُقَدِّمَاتُ لِلْجَمَاعِ مِثْلُ التَّفَكُّرِ الْمُؤَدِّي لِإِنْدِفَاعِ
وَالْقَبْلَةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ مَنْ بَاشَرَ أَوْ لَاعَبَ فِي ذَا الْمَقَامِ
وَكُلُّ ذَا إِنْ عَلِمْتَ سَلَامَةً لَكِنْ وَالْأَمْنُعَ بِالِاسْتِدَامَةِ
فَالشَّهْوَةُ لِلْمَاءِ أَوْ لِدَا الطَّعَامِ لَا تُفْطِرُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ فِي التِّظَامِ
إِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ أَوْ الطَّلَاقِ حُبِّثْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِاتِّفَاقِ

فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ فِي فَسْخِهِ
فَالطَّاعَةُ هُنَا التِّزَامُ الْحَقِّ
قَدْ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْمُعْتَمَدِ
فَالِإِثْمُ مَعَ كَفَّارَةٍ بِالْجِدِّ
إِنَّمَا الْإِطْعَامُ وَهُوَ مِنْ بَشَارَةٍ

لِكُلِّ مِنْهُمْ مُدٌّ لِلْأَمِينِ
لِأَنَّ فِي طَيَّاتِهِ عَوْنُ الْأَنَامِ
مَعَ التَّتَابُعِ حَقٌّ فِي ذَيْنِ
وَوَصْفُهَا الْإِيمَانُ لَا الْقَرَابَةَ
سَلِيمَةً وَغَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ

أَحَدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ
إِنْ كَانَ ذَا الْحَلْفِ لَوَجْهِ الرِّفْقِ
مَنْ أَفْطَرَ بِالسَّهْوِ أَوْ بِالْعَمَدِ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا بِالْعَمَدِ
وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ
إِطْعَامُ السَّيِّئِينَ مِنَ الْمَسْكِينِ
فَأَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ
ثُمَّ وَإِنَّمَا الصَّوْمُ لِلشَّهْرَيْنِ
ثُمَّ الْأَخِيرُ عِتْقُهُ لِلرَّقَبَةِ
كَامِلَةً تَكُونُ لَا مُلَفَّقَةً

البَابُ الْخَامِسُ فِي الْإِعْتِكَافِ

فَاعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ
 أَيُّ لِلْعِبَادَةِ فِي وَجْهِ ذِي خُصُوصٍ
 أَقْلَهُ قَالُوا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
 أَكْمَلُهُ فِي الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ
 وَهُوَ مِنَ النَّوَافِلِ لِلْخَيْرِ
 فَأَوَّلُ الْأَرْكَانِ وَهُوَ الْمُعْتَكِفُ
 فَالْمَرْأَةُ مَعَ الصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ
 وَالثَّانِي الصَّوْمُ وَهُوَ لَا يَصِحُّ
 وَالثَّلَاثُ الْمَسْجِدُ لَا يَصِحُّ
 وَالرَّابِعُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْعَمَلِ
 وَالْعَمَلُ الْمُقْصُودُ ذِكْرُ اللَّهِ
 ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لِذَا الْقُرْآنِ
 وَمَا عَدَا أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةُ
 وَذَلِكُمْ كَمَثَلِ الْإِشْتِغَالِ
 كِتَابُهُ الْكَثِيرُ مِنْ قُرْآنٍ
 كَذَاكَ كَوْنُهُ إِمَامًا رَاتِبًا
 اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ رُمْ إِسْعَافًا
 سَعَى الْعَبْدِ الْحَثِيثُ فَاعْلَمْ مِنْ خُلُوصٍ
 هَذَا هُوَ الْوَارِدُ جَنْبَ الْقَلَةِ
 فَأَخْلَصُوا حَالَقِ الْأَنَامِ
 أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فِي السَّيْرِ
 الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزُ لَا مُنْحَرِفِ
 صَحَّ لَهُمْ ذَا الْإِعْتِكَافِ يَا رَفِيقِ
 بِدُونِهِ حَتْمًا وَلَا يَبِيحُ
 فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَعُوا وَوَضَحُوا
 مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيُوصِلُ الْأَمَلِ
 كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ لِلْإِلَهِ
 ثَلَاثَةٌ تَكْفِي فِي ذَا الْمَكَانِ
 فَفَعَلُهَا يُكْرَهُ حَتَّى الْبُعْثَةِ
 بِتَعْلِيمِ الْعُلُومِ فِي ذَا الْحَالِ
 مَكْرُوهَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
 فَلَا يَكُنْ بِفِعْلٍ هَذَا صَائِبًا

أَوِ الْمَنَارَةِ لَهُ فَابْتَعِدِ
فَتُكْرَهُ لَكَ فِي هَذِي الْبَيْئَةِ
فَمَكْرُوهُ فِعْلُكَ فَاحْذَرْ لَا تَقِي
شَهْرَ الْحَيَرَاتِ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ
فَالْزَمَهُ قَدْ وَفَّقْتَ مِنْ رَبِّ قَدِيرِ

صُعُودُكَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ
كَذَلِكَ التَّعْزِيَةُ وَالتَّهْنِئَةُ
كَذَاكَ أَنْ تَعْتَكِفَ غَيْرَ الْمَكْفِيِّ
يُحِبُّ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ
تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ



فَصْلٌ فِيْمَا يَبْطُلُ بِهِ الْاِعْتِكَافُ

يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِالْكِبَائِرِ	كَالْقَذْفِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ
كَذَلِكَ بِالْكَذِبِ وَالْجَمَاعِ	وَبِالْمُقَدِّمَاتِ دُونَ الْاِتِّسَاعِ
كَالْقُبْلَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	لِشَهْوَةِ فِي الْعَلَنِ وَالْاِسْرَارِ
كَذَلِكَ بِطُلَاثِهِ بِالْحَيْضِ	أَعَانَكُمْ رَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَقْتَ النَّهَارِ	يُبْطُلُهُ فِي مَنَهِجِ الْأَخْيَارِ
كَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنْ ذَا الْمَسْجِدِ	مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَذَا لَمْ يُحْمَدِ
أَعْنِي بِالْحَاجَةِ هُنَا الْمَعِيشَةُ	أَوْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ هَذِي الْمَوْحِشَةُ
تَمَّ هُنَا أَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ	يَا رَبَّنَا هَبْنَا مِنَ الْاِسْعَافِ

البَابُ السَّادِسُ فِي الْحَجِّ

وَالْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحَرِّ الْمُكَلَّفِ ذِي مِرَّةٍ
وَهُوَ فِي هَهُنَا مَنْ اسْتَطَاعَ يَا رَبَّنَا اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَطَاعَ
وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ حَقًّا وَلَا يَبِيعُ
ثُمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ فَافْهَمْ كَمَا أَفَادَهُ الْبَيَانُ
فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ الْإِحْرَامُ وَزَمْنُهُ مَحْضُوصٌ يَا أَنَامُ
وَهُوَ شَوَالٌ فَأَضِيفْ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ وَذَا الْحِجَّةِ دُونَ الْعُقْدَةِ
ثُمَّ لَهُ مَكَانٌ وَهُوَ ذُو حُصُوصٍ سُبْحَانَ مَنْ يَشْفِي الْمَرْضَى بِلَا فُحُوصٍ
وَهُوَ لِمَنْ بِمَكَّةَ فَمَكَّةُ ثُمَّ مِنَ الْمَدِينَةِ لِبَكَّةُ
فَذُو الْخَلِيفَةِ حَقًّا مِيقَاهُمْ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ الْوَرَى سَرَاهُمْ
وَالْجَحْفَةُ لِمَنْ أَتَى مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ فَمِ مَبِشَّرَا
يَلْمَلَمُ لِمَنْ أَتَى مِنَ الْيَمَنِ فَاللَّهُ رَبُّنَا الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَمَنُ
وَذَاتُ عِزٍّ مَنْ أَتَى مِنْ خُرَاسَانَ كَذَاكَ مِنْ فَارِسَ فَارِضَ الْبَلِيَانِ
لَا يُعَقَّدُ الْحَجُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالْقَوْلِ يَا بَرِّيَّةُ
كَذَلِكَ الْفِعْلُ مِثْلُ اسْتِوَاءِ لِرَاكِبِ الدَّابَّةِ مِنْ نُبَهَاءِ
يُحِبُّ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يُزِيلَ الشَّعَثَ قَبْلَ إِحْرَامٍ وَجُمِلَ
يُزِيلُ مَا لِبَدْنِهِ مِنْ شَعَرٍ ثُمَّ وَيَهْتَمُّ بِقَلَمِ الظُّفْرِ

أَرْبَعَةٌ وَحِفْظُهَا يُسْتَحْسَنُ
بِذَلِكَ الْإِحْرَامُ لَا يَنْقُصُ
أَيُّ فِي التَّعْلِينِ وَالرِّدَا ذَاكَ الْمُحِيطُ
ثَالِثُهَا صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ
رَابِعُهَا التَّلْبِيَةُ⁽¹⁾ يَا هَانِي
قَدْ كَانَ فِي مَكَّةَ دُونَ مَا أَدَى
عَاوَدَ ذِي التَّلْبِيَةِ مَتَى وَعَى
زَادَكُمْ رَبُّ السَّمَاءِ مَعْرِفَهُ
أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ كُونُوا فِي سَعَةِ
أَيُّ قَائِلًا لَبَّيْكَ حَجًّا وَانْبَسَطْ
سُنَّ لَهُ الْعُمْرَةُ فِي ذَا الْمَدَجِ
لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَا أَنَامُ
بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَيُجْرَمُ
وَحَوْهَا فَالْتَزِمُوا اسْتِقَامَةَ

وُحْصَ ذَا الْإِحْرَامُ حَقًّا بِالسُّنَنِ
أَوَّلَاهَا الْغُسْلُ الَّذِي يَتَّصِلُ
ثَانِيَتُهَا التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَحِيطِ
كَذَلِكَ الْإِزَارُ لِلثَّقَلَيْنِ
مَنْ غَيْرِ ذِي الْفَرِيضَةِ فِي تَيْنِ
لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِلَّا إِذَا
ثُمَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى
وَهَكَذَا إِلَى مُصَلَّى عَرَفَةَ
وَأَوَّجُهُ الْإِحْرَامُ كَانَتْ أَرْبَعَهُ
مَعْنَاهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ
ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْ فِعْلِ الْحَجِّ
الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ هُمَا الْإِحْرَامُ
سَتَرُهُمَا عَلَيْهِ مِمَّا يُحْرَمُ
كَالْخِزْفَةِ كَذَلِكَ الْعِمَامَةُ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((وَالْتَّلْبِيَةُ، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ)).

فَاخْرُصْ عَلَى الْعِلْمِ هُدَيْتَ تَفْهَمِ
 كَذَا الْكَمِّينِ فَابْتَعدْ عَنْ سَفْهِ
 ثَوْباً لَهَا لِلْسَّتْرِ لَا التَّنَزُّهُ
 أَوْ نَحْوَهَا فَاعْتَبِرْ بِالْعِبْرَةِ
 فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ فِي الدَّوَامِ
 أَوْ الْجَمَاعِ ثُمَّ خَلَقَ الشَّعْرَ
 جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ تُجْرَمُ
 فَلْيَحْذَرْ الْمَرْءُ مِنَ اخْتِدَاعِ
 لَكِنَّ قَبْلَ أَشْيَاءَ فِي سَرْدِهَا
 رَبَّاهُ فَاَنْصُرَنَّ الْاِنْتِفَاضَ
 فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَ بِلَاءِ مَرَا
 وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْأَنَامِ الدَّائِي
 وَمُسْتَحَبَّاتٍ وَمَسْنُونَاتٍ
 لَا تَسْتَهِنَنَّ بِذِي الْأُمُورِ الْبَثَّةِ
 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ خِلَافاً لِلْعَبَثِ
 مُرْتَبِطاً بِالرَّبِّ فِي الْيُسْرِ وَعُسْرِهِ

وَيَحْرُمَنْ عَلَيْهِ لُبْسُ الْحَتَامِ
 وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي الْوَجْهِ
 لَكِنَّ لَهَا أَنْ تُسَدَلَ فِي الْوَجْهِ
 ثُمَّ وَلَا تَغْرِزْهُ بِإِبْرِهِ
 يَحْرُمُ مَسُّ الطَّيِّبِ مَعَ إِحْرَامِ
 وَدَهْنُ الرَّأْسِ أَوْ تَقْلِيمُ الظُّفْرِ
 مُقَدِّمَاتٌ لِلْجَمَاعِ تَحْرُمُ
 وَيَفْسُدُ الْحُجُّ بِذَا الْجَمَاعِ
 إِنْ كَانَ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهَا
 وَهِيَ هُنَا الطَّوَافُ لِلْإِقَاضَةِ
 ثُمَّ وَرَمِي الْجُمُرَةُ ذِي الْكُبْرَى
 ثُمَّ الطَّوَافُ وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي
 وَاعْلَمْ فَلِلطَّوَافِ وَاجِبَاتٍ
 فَالْوَاجِبَاتُ لِلطَّوَافِ سِتَّةُ
 سَلَامَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَمِنْ خَبَثٍ
 وَجَعْلُهُ لِلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ

دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَكُنْ فِي الطَّاعَةِ
 عَنْ بَيْتِ اللَّهِ فَالْتَزِمِ بِالْأَحْسَنِ
 فَهَذِهِ فِي ذَا الطَّوَافِ وَاجِبُهُ
 الْأَوَّلَى الْمَشْيُ فَهُوَ فِي الرِّئَاسَةِ
 الْأَسْوَدِ بِفِيهِ وَفَقَ الْأَثَرِ
 وَفَقْنَا اللَّهَ إِلَى مَا قَرَّرَ
 فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ مَعَ التَّائِي
 يُرْشِدُنَا رَبُّ الْوَرَى لِلْمَجْدِ
 الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْبَشِيرِ الْأَمْجَدِ
 دُونَ النِّسَاءِ فَاقْتَدِ بِالْأَمْثَلِ
 أَيِ الْأَوَّلَى مِنْ دُونَ مَا اسْتِغَاثَهُ
 هَذِي هِيَ الْمُسْنُونَاتُ عَلَى الْعُمُومِ
 لَكِنَّهُ يَكُونُ دُونَ الْجُرْيِ
 نَذْكُرْهَا فِي جَمَلٍ قَصِيرِهِ
 وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرِّ
 أَغْنِي الْقُرْآنَ دُونَ مَا إِسَاءَهُ

طَوَافُنَا أَشْوَاطٌ وَهِيَ سَبْعَةٌ
 ثُمَّ هُنَا خُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ
 ثُمَّ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَهُ
 ثُمَّ وَمُسْنُونَاتُهُ فَخَمْسَةٌ
 ثَانِيَتُهَا تَقْبِيلُهُ لِلْحَجَرِ
 فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ وَذَا إِنْ قَدَرَ
 ثَالِثَتُهَا لَمَسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي
 رَابِعَتُهَا الدُّعَاءُ دُونَ حَدِّ
 كَذَا الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ الْأَحْمَدِ
 خَامِسَتُهَا الرَّمْلُ وَذَا لِلرَّجُلِ
 وَذَلِكَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ
 يَكُونُ الرَّمْلُ فِي طَوَافٍ لِلْقُدُومِ
 وَوَصْفُهُ يَكُونُ فَوْقَ الْمَشْيِ
 فَالْمُسْتَحَبَّاتُ لَهُ كَثِيرَةٌ
 تَرْكُ الْكَلَامِ أَوْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ
 تَرْكُ لِإِكْتَارٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ

هَذَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَسْلَافٍ
 فِي حَقِّهِ إِنَّ طَافَ فِي الْحُشُوعِ
 فِي حَقِّهِ كَذَلِكَمْ وَيُرْغَبُ
 يَا رَبَّنَا أَكْثَرَ لَنَا الْمُثُوبَةِ
 عِنْدَ الطَّوَافِ فَاسْتَعِذْ مِنْ عَاتِيَةِ
 بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُورَةِ يَا حَيُّ
 يَبْدَأُهُ مِنَ الصَّافَا بِالْجِدِّ
 وَفَقَّكُمْ إِلَهُكُمْ لِلنَّفْعِ
 كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ كُنْ نَبِيلاً
 أَيُّ بِالطَّوَافِ فَاَنْتَبِهْ لَا تُخْفِقْ
 أَوْ غَيْرُهُ فَكُنْ لِلَّهِ تَائِبَا
 فَاسْعَوْا لِلْمُسْتَحَبِّ أَوْ مَا قَدْ وَجَبَ
 فَمُسْتَحَبٌّ وَهُدًى لِلْمُصْطَفَى
 وَلَيْسَ فِيهِ الْحُدُّ فَارْغَبْ مُرْتَعِبٌ
 الْأَخْصَرَيْنِ فَالْتَرِمِ بِذَيْنِ
 فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي الثَّرْوَةِ
 أَسَاءَ مَعَ إِجْزَائِهِ فِي رَأْيِهِ

وَلْيَكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنْ طَوَافٍ
 فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رُكُوعٍ
 مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَحَبُّ
 أَيُّ التَّوَجُّهُ لِحُجَّةِ الْكُعبَةِ
 وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ
 وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ هَذَاكَ السَّعْيِ
 وَهُوَ أَشْوَاطُ سَبْعَةٍ فِي الْعَدِّ
 وَيَخْتِمُ بِالْمَرُورَةِ بِالشَّرْعِ
 يُعَدُّ الْبَدْءُ شَوْطاً مُسْتَقِلاً
 وَالسَّعْيُ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُسَبِّقْ
 سِوَاءَ كَانَ ذَا الطَّوَافِ وَاجِبَا
 شُرُوطٌ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ
 مُكْتٌ عَلَى الْمَرُورَةِ أَوْ عَلَى الصَّافَا
 كَذَا الدُّعَا عَلَيْهِمَا فَمُسْتَحَبٌّ
 وَيُسْرِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
 لَا يَجْرَيْنِ مِنَ الصَّافَا لِلْمَرُورَةِ
 إِنَّ رَمَلَ السَّاعِي جَمِيعَ سَعْيِهِ

وَقَفْتُمْ لِكُلِّ خَيْرٍ يَسْهُلُ
فَرَابِعُ الْأَرْكَانِ فِي ذِي الطَّاعَةِ
فَكُنْ دَوْماً مِمَّنْ فِي الْحَيْرِ يَرْغَبُ
إِلَّا لِعُذْرِ فُلُودٍ الْوَاجِبِ
رُزِقْتُمْ بِالْأَفْضَلِ مِنَ اللَّبُوسِ
إِلَّا لَتَعَبٍ فَارِضٍ بِالْعِظَاتِ
فَوَاجِبٌ وَابْتِعْدَنْ عَنِ انْهِيَارِ
فَالْتَرَمَّنْهُ وَابْتِعِدْ عَنْ ذَلِكَ

أَجْرَاهُ أَيْضاً إِذَا لَمْ يَرْمُلْ
وَقُوفُنَا بَعْرِفَةً فِي سَاعَةِ
مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَهَذَا الْمَذْهَبُ
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَنَّ رَاكِبَا
ثُمَّ الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ
لَا يَجْلِسُ فِي سَاحَةِ الْعَرَفَاتِ
وَقُوفُنَا مَعَ الْإِمَامِ فِي النَّهَارِ
يُجْبَرُ بِالِدَمِّ إِذَا قَدْ تَرَكَ

فصلُ في العُمرةِ

فَالْعُمْرَةُ لِسُنَّةٍ فِي الْعُمْرِ
أَرْكَائُهَا هِيَ الَّتِي لِلْحَجِّ
مِيقَاتُهَا الْمَكَايُ كَمَثَلِ الْحَجِّ
لَكِنَّ مَنْ بِمَكَّةَ يُقِيمُ
وَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ بِالْجُعْرَانَةِ
فِي كُلِّ الْعَامِ فُزْتُ بِالتَّهَانِي
فِي الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ بَعْدَ الْحَجِّ
وَنَحْوِ ذَلِكَ بِلَا التَّبَاسِ
الْوَاحِدِ فَارْضَ بِذِي الْأَحْكَامِ
وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ
لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ حَتْمًا أَوْ مَضَى

فَالْعُمْرَةُ لِسُنَّةٍ فِي الْعُمْرِ
أَرْكَائُهَا هِيَ الَّتِي لِلْحَجِّ
مِيقَاتُهَا الْمَكَايُ كَمَثَلِ الْحَجِّ
لَكِنَّ مَنْ بِمَكَّةَ يُقِيمُ
وَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ بِالْجُعْرَانَةِ
فِي كُلِّ الْعُمْرِ الزَّمَانِي
صِفَاتُ الْإِحْرَامِ بِهَا كَالْحَجِّ
كَذَلِكَ التَّنْظِيفُ وَاللِّبَاسِ
وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ
وَتَفْسُدُ الْعُمْرَةُ بِالْجَمْعِ
مَا دَامَ ذَا قَدْ وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَا

خَاتِمَةٌ

فاعْلَمْ مَتَى يَخْرُجُ بَعْدَ الْحَجِّ
 فَلْيَنْوِينَ زِيَارَةً لِدَا النَّبِيِّ
 وَيَقْصِدُوا النَّبِيَّ لَا غَيْرَ النَّبِيِّ
 إِنْ وَصَلَ الْمَدِينَةَ فَيُسْتَحَبُّ
 كَيْمَا تَطَهَّرَ مَعَ التَّطَيُّبِ
 إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَأْتِي بِالرُّكُوعِ
 إِنْ كَانَ وَقْتُ جَارَتْ فِيهِ النَّافِلَةُ
 ثُمَّ وَالْأَيُّ بَدَأَ بِالْقَبْرِ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَصِقْ بِالْقَبْرِ
 يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ فِي الْحَالِ
 ثُمَّ يُسَلِّمْنَ هُنَا عَلَى النَّبِيِّ
 نَحْوَ ذِرَاعٍ بُغْيَةَ السَّلَامِ
 ثُمَّ تَنْحَى عَنْ يَمِينٍ أَيْضًا
 عَلَى الْفَارُوقِ الْفَذِّ سَيِّدِي عُمَرُ
 يُسَلِّمْنَ عَلَى النَّبِيِّ إِنْ وَجَّ
 فِي هَهْنَا تَمَّتْ أَبْوَابُ الْحَجِّ

مِنْ مَكَّةَ التَّشْرِيفِ فِي الْأَفْوَاجِ
 الْمُصْطَفَى فِدَاهُ أُمِّي وَأَبِي
 وَيَنْبُذَنَّ مِنْ قَلْبِهِ ذَا الْأَجْبِي
 أَنْ يَنْزِلَنَّ خَارِجَهَا فِي ذَا الرَّحْبِ
 وَيَلْبَسَنَّ الْأَحْسَنَ مِنْ ثَوْبِ
 فِي قِمَّةِ الْحُشُوعِ هَكَذَا الْخُضُوعِ
 تَبَتَّنَا رَبَّ الْوَرَى فِي الْمِلَّةِ
 أَيَّ الشَّرِيفِ مُرْضِيًا لِلْبَرِّ
 لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَمْرِ
 يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ بِلَا انْفِعَالِ
 ثُمَّ تَنْحَى لِلْيَمِينِ الْأَنْسَبِ
 عَلَى الصِّدِّيقِ الْقَائِدِ الْإِمَامِ
 لِكَيْ يُسَلِّمَ مِنْ دُونِ قَوْضَى
 الْقَائِدِ الشَّهِيدِ صَاحِبِ النَّظَرِ
 وَهَكَذَا يُسَلِّمُ إِذَا خَرَجَ
 وَالْعُمْرَةَ فِي مَنَهْجٍ مُبْتَهِجِ

وَهَكَذَا مَسَائِلُ الزِّيَارَةِ أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِنَارَةِ

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالذَّبْحِ

وَتَالِيِي ذَاكَ الْيَوْمَ السَّعِيدِ	مَا يُذْبَحُ تَقَرُّبًا فِي الْعِيدِ
ذَاكَ هُوَ الْأُضْحِيَّةُ يَا نَامِي	مِنْ أَنْوَاعِ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ
الْحَرِّ غَيْرِ ذَا الْعَبْدِ الْوَضِيعِ	وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ
أُنْثَى مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا	ذَكَرًا كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا
مِنْ سَاكِنِي مَنَى لِلِاحْتِيَاجِ	حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَاجِ
تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ	فُسِّنَتْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ
حَمْدًا لِلَّهِ الرَّازِقِ رَبِّ الْوَرَى	مِثْلُ الْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ الْفُقَرَا
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ سُرَّ بِالْأَحْكَامِ	وَوَقَّتْهَا بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ
أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ عَجَزِ	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَذَا لَمْ يُجْزِ
أَيُّ نَحْرٍ أَقْرَبَ الْإِمَامِ مَنْ وَرَى	مَنْ لَا إِمَامَ هُمْ تَحَرَّى
فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ لِلْإِمَامِ	ثُمَّ هَلِ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ
قَوْلَانِ مَذْكُورَانِ فِي الْأَسَاسِ	إِمَامٌ لِلْعِيدِ أَوْ الْعَبَّاسِي
أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَكِنْ بَعْدَ الْفَجْرِ	مَنْ يَذْبَحُنْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
لَمْ يُجْزِهِ فِيمَا أَفَادَ الْكَيْسُ	وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ هَذِي الشَّمْسُ

جَمَعَنَا الْأَجُورِ وَالْمَرَايَا
 وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ فَابْتَعِدَ عَنْ لَمَزٍ
 لَا غَيْرُهُ كَمَا اسْتُفِيدَ فِي الْحَبَرِ
 فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ أَكْمَلَ
 فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ كُنْ بِإِذْلَا
 لَا تَذْبَحُوا إِلَّا ذَاتِ الْمَرْيَةِ
 كَذَا الْمَرِيضَةَ أَوْ الْعَجْفَاءَ
 أَوْ كَانَ الْمَرَضُ بَيْنًا لَا تَنْفَعُ
 أَوْ فَقَدَ الْمَخُحُ حَكَى الْفَقْهَاءَ
 إِلَّا يَسِيرَ الشَّقِّ ذِي تَبِيحٍ
 نَعُودُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ حُبْثٍ
 إِلَّا يَسِيرَ الْقَطْعِ كُنْ مَنْ يُوضِحُ
 مِنْ ذَنْبِ الْبَهِيمَةِ فَلْتَحْذَرِ
 مَا دَامَ لَمْ يَبْرَأْ وَإِلَّا فَهَنَا
 فَلْتَمَسِ كُنْ بِهَا فِي غَيْرِ رَبِّهِ
 أَيُّ مَنْ وَلَادَةَ الْمُؤَلُودِ الطَّالِعِ

أَقْلُ مَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا
 ذَا الْجَدْعِ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مِنْ مَعْرِ
 ثُمَّ الثَّانِي مِنْ إِبِلٍ وَمِنْ بَقَرٍ
 وَهُوَ مِنَ الْأَبْقَارِ مَا قَدْ دَخَلَ
 وَهُوَ مِنَ الْبُعْرَانِ مَا قَدْ دَخَلَ
 وَيَتَّقَى الْعُيُوبُ فِي الْأَضْحِيَّةِ
 لَا تُذْبِحُ الْعَوْرَاءَ وَالْعَرْجَاءَ
 إِنْ كَانَ الْعَرْجُ بَيْنًا فَيَمْنَعُ
 مَا فَقَدَ الشَّحْمُ فِيهَا الْعَجْفَاءَ
 مَشْفُوقُهُ الْأُذُنِ فَذِي لَا تُذْبِحُ
 وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَدَّرُوهُ بِالثُّلُثِ
 مَقْطُوعُهُ الْأُذُنِ كَذَا لَا تُذْبِحُ
 وَيَمْنَعُ الذَّبْحِ ذَهَابُ الْأَكْثَرِ
 وَهَكَذَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ هُنَا
 إِنَّ الْعَقِيقَةَ فَمُسْتَحَبَّةٌ
 وَهِيَ الذَّبِيحَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ

وَكُلُّهَا عَنْ سَلَفِنَا مُحْكِيهِ
 جَمِيعِ الْحُلُقُومِ لَا أَنْ يَنْتَزِعَ
 وَلِيُتَقَنَّ الْقُطْعَ فِي هَذَيْنِ
 هَذَا الَّذِي يَعْلَمُهُ مَنْ نَظَرَ
 فَحَبَّذَا الْمُطِيعُ ثُمَّ الْفَائِزُ
 أَغْنِي بِهِ الذَّابِحُ ذِي الْقَرْيَحِ
 ثُمَّ أَعَادَ إِكْمَالاً لِلْقُطْعِ
 إِذِ الشُّرُوطُ فِيهَا مَا تَوَفَّرَتْ
 ثُمَّ أَصَرَ فِي الْوَصْفِ الصَّرِيحِ
 أَسَاءَ لَكِنْ جازَتْ فِيمَا اعْتَمَدَ
 لِلْعُنُقِ قَدْ حَرَّمَ ذِي الذَّبِيحَةِ
 أَيُّ أَحْسَنِ الْوَصْفِ فِي هَذَا الْبَابِ
 مَعَ تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ لِنُورِهَا
 لَيْسَ يُصَلِّي لِلنَّبِيِّ ذَكَرُوا
 قَدْ أَجْزَأَتْ وَقِيَتْ مِنْ دَوَاهِي
 مَا ضَرَّ ذَاكَ فَافْهَمِ الْبَيَانَ

شُرُوطُهَا وَهِيَ شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ
 وَالذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ هُوَ أَنْ يَقْطَعَ
 ثُمَّ يُضَافَ قُطْعُهُ الْوَدَجِينَ
 لَا يُجْزَى الْأَقْلُ مِمَّا ذُكِرَ
 وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرْعِ جَائِزُ
 إِنْ رَفَعَ الْيَدَ عَنِ الذَّبِيحَةِ
 مِنْ بَعْدِ قُطْعِهِ لِبَعْضِ الْمَوْضِعِ
 فَهَذِهِ الذَّبِيحَةُ مَا جازَتْ
 فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ فِي الذَّبْحِ
 وَقُطِعَ الرَّأْسُ جَمِيعاً عَمْدًا
 مَنْ يَذْبَحُ مِنَ الْقَفَا أَوْ صَفْحَةٍ
 وَصَفَةِ الذَّبْحِ عَلَى اسْتِحْبَابِ
 وَضَعِ الذَّبِيحَةِ عَلَى يَسَارِهَا
 يَقُولُ "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ"
 إِنْ اكْتَفَى بِقَوْلِ "بِسْمِ اللَّهِ"
 مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نِسْيَانًا

لَوْ تَرَكَهَا بِالْعَمْدِ جَارَتْ لِلْأَنَامِ
فَلَا تَجُوزُ فَاطِلْبِنَ إِعَانَهُ
سَهْواً أَوْ عَمداً جَارَتْ فِي ذِي الْمِلَّةِ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْفَقِيهُ وَالْإِمَامُ
لَكِنَّهُ فِي مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ
إِنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ لِلْقَبْلَةِ

البَابُ الثَّامِنُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ

الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ كَمَا تَقُولُ
أَوْ نَكَحَ النَّوْمُ عَيْنًا فَلَمْ تَذِلْ
مَجَازٍ فِي الْوُطْءِ فَكُنْ مُنْتَفِعًا
ذَاكَ الْإِمَامُ قَائِدَ الْمَسَالِكِ
فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَافْهَمْ وَائْتَلَفْ
وَالِاشْتِغَالُ بِالْعَقَّارِ أَكْمَلُ
بِحَقِّ الزَّوْجَةِ وَفَقًا لِلِانْتِظَامِ
لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مَنْ فِي الْخَلْقِ أَكْمَلُ
قَدَرَ الْإِمْكَانِ دُونَ مَا إِهْمَالِ
بِالْمُتَشَابِهِ هُنَا وَيُمْتَثِلُ
إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَلَا يَفُوزُ

مَعْنَى النِّكَاحِ لُغَةً دُخُولُ
قَدْ نَكَحَ الْحِصَاةَ أَخْفَافَ الْإِبِلِ
وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ شَرْعًا
فَمُسْتَحَبٌّ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ
لَكِنَّ فِي زَمَانِنَا قَدْ اخْتَلَفَ
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ التَّرْكُ أَفْضَلُ
لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقُومُ فِي اهْتِمَامِ
وَقَالَ الْبَعْضُ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ
يَجْتَهِدُ الْمُسْلِمُ فِي الْحَالِ
لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْتَغِلْ
إِنَّ النِّكَاحَ فِي الشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ

عَقْدِ نِكَاحٍ ثَانِيًا مِلْكِ يَمِينٍ حُجَّتْنَا قُرْءَانُنَا⁽¹⁾ ذَاكَ الْمُبِينِ
 أَرْكَانُ ذَا النِّكَاحِ قَالُوا أَرْبَعُهُ أَوَّلُهَا الْوَلِيُّ وَالَّذِينَ سَعَهُ
 وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ ثُمَّ لَهُ شُرُوطٌ فِيمَا قَدْ يَلِي
 أَوَّلُهَا اتِّفَاقٌ فِي الدِّينَيْنِ فَيَشْمَلُ الْحُكْمُ كِلَا الثَّقَلَيْنِ
 فَلَيْسَ لِلْكَافِرِ أَنْ يُزَوَّجَ مُسْلِمَةً وَالْعَكْسُ كَيْ لَا يُخْرِجَ
 لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِ أَمَةٌ أَوْ هِيَ مَعْتُوقَتُهُ فِي الْأُمَّةِ
 جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مَعَ كُفْرِهَا فَهَذِهِ مِلَّتُنَا مَعَ خَيْرِهَا
 ثَانِيَهَا الْحُرِّيَّةُ فَلَمْ يَجْزُ عَقْدُ الْعَبْدِ يُفْسَخُ وَيُحْتَجَزُ
 حَتَّى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَكِنْ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الْقَبُولِ
 إِنَّ الْمُدِيرَ مَعَ الْمُكَاتَبِ وَمُعْتَقِ الْبَعْضِ فِي هَذَا الْأَرْبِ
 حُكْمُهُمْ تَمَامًا حُكْمُ الْعَبْدِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
 عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ هُوَ لَا يَكُونُ مُحْجُوزًا حَتَّى هَهُنَا يَهَيُّ
 ثُمَّ وَعِنْدَهُ يَكُونُ عَدْلًا فَلَتَفْهَمُ الْفَقْهَ وَكُنْ نَبِيلاً
 وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ إِنَّ الْفِسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوَلَايَةَ فَيُخَفِّقُ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ})).

لَكِنَّهُ يَقْدَحُ فِي الْكَمَالِ لَا الصِّحَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَجَالِ
وَيَعْقِدُ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ عَلَى ابْنَتِهِ إِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ وَاعْتَلَى
مَنْ شَرَطَهَا الذُّكُورِيَّةُ ثُمَّ الْعَقْلُ ثُمَّ الْبُلُوغُ حَبْذَاكَ الْعَدْلُ
لَا يَعْقِدَنَّ مَجْنُونٌ أَوْ صَغِيرُ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَا نَحْرِيرُ
لَكِنَّ الْمَرْأَةَ هَا التَّفْوِيضُ لِرَجُلٍ يَعْقِدُهَا لَا يَرْفُضُ
سَوَاءً هَذَا التَّزْوِيجُ لِنَفْسِهَا أَوْ أَمَتِهَا الْقَنَّ فِي تَحْتِ حَبْسِهَا
أَوْ مَنْ فِي إِيصَاءٍ هَا أَوْ مُعْتَقَهُ تَوَجَّهُوا لِذِي الْأَحْكَامِ فِي ثِقَهُ
وَنَالِثُ الْأَرْكَانِ فَالْصَّدَاقُ رَافَقَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِشْفَاقُ
أَقْلَهُ الرُّبْعِ مِنَ الدِّينَارِ مَنْ ذَهَبَ وَقِيَتَ مِنْ ذِي النَّارِ
أَوْ فِضَّةٍ ثَلَاثُهُ دَرَاهِمَ أَوْ قِيمَةُ الْمَذْكُورِ كُنْ مُهْتَمًّا
إِنَّ الصَّدَاقَ بَعْضُهُ حَقٌّ لِلرَّبِّ وَبَعْضُهُ لِلْأَدَمِيِّ ذِي الْأَرْبِ
فَحَقُّ اللَّهِ رُبْعٌ لِلدِّينَارِ ثُمَّ وَمَا زَادَ هَا يَا جَارِي
لَيْسَ هَا إِسْقَاطُ مَا لِلْحَالِقِ وَتُسْقِطُ الَّذِي هَا لِلشَّفَقِ
وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَفَقْنَا الْمَوْلَى دَوَامًا لِلْأَسَدِ
وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ هُوَ الْإِشْهَادُ أَتَبَّتْهُ السُّنَّةُ يَا أَجْجَادُ
وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لَا صِحَّةَ الْعَقْدِ عَلَى الْمَعْقُولِ

أَعْنِي بِهِ الزَّوْجَيْنِ يَا ذَا الْأَمْثَلِ
مَا يَفْتَضِي تَحْرِيمَهَا فِي الشَّرْعِ
لِصِحَّةِ وَاسْتِقْرَارِ مُحِيطِ
أَوَّلَهَا الْإِسْلَامُ كُنْ فِي الطَّاعَةِ
فَاخْشَى خَارِجَ عَنِ الْمَذْكُورَةِ
فَلْتَعْبُدِ الرَّبَّ وَكُنْ مَنْ يَنْصَحُ
الْأَوَّلَ الْحَيَّ لَهُ النَّفِيسَةُ
مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَاسْتَبْشِرِ
نِكَاحَ غَيْرِ بَالِغٍ يَرِيعُ
لِكِنَّهُ إِنْ رَدَّهُ تَحَاوَزَا
إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَى يَا مُعْتَصِي
أَيُّ رُبْعٍ دِينَارٍ مَعَ الْفِرَاقِ
بُعِثْنَا الرُّشْدُ كَذَاكَ الْحَمْدُ
إِذْنِ وَلِيِّهِ لِكَيْ يَصُونِ
إِمْضَاءَ ذَا الْعَقْدِ كَذَا الْوَصِيِّ
تَأْخُذُ رُبْعَ دِينَارٍ فَقَطْ هُنَا

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ هُوَ الْمَحَلُّ
فَالْمَرْأَةُ تَخْلُو مِنَ الْمَوَانِعِ
وَالزَّوْجُ أَيْضاً وَلَهُ شُرُوطُ
أَمَّا شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَأَرْبَعَةٌ
وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ مَعَ ذِكُورِهِ
لَا يَنْكِحُ الْخُنْثَى كَذَا لَا يَنْكِحُ
أَمَّا شُرُوطُ الْإِسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ
نِكَاحُ الْعَبْدِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ
وَالشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ الْبُلُوغُ
فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ
لَكِنْ رَدَّ ذَا الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ
يُوجِبُ لِلزَّوْجَةِ مِنْ صَدَاقٍ
وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ هُدَيْتَ الرُّشْدُ
إِنْ قَدْ تَزَوَّجَ السَّفِيهِ دُونَ
أَيِّ نَفْسِهِ فَإِنَّ لِلْوَلِيِّ
لِكِنَّهُ إِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَا

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ هَذَاكَ الصِّحَّةُ
 إِنَّ الْمَرِيضَ هَكَذَا الْمَرِيضَةُ
 فَيُفْسَخُ النِّكَاحُ حَتَّى بَعْدَ
 وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ هُوَ الْكِفَاءُ
 وَهِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأُولَى
 جَازَ لَهُمْ تَرْكُهَا عَدَا الْإِسْلَامَ
 وَالرُّكْنُ السَّادِسُ هَذَاكَ الصِّيغَةُ
 فَالصِّيغَةُ اللَّفْظُ بِهِ يَنْعَقِدُ
 فَهِيَ هُنَا مِنَ الْوَلِيِّ قَوْلُهُ
 وَهِيَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَتْ أَوْ رَضِيَتْ
 لَا يَخْطُبَنَّ الْمُسْلِمُ حَتْمًا عَلَى
 كَذَلِكَ وَلَا يَسُومَنَّ عَلَى
 وَبِاتِّفَاقٍ يَحْرُمُ الشِّغَارُ
 تَفْسِيرُهُ هُنَا ضُبْعٌ بِضُبْعٍ
 كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخَرٍ
 بِشَرْطِ أَنْ يَنْبَغِي هُنَا أَرْوَجُكَ
 فَالْتَرَمُوا رَوَايَةً صَحِيحَةً
 يُفْسَخُ مِنْهُمَا بِلَا مُعَارَضَةٍ
 هَذَا الْبِنَاءُ فَاتَّبِعْ مَا أُسْنَدَ
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْإِسَاءَةِ
 فَلْيَنْهَجُوا نَهْجَ الْكِرَامِ الْأَوْفِيَا
 فَقَدْ حَكَمُوا ذَلِكُمْ عَنِ الْأَعْلَامِ
 ثَبَّتْنَا رَبُّ الْوَرَى فِي الصَّبْغَةِ
 هَذَا النِّكَاحُ أَوْ بِهِ يَعْتَمِدُ
 أَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ فَلَبَدُّ لَهُ
 بِهَذِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ يَا ثَبِيتَ
 خِطْبَةً غَيْرَهُ مَتَى قَدْ انْسَلَى
 سَوْمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا انْجَلَى
 وَهُوَ نِكَاحُ شَابَةِ الصَّغَارِ
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ضِدِّ الشَّرْعِ
 زَوَّجَنِي بِنَّتِكَ رَزَقْتَ الثَّمَرَ
 بِنْتًا مِنْ عِنْدِي فَالْتَرَمَ أَحَا لَكَ

فَنَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْزِلَاقٍ
 قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْبِنَا
 مَعَ الْوُجُوبِ الْجَادِّ لِلصَّدَاقِ
 قَدْ سُمِّيَ الصَّدَاقُ مِنْ حِينَ يَبِينُ
 وَعَنْهُ الْحُدُّ يَسْقُطُ لِمَا انْتَمَى
 ثُمَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِلْأَبَدِ
 مِنَ الْوَفَاةِ أَوْ طَلَاقٍ مَعَ عِدَّةِ
 يُؤَبِّدُ التَّحْرِيمَ رُمْ لِسَدِّهَا
 تَعْرِیضٌ بِالْقَوْلِ مُبَاحٌ فَاسْتَمِعْ
 كُوفِي فِي الصَّبْرِ بَلْ إِلَيْهِ تُنْسَبُ
 فَهَذِهِ حَقًّا مِنَ الْبَشَائِرِ
 فَذَاكَ جَائِزٌ مِنْ دُونِ مَا عِتَابُ
 مِنَ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فَاسْمِعْ
 إِنَّ خَشْيَ الْعَنْتِ وَأَنْ لَا يُهْمَلَ
 وَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْوُجُودِ مَرَّةً

فَلَا يَكُونُ بَيْنَ هَذَيْنِ صَدَاقٍ
 فَسُخْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ فِي هَهْنَا
 فَوَاجِبٌ مِنْ دُونِ مَا طَلَاقٍ
 أَغْنِي صَدَاقَ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 فَحِينَذَا كَانَ لَهَا الْمُسَمَّى
 ثُمَّ بِهِ يُلْحَقُ كُلُّ الْوَلَدِ
 وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْعِدَّةِ
 وَالْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مِنْ بَعْدِهَا
 تَصْرِیْحُهُ الْخُطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ قَدْ مُنِعَ
 كَأَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ
 جَازَ نِكَاحُ الْحُرِّ أَرْبَعَ حَرَائِرَ
 أُمُسْلِمَاتٍ كُنَّ أَوْ أَهْلَ الْكِتَابِ
 ثُمَّ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعٍ
 كَذَلِكَ الْحُرُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ
 مَا دَامَ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ

فَصْلٌ فِيْمَنْ كَانَ مُتَزَوِّجاً بِأَمْرَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنْ مُسْلِمَاتٍ وَكِتَابِيَّاتٍ
 حَرَائِرَ كَانَتْ أَوْ مِنْ إِمَاءٍ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ
 كَانَ ظُلُوماً عَاصِياً لِلْعَادِلِ كَانَتْ شَهَادَةً لَهُ لَمْ تُقْبَلِ
 كَذَاكَ لَمْ تَجْزُ مِنْهُ الْإِمَامَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَالِهِ اسْتِقَامَةٌ
 إِنْ يَجْحَدُنَّ وَجُوبَ الْعَدْلِ قَدْ كَفَرُ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مَا اسْتَهْزَ
 ثَلَاثًا يُسْتَتَابُ إِنْ قَدْ تَابَ شُكْرًا لِرَبِّي حِينَمَا أَصَابَ
 لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتُوبْ فَيُقْتَلُ كُفْرًا لَا حَدًّا إِنَّهُ لَا يُمْهَلُ
 وَالْعَدْلُ فِي التَّفَقُّةِ ثُمَّ الْكُسُوهِ بِحَسَبِ الزَّوْجَةِ أَيْ بَعْدَ الْحُلُوهِ
 إِنَّ الشَّرِيفَةَ بِقَدْرِ مِثْلِهَا كَذَا الدَّيْنِيَّةُ تُعْطَى لِحَالِهَا
 وَيَعْدَلْنَ أَيْضاً فِي الْمَبِيتِ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ أَحَا التَّشْيِيتِ
 لَا يَدْخُلَنَّ الزَّوْجُ إِلَّا بَيْتَا لِمَنْ لَهَا النَّوْبَةُ ذَا بَتَاتَا
 وَيَطْلُبُ الَّتِي فِي غَيْرِ النَّوْبَةِ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ بِحُسْنِ الرِّغْبَةِ
 وَأَصْلُ الْقَسَمِ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا كَرَّمَ أَبَا الزَّوْجَةِ وَافْتَخَرَ بِأُمِّهَا
 وَلَا يَكُونُ الْقَسَمُ بِالْيَوْمَيْنِ أَوْ عَدَدٍ زَادَ عَلَى هَذَيْنِ
 إِلَّا إِذَا قَدْ وَافَقَ الزَّوْجَاتُ مَعَ الرِّضَاءِ حَبَّذَا الثَّقَاتُ
 ثُمَّ خُذُوا فَايْدَتَيْنِ هَهُنَا فِي حَالَةٍ مِنَ السُّرُورِ وَهَنَا

أَوْ أَمَةٍ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي جُحَةٍ
 أَوْ مَعَهُ كَائِنٌ مِنَ الصَّغِيرِ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُولَى يَا حَارِثُ
 هُدَيْتُمْ إِلَى الْهُدَى ثُمَّ وَعُودُوا
 أَيُّ رَجُلٍ يُضَاجِعُ - وَيَأْتُمُّ
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْمُعَانِدِ
 فَخُذْ بِالْحَقِّ وَاطْرَحِ الْجَفَاءَ
 وَبَعْضُ يَكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 فَالْوَطْءُ مَمْنُوعٌ بِأَلَا مُنَازَعَهُ
 ثَبَّتْنَا رَبُّ الْوَرَى عَلَى الْكِفَاحِ

فَلَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجِهِ
 بِحَضْرَةٍ فِي الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرِ
 يَقْضَانُ ذَاكَ الْكَائِنُ أَوْ نَائِمُ
 ثَانِيَهُ الْفَائِدَيْنِ فَاسْمَعُوا
 وَيُكْرَهُ بَلْ قَالَ الْبَعْضُ يُحْرَمُ
 زَوْجَاتِهِ وَفِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ
 وَاخْتَلَفُوا فِي جَمْعِهِ الْإِمَاءَ
 يُجِيزُ بَعْضٌ ثُمَّ بَعْضٌ يُحْرَمُ
 كَلَامُنَا الْمَاضِي عَنِ الْمُضَاجَعَةِ
 إِلَى هُنَا فَيَنْتَهِي أَمْرُ النِّكَاحِ

فصلُ في الطَّلَاق

لَفْظُ الطَّلَاقِ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ
فَانْطَلَقَتْ إِذْ أُرْسِلَتْ مِنْ قَيْدِ
وَكُلِّ ذَاتِ زَوْجٍ حَقًّا وَتَثَقَّتْ
ثُمَّ مَتَى فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا
وَهُوَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ انْفِطَاعٌ
وَهُوَ فِي الاصْطِلَاحِ حُلُّ الْعِصْمَةِ
حَقُّ الطَّلَاقِ حُصٌّ بِالْأَزْوَاجِ
وَهُوَ شَرْعًا يَأْتِي عَلَى قِسْمَيْنِ
وَالْقِسْمُ الثَّانِي ذَا طَلَاقٍ الْبِدْعَةُ
فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يُوقَعُهُ
طَلَاقُ السُّنَّةِ لَهُ شُرُوطُ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَيْضٍ أَوْ تَنَفَّاسٍ
ثُمَّ تَكُونُ طَلَقَةً لَا أَكْثَرَ
مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقٌ
إِلَّا إِذَا نَوَى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحْتِلَاعٍ طَلَقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَهُ
قَدْ أَطْلَقَ النَّاقَةَ - لَا مِنْ فِعْلِهِمْ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ خُذُوا بِالْجِدِّ
عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا إِذَا مَا طَلَّقَتْ
مِنْ ذِي الْوَثَائِقِ لَهُ فِي عُنُقِهَا
كَذَلِكَ الدَّهَابُ يَا مُطَاعُ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالزَّمِ اسْتِقَامَهُ
دُونَ الزَّوْجَاتِ غَيْرَ مَا إِخْرَاجِ
طَلَاقُ السُّنَّةِ ذَاتِ النُّورَيْنِ
مِثْلُ طَلَاقِهِ ثَلَاثًا مُسْرَعَةً
فَشَرَعْنَا الْمُفَوِّقَ يَمْنَعُهُ
لَا يَأْتِيَنَّ سَاحَتَكُمْ سُقُوطُ
وَلَا فِي طَهْرٍ مَسَّهَا وَفَقَ الْقِيَاسُ
هَذَا الَّذِي يَفْهَمُهُ مَنْ نَظَرَ
فَهِيَ هُنَا وَاحِدَةٌ يَا صَادِقُ
وَاحِدَةٌ كَانَ لَهُ مَا يُكْمِنُ
بَعْدَ وَقُوعِهَا فَلَا زِمَ طَاعَهُ

أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا فَكُنْ مُوَافِقًا
 فَاسْعَ لَهَا وَلِتُطْلَبَنَّ الْمُنْفَعَةُ
 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ بِاتِّفَاقٍ
 فَالْكَافِرُ كَذَا الْمَجْنُونُ الْبَائِسُ
 طَلَّاقُهُمْ مُلغَى عَلَى هَذِي النَّبِيِّ
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالصَّرِيحُ
 فَكُنْ دَوْمًا فِي الْعِلْمِ مِمَّنْ بَرَزَ
 فَيَسْكُرُ مَا ضَرَّ ذَاكَ فِي عِلْنِ
 إِنَّ الْإِسْلَامَ وَصْفُهُ اتِّسَاعُ
 أَعْنِي بِهِ الزَّوْجَةَ فَاعْمَلْ لِأَجَلِ
 قَبْلَ الطَّلَاقِ فَالْتَزِمْ بِالْهِمَّةِ
 لِلَّهِ رَبَّنَا الثَّنَا وَالْحَمْدُ
 لَمْ يَقْعِ الطَّلَاقُ ذَاكَ بِاتِّفَاقٍ
 أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ مَا نَفَعُ
 أَوْ مَا يُنُوبُهُ مِنْ فِعْلٍ فَعِظُوا
 صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ هَذَيْنِ

سَوَاءٌ سَمَّاهَا هُنَا طَلَّاقًا
 وَلِلطَّلَاقِ أَرْكَانٌ هِيَ أَرْبَعَةٌ
 أَوَّلُهَا فَمَوْقِعُ الطَّلَاقِ
 كَذَلِكَ التَّكْلِيفُ يَا أَنَاسُ
 كَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّيِّ
 طَلَّاقُ السَّكْرَانِ ثَقُّوا صَحِيحُ
 ظَاهِرُهُ مَيِّزٌ أَوْ مَا مَيِّزُ
 مَنْ شَرِبَ الْحَلَالَ كَالِدَّوَا أَوْ اللَّبَنُ
 وَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّهُ إِجْمَاعُ
 وَالرُّكْنُ الثَّانِي لِلطَّلَاقِ فَالْمَحَلُّ
 وَشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ لِلْعَصْمَةِ
 وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ هَذَاكَ الْقَصْدُ
 مَنْ يَسْبُقَنَّ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ
 طَلَّاقُ الْمُكْرَهِ كَذَاكَ لَمْ يَقْعِ
 وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ هُنَاكَ اللَّفْظُ
 وَاللَّفْظُ يَأْتِي عَلَى قِسْمَيْنِ

فَإِنَّا نَتُوبُ لِلتَّوَابِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَا زِمِي النُّزُولِ
مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ عَلَى الْحُكْمِ الْمُرِيحِ
فَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ
وَاحِدَةٍ يُلْزِمُهُ مَا يُكْمِنُ
فَافْهَمِ هُمَا رُزِقْتَ جَنَّتَيْنِ
فَلْتَفْهَمُوا مِنْ غَيْرِ أَيِّ حَمَلَةٍ
أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَلَا يَمِيلُ
دَعْوَتُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ تَرْتَمِي
فِي هَذِهِ فَتُقْبَلَنَّ مَا يَنْفِي
يَا رَبِّ وَفَقْنَا جَمِيعاً لِلْسَّدِّ
مَقَامَ لَفْظٍ - كُنْ مِمَّنْ يَصُومُ
مِنْ أَحْرَسٍ لَا تُؤْذِنُ الْمُسْلِمَةَ
مِنْ قَادِرٍ لِلنُّطْقِ بِاتِّفَاقٍ
عَلَيْهِ هَذَا يُلْزَمُ يَا عَالِمُ
كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِشَرْطٍ فَافْهَمِ

أَوْ مَا عَدَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ
إِنَّ الصَّرِيحَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ
فَيُلْزَمُ الطَّلَاقُ مِنْ هَذَا الصَّرِيحِ
وَمُطْلَقُ الصَّرِيحِ حَتْمًا وَاحِدَةً
لَكِنَّهُ إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ
ثُمَّ الْكِنَايَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ
ظَاهِرَةٌ ثُمَّ أَتَتْ مُحْتَمَلَةً
ظَاهِرَةً كَقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ
فَهَذِهِ مِثْلُ الصَّرِيحِ فَافْهَمِ
مُحْتَمَلَةً كَقَوْلِهِ فَإِنْ صَرَفِي
أَعْنِي بِهِ نَفْيِ الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدُ
ثُمَّ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تَقُومُ
مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ أَيُّ مُفْهَمَةٍ
ثُمَّ هُنَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ
إِنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ وَهُوَ عَازِمُ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَازِمِ

رُئِمَتِ التَّائِي وَاخْرُجْنَ مِنْ اَرْيَابِ
 فِي قَلْبِهِ فَقَطُّ فَلَا زِمَ عَالِمَا
 فَاقْبَلْ كَلَامًا زَانَهُ حُسْنُ الْبَيَانِ
 لِرُؤُجِهَا الْمُطْلَقِ يَا وَيْلَهَا
 فَلْتَسْتَفِدَّ يَا صَاحِ بِالْعِظَاتِ
 وَيُفْسَخْ إِنْ وَقَعَ وَيُمْنَعْ
 أَوْ بَعْدَهُ فَاحْكُمُ الْفُسْخُ هَهُنَا
 كَانَ لَهَا الْمُسَمَى ثِقٌ دَوْمًا بِنَا
 كَذَا الْمُحَلَّلِ لَهُ لَا تَفْعَلِ
 فَلَمْ تَجْزِلْهُ وَفَقَ الْآيَاتِ
 إِلَّا إِذَا تَزَوَّجْتَ فِي مَسْلِكَ
 ثُمَّ يُصَيِّبُهَا أَغْنِي بِذِكْرِهِ
 وَالشَّرُّ وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِ

وَهُوَ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْمَرْأَةَ الْكِتَابِ
 لَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ عَقْدًا جَازِمًا
 فَفِي وَقُوعِهِ هُنَا رِوَايَتَانِ
 مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ كَيْ يُحِلَّهَا
 أَغْنِي بِهِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ
 زَوَاجُهُ بِهَا هُنَا لَا يَنْفَعُ
 سِوَاءَ ذَلِكَ ثِقُوا قَبْلَ الْبِنَا
 لَكِنَّ الْفُسْخَ إِنْ جَاءَ بَعْدَ الْبِنَا
 فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُحَلَّلِ
 مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ
 لَا بِنِكَاحٍ هَكَذَا بِمِلْكِ
 أَيِّ مَسْلَكِ الشَّرْعِ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ
 فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ

فَصْلٌ فِيْمَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ

وَجَازَتْ الرَّجْعَةُ لِلْمُطَلِّقِ
لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ ذِي الثَّالِثَةِ
وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَّةُ لِلْأَمَةِ
ثُمَّ وَقَالَ شَارِحُ الرِّسَالَةِ
إِنْ نَقَصَ الطَّلَاقُ عَنْ ثَلَاثٍ
أَوْ فِي وَجْهِ الْفِدْيَةِ أَوْ مُبَارَاةٍ
وَأَمَّا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقُضِ
ثُمَّ تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالنِّيَّةِ
ثُمَّ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ
مَنْ قَدْ نَوَى الرَّجْعَةَ فِي النَّفْسِ فَقَطْ
أَعْنِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّمَدِ
ثُمَّ مَتَى يَنْفَرِدُ اللَّفْظُ بِدُونِ النِّيَّةِ
أَعْنِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ
وَالْوَطْءُ دُونَ النِّيَّةِ فَلَا يَكُنْ
وَالْوَطْءُ فِي ذِي الرَّجْعَةِ حَرَامٌ
هُنَاكَ قَوْلَانِ عَلَى الْإِشْهَادِ

مَا دَامَ الزَّوْجُ بَعْدَ الطَّلَاقِ
ذَلِكَمُ فِي الْحُرَّةِ الْوَارِثَةِ
يَا رَبَّنَا وَفَرَأْمًا لِلْأَمَةِ
يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي الْمِلَّةِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فِي انْبِعَاثِ
فَابْتَغِدُوا فِي الدِّينِ عَنْ جِرَاءَةٍ
عِدَّتُهَا فَإِنْ قَضَتْ فَلْتَرْفُضِ
مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَالَةِ الْقَوِيَّةِ
فَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي فَصْلِ
قَدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ فِي الْقَوْلِ الْوَسْطِ
نَرْجُو الْهُدَى مِنْ رَبِّ الْعَرْشِ الْأَحَدِ
مَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ فِي السَّرِيَّةِ
فَلَيْهِنَّ تَمَنَّى الْكَيْسِ بَعِيْبِهِ
الرَّجْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلْتَسْتَعِنِ
فَلْتَصْبِرُوا هُدَيْتُمْ يَا أَنَامُ
فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ ذِي الْأَبْعَادِ

فَقَالَ الْبَعْضُ أَنَّهُ إِجَابُ وَقَالَ الْبَعْضُ أَنَّهُ اسْتِحْبَابُ
بِهَذِهِ تَمَّ مَسَائِلُ النِّكَاحِ مَعَ الطَّلَاقِ فَابْتَغِ الْقَوْلَ الصُّرَاحُ

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْبَيْعِ

ثَقُّوا لِلْبَيْعِ أَرْكَانُ ثَلَاثَةٌ قُومُوا بِحِفْظِهَا لِيَوْمِ الْبَعْثَةِ
أَوَّلُهَا مَا دَلَّنَا عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلِ كَبَائِعٍ إِذَا ارْتَضَى
قَالَ لَكَ: بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ ثُمَّ يُجِيبُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ
فِي ثِقَةٍ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ هَذَا فِي جَنْبِ الْقَوْلِ مَا اسْتَفَيْتُ
ثُمَّ وَقَدْ يَأْتِي فِي جَنْبِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْمُعَاطَاةُ قَدُمُ فِي الْعَمَلِ
وَرُكْنُهُ الثَّانِي هَذَاكَ الْعَاقِدُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي يَا مَا جَدُ
ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الْعَاقِدِ بَأَنْ يَكُونَ مُمَيَّزاً مُكَلِّفاً حَتَّى يَصُونَ
الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ ثُمَّ السُّكْرُ قَادِحَةٌ فِي الْبَيْعِ يَا مَنْ يَشْكُرُ
مَا يُعْقَدَنَّ عَلَيْهِ الرُّكْنُ الثَّالِثُ أَيْ تَمَنُّنٌ وَمُثْمَنٌ يَا وَارِثُ
وَالشَّرْطُ فِيهِمَا شُرُوطُ خَمْسَةٍ طَهَارَةٌ وَابْتِعَادُنْ عَنْ نَجَسِهِ
وَالْإِنْتِفَاعُ ثُمَّ عَدَمُ النَّهْيِ وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ دُونَ عَيِّ
ثُمَّ هُنَا الْعِلْمُ بِكُلِّ الثَّمَنِ كَذَلِكَ الْمُثْمَنُ أَهْلُ الْمِهَنِ
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا هُوَ النَّجِسُ أَوْ مُتَنَجِّسٍ كَرَيْتَ قَدْ رَجَسَ

كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ يَا بَيْعُ
أَعْنِي عَلَى الْمَوْتِ أَوْ قَدْ تُؤَفِّيتُ
فَأَحْسِنَ وَتُتَقَنَّ فِي الْكَسْبِ
كَذَلِكَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْعَائِقِ
وَاعْتَبِرُوا جَمِيعَكُمْ ثُمَّ وَعُوا
كَحَجَرٍ مَجْهُولٍ ذَاكَ يُقَذَّفُ
يَقْدَحُ فِي الْبَيْعِ يَا أَهْلَ الْمِهَنِ

مُحَرَّمُ الْأَكْلِ فَلَا يُبَاعُ
كَذَلِكَ الْفَرَسِ مَا دَامَتْ أَشْرَفَتْ
وَلَا يَجُوزُ حَقًّا بَيْعُ الْكَلْبِ
إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّارِدَ وَالْأَبَقَ
مَا جَازَ بَيْعُ كُلِّ مِنْهَا فَاسْمَعُوا
إِنْ كَانَ الثَّمَنُ زِنَةً مَا لَا يُعْرَفُ
لِأَنَّ جَهْلَ الثَّمَنِ أَوْ مُثْمَنٍ

فصلُ في الربا

إِنَّ رِبَا الْفَضْلِ حَرَامٌ شَرْعًا وَهُوَ الزِّيَادَةُ فَكَوْنُنَ طَيِّعًا
 كَذَا رِبَا النَّسَاءِ إِنَّهُ حَرَامٌ وَهُوَ تَأْخِيرٌ فِي نَقْدٍ مِنَ الْأَنَامِ
 فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ذَانِ النِّقْدِ فَالشُّكْرُ لِلَّهِ الْأَعْلَى وَالْحَمْدُ
 فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِالْأَكْثَرِ لِرُمْسَةِ الثَّقَلَيْنِ
 أَوْ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ مَعَ النَّسَاءِ أَعْنِي لَوْقَتٍ مَّا خِلَافَ الْإِنْتِسَاءِ
 وَبَيْعُنَا يَجُوزُ بِالْمُرَابَحَةِ وَتَرْكُهُ أَوَّلَى عَلَى النَّصِيحَةِ
 وَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْبَيَانِ أَعْنِي عَلَى الْبَائِعِ هَذَا مَا اسْتَبَانَ
 فَرُبَّمَا يَنْسَى شَيْئًا يَضُرُّ أَوْ قَدْ يَسْهُو فِي ذَهَبِهِ مَا يُؤْمَرُ
 وَبَيْعُ التَّدْلِيسِ فَلَا يَجُوزُ فَاعِلُهُ حَتْمًا فَلَا يَفُوزُ
 وَهُوَ كِتْمَانُهُ لِعَيْبِ السِّلَعَةِ عَنْ مُشْتَرِي ظُلْمًا خِلَافَ الطَّاعَةِ
 فَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْتَرِيَ - لَا يُوقَعُ
 بِكُلِّ مَا بِالسِّلَعَةِ مِنْ عَيْبٍ يُوضِّحُ الْأُمُورَ دُونَ رَيْبٍ
 وَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُقَلِّلُ رَغْبَةَ مُشْتَرٍ فِيهِ لَا يُهْمَلُ

البَابُ العَاشِرُ فِي الْفَرَائِضِ

وَالْوَارِثُونَ مِنْ رِجَالٍ عَشْرَهُ فَهَذِهِ أَصْنَافُهُمْ مُحَرَّرَةٌ
 الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ قَدْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ الْأَعْلَى مَتَى انْجَلَى
 وَالْأَخُ مُطْلَقاً وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ أَوْ لِلْأَبِ مَعَ بُعْدِهِ قَالَ الرَّفِيقُ
 وَعَمُّهُ الشَّقِيقُ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَابْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي التَّسَبِّ
 وَذَلِكَمْ وَإِنْ عَلَوْا فَالْحُكْمُ حُكْمٌ لِأَبَائِهِمْ فَلْتَفْهَمُوا
 وَالزَّوْجُ ثُمَّ فَاخِيرُ الْمُعْتَقُ فَحَبَّذَا الْمَوَرِثُ وَالْمُنْفِقُ
 فَالْوَارِثَاتُ مِنْ نِسَاءٍ سَبْعُ لَيْسَ لِعَيزِهِنَّ إِلَّا الْمَنْعُ
 بِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَتَّى السُّفْلَى وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ حَتَّى مَا اعْتَلَى
 وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْمُعْتَقَةُ كُونُوا مَعَ اللَّهِ دَوَاماً فِي ثِقَةٍ
 ثُمَّ أَبُو الْأُمِّ وَوُلْدُ الْأُخْتِ لَيْسَ لَهُمْ إِرْثٌ هُنَا بِالْبَتِّ
 ذَلِكَ أَهْلُهُمْ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ يَا رَبَّنَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْعَامِ

فَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ الْأَصُولُ

لِلْإِرْثِ سِتَّةٌ مِنَ الْفُرُوضِ فَاحْفَظْهَا قَدْ تُغْنِي مِنَ الْعُرُوضِ
 النَّصْفُ وَالرُّبْعُ كَذَاكَ الثُّمْنُ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ فَهَذِي أَحْسَنُ
 ثُمَّ الْأَخِيرُ الثُّلَثَانِ بِالْتِمَامِ فَالسِّتَةُ الْفُرُوضُ تَمَّتْ بِانْتِظَامِ
 فَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّصْفَ فَرَضُ خَمْسَةٍ فَاسْعَ إِلَى حِفْظِهَا فِي الْجُلْسَةِ
 الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنَّ عُدِمَتْ لِلصُّلْبِ رُمٌ لِلْعَوْنِ
 وَالْأُخْتُ ذِي الشَّقِيقَةِ أَوْ لِلْأَبِ إِنَّ عُدِمَتْ شَقِيقَةٌ فَاحْتَسِبِ
 وَالزَّوْجُ عِنْدَ الْعَدَمِ لِلْحَاجِبِ أَعْنَا يَا رَبِّ عَلَى ذَا الْوَاجِبِ
 وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ لِمُطْلَقِ الْوُلْدِ فَكُنْ فِي جُودِ
 وَهُوَ لِرُؤُوجَةٍ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِنَّ فَقَدَ الْوُلْدَ وَفَقَّ الثِّقَاتِ
 وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَاتِ أَوْ زَوْجَةٍ إِنَّ وَجَدَ الْوُلْدَ مِنْ غَيْرِ ضَجَّةٍ
 وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ دُونَ الْحَاجِبِ وَالْأُمُّ فِي الْإِرْثِ فِي صَفِّ الْعَالِبِ
 وَاثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وُلْدٍ لِأُمِّ فَالثُّلُثُ نَصِيْبُهُمْ عَلَى الْأَعَمِّ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّدُسَ فَرَضُ سَبْعَةٍ فَدَاوُمُوا يَا قَوْمَنَا فِي الطَّاعَةِ
 الْأَبُ وَالْأُمُّ لِكَوْنِ الْحَاجِبِ وَالْجَدَّةُ مَعَ التَّفْصِيلِ الصَّائِبِ
 إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ كَانَتْ مَعَهَا أُخْرَى مِنَ الْجَدَّاتِ كُنْ فِي نَفْعِهَا
 وَالْبِنْتُ وَالْبَنَاتُ هُنَّ لِلْوُلْدِ إِنَّ وَجَدَتْ لِلصُّلْبِ فِي هَذَا الصَّدَدِ

إِنْ وُجِدَتْ شَقِيقَةٌ فِي ذَا الْوَرَى
دَاوِمٌ عَلَى الْحَيْرِ وَحَرَضٌ مُنْفَقَا
وَفَقَّكُمْ رَبُّ السَّمَاءِ لِلْسَدَدِ
فَصَاعِدًا رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ
الْمَرْأَتَيْنِ وَالْمَذْكُورَتَيْنِ
فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى مَا يُنْصَفُ

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ أَوْ كُنَّ أَكْثَرَ
وَالْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقَا
وَالْجَدُّ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ
وَالثَّلَاثَانِ فَرَضٌ لِاثْنَتَيْنِ
مَعْنَاهُ لَوْ قُدِّرَ إِحْدَى الْإِثْنَتَيْنِ
انْفَرَدَتْ نَصِيبُهَا فَالْنِّصْفُ

فَصْلٌ فِيْمَا إِذَا انْفَرَدَ الْآبُ أَوْ نَحْوُهُ

أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ ابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ	كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَا يَرِينُهُ
وَالْكُلُّ حِينَ انْفَرَدَ فَحَظُهُ	جَمِيعُ الْمَالِ رَبَّنَا يَحْفَظُهُ
وَإِثْنَانِ مِنْ إِخْوَانٍ أَوْ مَا زَادَ	فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ قَرْمٌ سَدَادَا
ثُمَّ إِذَا كَانُوا ذُكُوراً وَالْإِنَاثُ	لِلذَكَرِ حَظٌّ الْأُنْثَى فِي أَنْبَعَاتِ
إِنْ ذَكَرٌ أَذَلٌّ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالذَّكَرِ	ذَاكَ هُوَ الْمَعْصِبُ فِي النَّظَرِ
وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ هُنَا يَا طَالِبُ	مَنْ نَالَ إِرْتَهُ بِهِ يَا رَاغِبُ
مَتَى تَفَرَّدَ يَسْتَغْرِقُ الْجَمِيعَ	أَوْ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَنْ يُوزَعَ
عَلَى الَّذِينَ هُمْ ذَوُو السِّهَامِ	وَقَقْنَا اللَّهُ رَبُّ الْأَنَامِ

فصل في الحجب

فَافْهَمُ هُمَا فِي أَحْسَنِ الْبَيَانِ
لَا يَلْحَقُ حَجْبُ الْإِسْقَاطِ يَا وَلِي
مِثْلُ الْبَنِينَ أَوْ بَنَاتِ جِنْسِهِ
وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ عَلَى السَّوَاءِ
فَاسْتَمْسِكُوا فِي دِينِكُمْ بِالْحُجَّةِ
فَاللَّهُ خَالِقُ الْوَرَى يَرْعَاهُمْ
وَالْأَبُ يَحْجُبُ أَبَاهُ دُونَ حَنْثِ
حَتَّى وَإِنْ سَفَلَ فَرْمٌ إِحْسَانًا
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الشَّيْطَانِ
كَذَا الْبُتْنَانِ لِلصُّلْبِ فِي هَذَا الشَّانِ
عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي فِيمَا اشْتَهَرُ
أَيَّ مِنْ أَبِيهِمْ فَادْكُرَنَّ شَأْنَهُمْ
أَيَّ مِنْ أَبِيهِ فَافْهَمُ الْعِظَاتِ
يَحْجُبُ لِأَبٍ فَذَاكَ النَّظَرُ
عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي لَا يَفْسَحُ
فِيمَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَسْوَتِنَا

وَالْحَجْبُ فِي الْإِرْثِ هُنَا قِسْمَانِ
حَجْبُ الْإِسْقَاطِ ثُمَّ حَجْبُ النَّقْلِ
مَنْ يُنْسَبُ لِلْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
وَالْأُمَّهَاتِ ثُمَّ وَالْآبَاءِ
أَعْنِي هُنَا الزَّوْجَ كَذَاكَ الزَّوْجَةَ
لَكِنَّهُ يَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ
فَالِابْنُ يَحْجُبُ ابْنَهُ فِي الْإِرْثِ
وَيَحْجُبُ ابْنٌ وَابْنُهُ الْإِخْوَانَ
وَيَحْجُبُ الْعَمَّ بَنُو الْإِخْوَانَ
وَوُلْدُ الصُّلْبِ يَحْجُبُ بَنَاتِ الْإِبْنِ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ
وَيَحْجُبُ الْأَشْقَاءُ إِخْوَانَهُمْ
ثُمَّ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَوَاتِ
ثُمَّ الشَّقِيقَتَانِ أَوْ فَأَكْثَرُ
إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ
الْأَبُ ثُمَّ الْإِبْنُ وَابْنُهُ هُنَا

هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ ثِقَاتٍ
 فَارْفُقْ بِالْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ
 فَهِيَ هُنَا تَسْقُطُ بِهِ فِي الْأَنْسَبِ
 بِعَصَبَةِ النَّسَبِ فَذَا وَجُوبُ
 ثَلَاثَةٍ أَتَتْ فِي الْإِنْتِظَامِ
 هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ فَابْتَئْنَهُ
 الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ ذِي النَّفْسِ
 ثُمَّ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ فِي النَّهْجِ
 لِسُدُسٍ وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْغُيُوثِ
 وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ هَذَا الْإِسْتِقَا
 مِنْ نِصْفِهِ لِلْسُدُسِ فِي ذَاكَ الصَّدَدِ
 نَاقِلُ زَوْجِ رَبَّنَا هُوَ الْأَمَنُ
 فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ذَا لِلْأَبَدِ
 أَعْنِي بَنَاتِ الْإِبْنِ الْمُسْلِمَاتِ
 مِنَ التَّبَصُّفِ إِلَى السُّدُسِ بِهَذِي الْقَاعِدَةِ
 مِنْ ثَلَاثِيهِنَّ لِسُدُسٍ يَا ثَرَى
 الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ بِغَيْرِ عَائِقَةٍ

فَيَحْجُبُونَ مُطْلَقَ الْأَخَوَاتِ
 وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنْ جِهَاتِ
 وَالْجَدَّةُ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْأَبِ
 وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثَقُوا مُحْجُوبُ
 وَأَمَّا حَجْبُ الثَّقَلِ فِي أَقْسَامِ
 نَقْلٍ مِنَ الْفَرَضِ لِفَرَضٍ دُونَهُ
 وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي أَشْخَاصٍ خَمْسَةٍ
 ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الزَّوْجِ
 فَالْوَلَدُ يَنْقُلَنَّ الْأُمَّ مِنْ ثُلُثِ
 كَذَلِكَمُ وَلَدُ الْإِبْنِ مُطْلَقًا
 وَيَنْقُلُ الزَّوْجَ هُنَا كُلُّ وَلَدٍ
 وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إِلَى الثُّمَنِ
 يَعْمَلُ عَمَلُ الْوَلَدِ وَلَدُ الْوَلَدِ
 وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ فَوْقَ الْبَنَاتِ
 فَإِنَّهَا سَتَنْقُلَنَّ الْوَاحِدَةَ
 وَتَنْقُلَنَّ الثَّانِيَيْنِ فَأَكْثَرَ
 وَتَنْقُلَنَّ الْأُخْتُ ذِي الشَّقِيقَةِ

فَسَابِقُوا إِخْوَانَنَا لِلْحُبْسِ
أَعْنِي إِلَى فَرَضٍ بِلَا تَرْهِيْبِ
يَنْقُلُهُمَا ابْنُ مَعَ كُلِّ جِدِّ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ كُلِّ بُؤْسٍ
إِلَى التَّعْصِيبِ فَاسْتَفِدْ مِنْ عَرْضِ
وَمَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِلْأَنْسَبِ
يَرِثُنَ بِالْفَرَضِ لَدَى الْمُفْتَيْنِ
فَالثُّلَاثَانِ هَذَا قَوْلُ أَشْهَرِ
يَرِثُنَ تَعْصِيْباً وَذَا لَا يُفْسَخُ

مِنْ ثُلَاثِيهِنَّ إِلَى ذَا السُّدُسِ
وَالْقِسْمُ الثَّانِي الثَّقُلُ مِنْ تَعْصِيبِ
وَهُوَ مُحْتَصٌّ بِأَبٍ وَجَدِّ
كَذَلِكَ الْبِنْتُ إِلَى ذَا السُّدُسِ
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الثَّقُلُ مِنْ ذَاكَ الْفَرَضِ
وَهُوَ هُنَا مُحْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ
شَقِيقَاتٍ كُنَّ أَوْ كُنَّ لِأَبٍ
فَهَؤُلَاءِ عِنْدَ مَا انْفَرَدَنَ
وَاحِدَةً فَالْبَصْفُ أَمَّا الْأَكْثَرُ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ الْأَخُ

فَصْلٌ فِيمَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ

يَمْنَعُ ذَا الْإِرْثِ اخْتِلَافُ دِينٍ وَذَاكَ ثَابِتٌ عَلَى يَقِينٍ
لَا إِرْثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَعَادَنَّا رَبُّ الْوَرَى مِنْ فَاجِرٍ
كَذَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ مَعَ النَّصْرَانِي فَلْتَعْبُدُوا اللَّهَ إِلَهَ الدَّانِي
وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الرِّقُّ فَاعْلَمُوا لَا يَرِثُ أَوْ يُورِثُ الرَّقِيقُ فَافْهَمُوا
وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الْقَتْلُ عَامِدًا وَقَانَا اللَّهَ الْقَتْلَ وَالْعِنَادَ
ثُمَّ انْتِفَاءُ النَّسَبِ مِنَ اللَّعَانِ لَمَانَعِ لِإِرْثِ فَافْهَمِ الْبَيَانَ
كَذَا اسْتَبْهَامٌ فِيمَنْ مَاتَ أَوَّلًا مِنَ الْأَمْوَاتِ حِينَ الْمَوْتِ قَدْ عَلَا
فَالِاسْتَبْهَامُ فِي ذَا الْأَمْرِ يَمْنَعُ إِرْثًا بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَيَرْفَعُ

البَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي بَيَانِ جَمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ

فَوَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ دُونَ مَا شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ وَالصِّفَاتِ بَلْ وَفِي نَسِيبِكَ
وَأَنَّهُ الْخَالِقُ لِلْمَوْجُودِ الْأَزَلِيِّ وَاجِبُ الْوُجُودِ
الْأَبَدِيِّ الْحَيُّ قَادِرٌ بِقُدْرَةِ وَعَالِمٌ ذُو قُوَّةٍ وَمِرَّةٍ
وَهُوَ مُرِيدٌ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ وَكَلَّمَ مُوسَى النَّبِيَّ وَالنَّذِيرَ
صِفَاتُهُ وَاجِبُهُ الْوُجُودِ تَعَلَّقَتْ بِكَافَّةِ الْمَوْجُودِ
وَمَنْ يَقُلْ بِصِيرٍ دُونَ بَصَرٍ قَدْ ضَلَّ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرِ
أَوْ قَالَ هُوَ سَمِيعٌ دُونَ سَمْعٍ أَوْ تَحَوَّذَا فَعَقْلُهُ لَمْ يَنْفَعِ
هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَالْمُلْكَ وَالْعِزَّةَ وَالسِّيَادَةَ
وَالرُّسُلَ كُلَّهُمْ مُصَدِّقُونَ وَكُلُّهُمْ صُلَحَاءُ مُخْتَارُونَ
وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا عَبْدٌ رَسُولٌ قَامِعٌ كُلَّ الرَّدَى
وَصَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَمُنْذِرٌ مُبَلِّغٌ عَنِ رَبِّهِ
وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ عَنْ مُغَيِّبَاتٍ فَحَقُّ وَاقِعٌ عِنْدَ الثَّقَاتِ
مِثْلُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمِيزَانِ كَذَا الصِّرَاطِ فَارِضَ الْبَلْبَانِ
وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالْقِيَامَةِ وَفَقَّنَا اللَّهَ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ
وَكُلُّ مَا شَاءَ إِلَاهُهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْهُ فَمَا اسْتَبَانَ

الثَّابِتِ مِنْ وَحْيَيْنِ يَا مُتَّقِي
ثُمَّ عَمَلُ الْجَوَارِحِ فِيمَا اسْتَبَانَ
مَحْفُوظٌ فِي صُدُورٍ لِلْوَرَى
مَقْرُوءٌ بِاللِّسَانَةِ الطَّرِيفَةِ
رَبَّهُمُ اللَّهُ لِمَا يَسْعَوْنَ
الْمُؤْمِنِينَ تَكْلِيمًا وَيُنْعِمُ
قَرْنُ الصَّحَابَةِ وَهُمْ أئِمَّةُ
فَتَّابِعِيهِمْ مِنْ عَامِلِينَ
وَمَنْ يَلِي أَبَا بَكْرٍ ذَاكَ عُمَرُ
جَزَاهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ وَالْعَلِي
وَيَحْرُمُنْ ذِكْرُهُمْ بِالشَّرِّ

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِي
هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ ثُمَّ نُطْقُ بِلِسَانٍ
ثُمَّ كَلَامُ رَبَّنَا مُحْيِي النَّارِ
مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ
ثُمَّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ يَرَوْنَ
ثُمَّ الْإِلَهَ الْخَالِقُ يُكَلِّمُ
ثُمَّ وَخَيْرُ قَرْنٍ فِي ذِي الْأُمَمَةِ
ثُمَّ يَلِيهِمْ قَرْنُ التَّابِعِينَ
وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ
ثُمَّ أَتَى عُثْمَانُ بَعْدَهُ عَلِي
وَوَاجِبُ ذِكْرُهُمْ بِالْخَيْرِ

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَأَصْلُ الْأَمْرِ فَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَرَاتِبُهُ
لَكِنْ وَجُوبُهَا فِي الْعُمَرِ مَرَّةً فَلْتَعْبُدُوا إِلَهُكُمْ ذَا مَرَّةً
وَالْغَيْبَةِ وَالْكَذِبُ مُجْرَمٌ وَالتَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ مُحَرَّمٌ
وَالْعُصْبُ وَالرِّبَا كَذَاكَ الْحَسَدُ تَأْتِي الْمُحَرَّمَاتُ فِي أَنْوَاعٍ
مِنْ ذَلِكَ السُّحْتُ وَأَكْلُ الْمَالِ وَالْفَاعِلُ لَهُذِهِ الْأَجْرَامِ



(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} أَيَّ بِالْحَرَامِ.
(2) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} أَيَّ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ)).

فَصْلٌ فِي الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ

إِنَّ مِنَ الْأَعْظَمِ فِي الْأَسْحَاتِ لَرِشْوَةٌ فِي الْحُكْمِ لِلْإِسْكَاتِ
وَكُلُّ لَحْمٍ يَنْبُتُ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ كُلِّ وَقْتٍ
وَلَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ ثُمَّ الْمُرْتَشِيَّ وَحَالُ الْمَلْعُونِ كَحَالِ الْوَحْشِيِّ
فَالرِّشْوَةُ تَأْتِي عَلَى أَنْوَاعٍ وَكُلُّهَا تَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ
حُرْمَتُهَا يَثْبُتُ بِالْقُرْآنِ وَبِالْحَدِيثِ⁽¹⁾ فَارْضَ بِالْبَيَانِ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ

(1) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنِ: ((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: "الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ". وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمُقَاتِلٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ أَيُّضًا: هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ. فَقَالَ: الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزَلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فُسْقٌ وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ، وَسَمِيَ الْهَالُ الْحَرَامَ سُحْتًا لِأَنَّهُ يُسْحَتُ الطَّاعَاتِ أَيُّ يَذْهَبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُحْلِلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ)).

وَأَعْلَمَ بَأَنَ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُّ
فِي حِينِ الْأَكْلِ أَوْ فِي حِينِ الشُّرْبِ
تُحْمِ التَّحْمِيدُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ
وَالْمُسْلِمُ لَا يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ
لَا يَنْفُخَنَّ فِي الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ
لَا بِأَسَ بِالشُّرْبِ مَعَ الْقِيَامِ
وَيَحْرُمُ عَلَى رِجَالِ مُسْلِمِينَ
كَذَا جُلُوسُهُمْ عَلَى الْحَرِيرِ
وَيَحْرُمُ التَّخَنُّثُ بِالذَّهَبِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ عِنْدَ اللُّبْسِ
أَمَّا فِي الْحُلَعِ يَبْدَأُ بِالْيَسْرِى

أَوْ يَقْفَنَ فِيهِ رُمْ لِلْأَسْعَدِ	ثُمَّ وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
لَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ ذِي الْمَذْكُورَةِ	إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَا ضَرُورَةُ
كُنْ كَيْسًا لَا تَدْخُلَنَّ فِي اللُّجِّ	وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِذَا الشَّطْرَنْجِ
أَيَّ وَصْفِ الْإِنْسَانِ الَّذِي حَازَ الْعُلَا	وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ إِنْ كَانَ عَلَى
مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّبْيَانِ	كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْحَيَوَانِ



فَصْلٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ

الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنةٌ دَاوِمٌ عَلَيْهَا كَيْ تَنَالَ الْمُنَّةُ
 وَرَدُّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَا رَبَّنَا وَفَرَلْنَا الْوَقَايَةَ
 وَالْمُبْدِئُ يَقُولُ: "السَّلَامُ" عَلَيْنُكُمْ" قَالَهُ هُنَا الْعَلَامُ
 ثُمَّ لَهُ كَذَاكَ أَنْ يَقُولَهُ بِحَذْفِ "أَلْ" فَلْيَتَّقَنَّ فِعْلَهُ
 وَالرَّادُّ إِنَّهُ هُنَا يَقُولُ "وَعَلَيْنُكُمْ السَّلَامُ" لَا يَصُولُ
 لَكِنْ إِذَا شَاءَ يَقُولُ: "السَّلَامُ" عَلَيْنُكُمْ" حِينَ ذَا فَلَا يُلَامُ
 ثُمَّ تَقِيلُ الْيَدُ فِي السَّلَامِ لِأَمْرٍ مَكْرُوهٍ عَلَى انْتِظَامِ
 وَلَا يُسَلِّمَنَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الثَّارِكِينَ الطَّاعَةَ
 مِثْلَ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ الْإِعْتَزَالِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّ الْإِنْفَعَالِ
 كَذَلِكَكُمْ أَيْضًا فِي أَهْلِ اللَّهِوِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَذَا اللَّغْوِ
 كَلَامِ الشَّطْرَنْجِ يَا كَرِيمُ هَدَاهُمْ رَبُّ الْوَرَى الْعَلِيمُ
 لَا يَبْدَأَنَّ بِالسَّلَامِ رَذُلًا أَيْ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَافْهَمْ لِي قَوْلًا
 لَكِنَّهُمْ إِنْ بَدَّءُوهُ بِالسَّلَامِ رَدَّ عَلَيْهِمْ دُونَ وَائٍ فِي انْتِظَامِ
 وَلَا يُسَنُّ فِي هُنَا السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي حَتَّى لَا يُلَامُ
 إِنْ سَلَّمَ الْفَرْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَاءً عَنْهُمْ كُلِّهِمْ عَلَى سَعَةِ
 كَذَا إِنْ رَدَّ عَنْهُمْ هَذَا الْوَاحِدُ وَقَفَقْنَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ الْأَحَدُ

عَلَى الْمَاشِي يَا أَيُّهَا الْحَاطِبُ
وَهَذَا الْحُكْمُ نَافِذٌ بِمُضَرَعِيهِ
بَيْتاً لِعَافِيهِ أَوْ يَسْكُنَنَّ
فَلْتَفْهَمَنَّ وَلْتَعْمَلَنَّ بِالْبَيْتِ
فَيَتَّقِي إِلَهَهُ وَيُحْسِنَ
دُونَ زِيَادَةِ فَالْحُكْمُ الْإِنْبِعَاثُ
لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ فَلْيَزِدْ مَا وَجِبَ
مَنْ أَنْتَ؟ سَمَى نَفْسَهُ بِصَوْتِ
هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ قُدُوتِنَا
يَا رَبَّنَا أَعْنَا فِي الْمُصَاحَةِ
فَلْتَعْمَلَنَّ بِمَرْوِيٍّ عَنِ الثَّقَةِ
إِلَى رَجَالٍ نُزْهَهُ الْجَهَّالِ
وَقَفْنَا رَبُّ الْهُدَى لِلنَّفْعِ

ثُمَّ هُنَا يُسَلِّمَنَّ الرَّكِيبُ
وَالْقَاعِدُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَيْهِ
وَلَيْسَ جَائِزاً أَنْ يَدْخُلَنَّ
بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ
بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ
وَالِاسْتِئْذَانُ مَرَّاتٌ ثَلَاثُ
لَكِنَّهُ إِنْ ظَنَّ ظَنًّا غَالِباً
إِنْ سَلَّمَ فَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ
وَلْيَبْتَغِدْ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَا
وَحَسَّنُوا فِي شَرْعِنَا الْمُصَافِحَةَ
وَعِنْدَ بَعْضٍ يُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ
وَالْقُبْلَةُ فِي الْقَمِ مِنْ رَجَالٍ
وَلَيْسَ فِيهَا رُخْصَةٌ فِي الشَّرْعِ

فَصْلٌ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ التَّشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ وَهُوَ هُنَا كَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ
 وَمَعْنَاهُ قَوْلُكَ لِهَذَا الْعَاطِسِ أَمَّا جَوَابُهُ فَمُسْتَحَبٌّ
 وَلَفْظُهُ هُنَا فَقَوْلُ الْعَاطِسِ زِيَادَةٌ "وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمِ"
 وَجَمْعُكَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَفْضَلُ وَالْعَاطِسُ فِي الشَّرْعِ لَا يُشَمَّتُ
 وَهَجْرَانُ مُسْلِمٍ لِمَا قَدْ زَادَ بَلْ فِعْلُهُ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ
 لَا يَتَنَاجَى عِنْدَنَا شَخْصَانِ لَكِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا قَدْ أَذِنَ
 لَا يَخْلُوَنَّ مُسْلِمٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ لِأَنَّ هَذِي كُلَّهَا حَرَامٌ
 مَقْصُودُنَا هُنَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْ تَكُنْ بِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجَةٍ
 فَوَاجِبٌ فَا فَعَلُهُ مَعَ تَنَافُسٍ "يَرْحَمُكَ اللَّهُ" فَكُنْ مَعَ بَائِسٍ
 فَالْوَاحِدُ يُنُوبُ عَنْ أَنَامِ فَحَبَّذَا الْمُحِبُّ وَالْمُرَغَّبُ
 "يَهْدِيكُمُ اللَّهُ" مَعَ قَوْلِ اللَّابِسِ أَوْ "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ"
 وَفِعْلُكَ الْأَفْضَلُ ذَاكَ أَكْمَلُ إِلَّا أَنْ يَحْمَدَنَّ ثُمَّ يَصُمْتُ
 عَلَى ثَلَاثَةٍ فَلَنْ يُعْتَمَدَ فَاعْفِرْ لَنَا رَبُّ الْوَرَى الْعَلَامُ
 مِنْ دُونِ وَاحِدٍ عَلَى التَّبَيَّانِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كُنْ مِنْ أَحْسَنَ
 أَوْ يَنْظُرَنَّ إِلَيْهَا يَا بَرِيَّةَ وَفِعْلُهَا مِنْ مُسْلِمٍ آثَامُ
 أَمْرَةٌ لَيْسَتْ لَهُ سُرِّيَّةَ يَا رَبَّنَا اجْعَلْ أَمْرَنَا فِي بَهْجَةٍ

خَاتِمَةُ صَاحِبِ الْمَتَنِ

وَالْمُسْلِمُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَى
مُحْصِلاً لِحَسَنَةٍ لِلْأَجَلِ
مُنْشِغِلاً بِكُلِّ مَا يَغْنِيهِ
ثُمَّ يَقِفَنَّ عِنْدَ مَا قَدْ أَشْكَلَ
مُحْتَرِساً مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الدَّوَامِ
ثُمَّ يَلِينَنَّ لَهُ جَانِبَهُ
ثُمَّ إِذَا جَالَسَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ
حَتَّى إِذَا رَاجَعَهُ فِي مَسْأَلَةٍ
إِنْ قَدْ أَجَابَ سَائِلاً قَدْ سَأَلَهُ
وَكُلُّ مَنْ يُنَاطِرُنْ فِي عِلْمٍ
كَذَا الْوَقَارِ ثُمَّ تَرَكَ الْإِسْتِعْلَاءَ
ثُمَّ التَّائِيَّ وَجَمِيلِ الْأَدَبِ
وَهُوَ مُعِينٌ لَكَ فِي التَّحْصِيلِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَى
مُحَمَّدٍ قَائِدِ رُسُلِ اللَّهِ

إِلَّا رَزِيناً عَابِداً رَبَّ الْوَرَى
أَوْ دِرْهَمٍ مُنْظَفٍ لِلْعَاجِلِ
وَتَارِكاً لَغَيْرِ مَا يُغْنِيهِ
عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ أَوْ مَا اخْتَمَلَ
وَيُنْصِفَنَّ جَلِيسَهُ مِنَ الْأَنَامِ
وَيَلْزِمَ الصَّبْرَ فَلَا يَعْيبُهُ
يُجِلُّهُ وَيُنْصِتُ لِمَا أَوْمَى
رَاجِعَهُ تَفْهُمَ لَا حَمْلَهُ
فَلَا يُعَارِضُهُ فِي هَذِي الْمَسْأَلَةِ
فَبِالسَّكِينَةِ هُدَيْتَ فَافْهَمِ
كُنْ خَاضِعاً لِلَّهِ ذِي الْعَلَاءِ
وَذَاكَ يُفْضِي لِلْحَوَارِ الْأَنْسَبِ
لِعِلْمٍ نَافِعٍ وَفِي التَّأْصِيلِ
الْمُتَعَالِ وَالْقَوِي الصَّمدِ
عَلَى نَبِيِّنَا الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى
الْمُجْتَبَى الْمَنَاعِ لِلْمَلَاهِي

وَصَحِّهِ الْأَفْضَلِ الْأَخْيَارِ	وَالِهِ الْأَبْطَالِ وَالْأَطْهَارِ
وَأَنْفَعِ بِهِ الْأَنْامَ يَا وَهَّابُ	تَمَّ بِحَمْدِ رَبِّنَا الْكِتَابُ
*****	*****



خَاتَمَةُ نَاطِلِ الْمَتَنِ

يَقُولُ شُكْرًا أَفْقَرُ الْأَنَامِ وَهُوَ أَبُو يَاسِرٍ فِي الْخِتَامِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَاعَدَنِي فِي نَظْمِ ذِي الْعِزَّةِ وَصَانِي
لَا شَكَّ أَنَّ الْفَقْهَ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعْتَنَى بِهِ فِي صِنْفِ الْعِلْمِ
هَذَا الَّذِي يَجْعَلُنِي أَعْتَزَمُ مَعَ أَنِّي ضَعِيفٌ بَلْ أَقْوَمُ
بِنَظْمِ بَعْضِ هَذِهِ الْمُثُونِ أَقْدَمَ الْيَسِيرِ مِنْ مُعَوْنِ
لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي فَنِّ الْفَقْهِ زَادَهُمْ رَبُّ الْوَرَى فِي الثُّبَنِ
وَهَاهُوَ نَظْمُ مَتَنِ الْعِزَّةِ أَبْيَأْتُهُ طَبْعِيَّةً عَادِيَّةً
كَتَبْتُهَا فِي مُدَّةٍ مَرْضِيَّةٍ فَانْسَبُ الْوَصْفِ لَهَا وَسَطِيَّةً
خَمْسُونَ يَوْمًا ثُمَّ زِدْ أَرْبَعَةَ وَاجْعَلْهَا يَا رَبِّ لَنَا مَنفَعَةً
مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ مَعَ الْعِشْرِينَ لَشَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِلرَّوَيْنِ
لِعَامِ أَلْفٍ زِدْ لَهُ أَرْبَعَ مِئِينَ وَوَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ مَعَ هَذِي الْمِئِينَ
إِلَى تَاسِعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ وَقَفْنَا خَالِقُ جَنِّ وَبَشَرٍ
لِعَامِ أَلْفٍ زِدْ لَهُ أَرْبَعَ مِئِينَ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَعَ هَذِي الْمِئِينَ
وَأَفْقَهُ فِي هَهْنَا رَابِعَهُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ آبٍ سَابِقُوا إِلَى النَّظَرِ
حَتَّى إِلَى السَّادِسِ مِنْ أُكْتُوبَرٍ وَهُوَ تَشْرِينُ الْأَوَّلِ فِيمَا اشْتَهَرَ
لِعَامِ أَلْفَيْنِ مَعَ الْعِشْرِينَ تَارِيخُنَا فِي صَالِحِ الرَّوَيْنِ

فَانتَهَجُوا مَنَاهِجَ الثَّقَاتِ
وَأَلْفُ بَيْتٍ وَثَمَانٍ مِنْ مِئِينَ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ إِلَى الْوَرَى
الْمُجْتَبَى الدَّاعِي لِمَحْوِ ذُنُوبِنَا
وَصَاحِبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَبْرَارِ
وَكُلِّ مَنْ آمَنَ مِنْ ذَوِيهِمْ

وَهَاكُمُ الْعَدَدُ مِنَ الْأَبْيَاتِ
وَهِيَ هُنَا خَمْسَةٌ مَعَ سَبْعِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتَرَى
مُحَمَّدٍ خَيْرَ خَلْقِ رَبَّنَا
وَأَلَيْهِ الْأَكْرَامِ الْأَطْهَارِ
وَالْتَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِيهِمْ

فهرس نظم متن المقدمة العزِيَّة

- 3 مُقَدِّمَةُ نَاطِمِ الْمُتَنِ
- 5 مُقَدِّمَةُ صَاحِبِ الْمُتَنِ
- 7 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الطَّهَّارَةِ
- 9 فَصْلٌ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ
- 10 فَصْلٌ فِي مَيِّتَةِ الْأَدَمِيِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
- 12 فَصْلٌ فِي وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
- 13 فَصْلٌ فِيْمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ
- 14 فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
- 19 فَصْلٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ
- 21 فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- 23 فَصْلٌ فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ
- 27 فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ
- 28 فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
- 30 فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ
- 34 فَصْلٌ فِيْمَا إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جُرْحٌ
- 36 فَصْلٌ فِي الْمُسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- 38.....فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ
- 40.....فَصْلٌ فِي عِلَامَةِ الطُّهْرِ
- 41.....فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ
- 42.....الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ
- 44.....فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ
- 46.....فَصْلٌ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ
- 48.....فَصْلٌ فِيْمَا يَحْرُمُ النَّفْلُ عِنْدَهُ
- 49.....فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ
- 52.....فَصْلٌ فِي الْإِقَامَةِ
- 53.....فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ
- 55.....فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
- 58.....فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ
- 61.....فَصْلٌ فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ
- 65.....فَصْلٌ فِيْمَا يُكْرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ
- 66.....فَصْلٌ فِيْمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ
- 67.....فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ
- 69.....فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- 70.....فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ.
- 71.....فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُأْمُومِ.
- 72.....فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ.
- 73.....فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- 76.....فَصْلٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ.
- 78.....فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.
- 79.....فَصْلٌ فِي السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.
- 83.....فَصْلٌ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.
- 84.....فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الصُّحَى وَنَحْوِهَا.
- 85.....فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.
- 86.....الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الرِّكَاءَةِ.
- 87.....فَصْلٌ فِي رِكَاءَةِ النَّعَمِ.
- 90.....فَصْلٌ فِي رِكَاءَةِ الْحَرْثِ.
- 92.....فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ تُصَرَّفُ لَهُ الرِّكَاءَةُ.
- 94.....فَصْلٌ فِي إِخْرَاجِ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ.
- 95.....فَصْلٌ فِيْمَا إِذَا عَزَلَ الرِّكَاءَةُ عِنْدَ الْحَوْلِ فَصَاعَتْ.
- 96.....فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

- 97.....البَابُ الرَّابِعُ فِي الصَّوْمِ.
- 99.....فَصْلٌ فِي تَقْدِيمِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- 101.....البَابُ الْخَامِسُ فِي الْإِعْتِكَافِ.
- 103.....فَصْلٌ فِيمَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ.
- 104.....البَابُ السَّادِسُ فِي الْحَجِّ.
- 110.....فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ.
- 111.....حَاتِمَةٌ.
- 112.....البَابُ السَّابِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبْحِ.
- 115.....البَابُ الثَّامِنُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ.
- 121.....فَصْلٌ فِيْمَنْ كَانَ مُتَرَوِّجًا بِأَمْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.
- 123.....فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ.
- 127.....فَصْلٌ فِيمَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.
- 128.....البَابُ التَّاسِعُ فِي الْبَيْعِ.
- 130.....فَصْلٌ فِي الرِّبَا.
- 131.....البَابُ الْعَاشِرُ فِي الْفَرَائِضِ.
- 132.....فَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ الْأُصُولُ.
- 134.....فَصْلٌ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبُ أَوْ نَحْوُهُ.

- 135.....فَصْلُ فِي الْحَجْبِ
- 138.....فَصْلُ فِيمَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ
- 139.....الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِّنَ الْفَرَائِضِ وَالشُّنَنِ وَالْآدَابِ
- 141.....فَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- 142.....فَصْلُ فِي الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ
- 143.....فَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- 145.....فَصْلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ
- 147.....فَصْلُ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- 148.....حَاثِمَةُ صَاحِبِ الْمُتَنِ
- 150.....حَاثِمَةُ نَاطِمِ الْمُتَنِ
- 152.....فهرس نظم متن المقدمة العزِيَّة